CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/2
13 September 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين
والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر
التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية

الاجتماع الرابع
مونتريال، ٢٢-٢٦ اكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تجميع النصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج والخيارات التي تم تبينها ، فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الاحيائية

مذكرة من الرئيسين المتشاركين

أولا - مقدمة

١- ان الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص ، والمكون من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (والمشار اليه أدناه بعبارة "الفريق العامل ") عقد اجتماعه الثالث من ١٩ الى ٢٣ فبراير ٢٠٠٧ بمونتريال . وقام الفريق العامل بتحليل القضايا كما قام بوضع خيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول ، عن الضرر الذي ينجم عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ونظر الفريق العامل في ما قدم من نصوص مقترحة ومن آراء بشأن النهوج والخيارات التي تم تبينها والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من البروتوكول .

٢- واعتمد الفريق العامل أيضا ، بناء على اقتراح من الرئيسين المتشاركين ، مسودة لهيكل من العناصر ومن السيناريوهات الممكنة ، مقصود منها ارشاد الفريق العامل في مداولاته المقبلة .

٣- في نتائجه المستخلصة قام الاجتماع الثالث للفريق العامل بامور منها دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى تقديم مزيد من الآراء عن الموضوع الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول ، ولاسيما فيما يتعلق بالنهوج والخيارات المبينة في الأقسام من الأول الى الثامن من مسودة العمل الواردة في المرفق الثاني من تقرير الفريق . وطلب

* UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/1

في سبيل تخفيض وقع عمليات الأمانة على البيئة والاسهام في مبادرة الأمين العام لايجاد أمم متحدة محايدة مناخيا ، طبعت هذه الوثيقة بعدد محدود والمرجو من المندوبين أن يستحضروا معهم نسخهم والا يطلبوا نسخا اضافية.

الفريق العامل مرة أخرى من الرئيسين المتشاركين تجميع البيانات الواردة في النصوص التشغيلية المقدمة ، وذلك بمساعدة الأمانة ، ووضع مسودة عمل ينظر فيها في الاجتماع الرابع للفريق .

٤- وتبعا لذلك وردت بيانات مقدمة من استراليا ، كندا ، الاتحاد الأوروبي ، اليابان ، النرويج . وتلقت الأمانة أيضا بيانات مقدمة من التحالف الصناعي العالمي والسلام الأخضر الدولي والتحالف الدولي لتجارة الحبوب والمبادرة العامة للبحث والتنظيم .

٥- ان التجميع الحالي لا يتضمن الا البيانات الواردة على شكل مقترحات بنصوص تشغيلية . أما الآراء السردية والمذكرات التفسيرية والهوامش المصاحبة للمقترحات بنصوص تشغيلية فليست داخلة ضمن التجميع المذكور . وفي سبيل التماسك الهيكلي فان كل فقرة من النصوص التشغيلية قد وضعت تحت قسم المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الأخير حيثما يظن أنها أوثق صلة بالموضوع وذلك على الرغم من الترابط ، في بعض الحالات ، بين محتويات الفقرات كما وردت في البيانات الأصلية المقدمة .

٦- في الحالات التي توجد فيها بيانات مقدمة من قبل ويقدم فيها مزيد من البيانات حول الموضوع نفسه ومن الحكومة أو المنظمة نفسها ، فان أحدث البيانات فقط هى التي استبقيت ، الا اذا وجد اختلاف في لب الموضوع بين النص القديم والنص الجديد . وبعابرة أخرى اذا ما ظن أن البيانات السابقة والبيانات الحالية في النصوص المقدمة مختلفة اختلافا محسوسا ، فان كلا النصين قد تم ادراجهما في التجميع .

٧- تم ادخال بعض الصياغة على محتويات بعض المربعات . وقد جرى أساسا حذف البنود التفصيلية والتفسيرية لبعض عناصر المربعات ، اذ لم تعد تعتبر لازمة نظرا لوجود النصوص التشغيلية المقترحة التي تكفي ، في هذه المرحلة ، للتأثير في مدى المفاوضات القادمة ، تحت الأقسام المعنية .

٨- وأخيرا تم تجميع النصوص الكاملة للبيانات وأتيحت في وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/BS-WG-L&R/4/INF/1)

تجميع النصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهوج والخيارات التي تم تبينها ، فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الاحيائية

أولا – نهوج ممكنة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي

ألف – مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، بما في ذلك الاخلال بالتزامات البروتوكول)

النص التشغيلي ١

ان هذه القواعد والاجراءات لن تؤثر في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة .

النص التشغيلي ٢

هذه القواعد والاجراءات [لا تخل بـــ] [تؤثر في] حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة .

النص التشغيلي ٣

لا تؤثر هذه الوثيقة في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة تحت قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة .

النص التشغيلي ٤

لا يؤثر البروتوكول الفرعي في حقوق والتزامات الأطراف بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول .

النص التشغيلي ٥

لا يؤثر هذا الصك في حقوق والتزامات [الأطراف المتعاقدة] بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة .

التص التشغيلي ٦

يكون كل طرف مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي نتيجة لأى اخلال بالتزاماته بموجب البروتوكول .

النص التشغيلي ٧

لا يؤثر البروتوكول في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة .

النص التشغيلي ٨

يكون أى طرف مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بسبب الـــ كحم ، والناشئ عن أى اخلال بالتزامات الطرف بموجب البروتوكول .

باء – مسؤولية الدولة (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة الطرف ممتثلة تماما لالتزاماتها بموجب البروتوكول) [1]

جيم – المسؤولية المدنية (تحقيق الانسجام بين القواعد والاجراءات) [2]

النص التشغيلي ١

المسؤولية المدنية مناسبة للضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ٢

المسؤولية المدنية مناسبة للضرر التقليدي ، أى الضرر بالأشخاص والأموال والمصالح الاقتصادية

دال – نهوج ادارية قائمة على أساس تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة [3]

النص التشغيلي ١

يجوز أن تتخذ الدول تدابير ادارية حسب مقتضى الحال ، قائمة على أساس تخصيص تكلفة تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة ، وفقا لقانونها الداخلي وقدراتها .

النص التشغيلي ٢

ان الغرض من هذا التنظيم / القانون / المرسوم هو ايجاد نظام اداري وطني لمعالجة الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي وللمطالبة بالتكاليف من القائم (القائمين) بالتشغيل المسؤول (أو المسؤولين) .

النص التشغيلي ٣

حيثما تصبح المعلومات متاحة بعد صدور الموافقة أو الترخيص اللذين يدلان على أثر مناوئ ممكن ، يقتضي الأمر أن يتخذ القائمون بالتشغيل ما يلزم من خطوات للاقلال من الأثار ولابلاغ السلطات الوطنية .

١/ يوجد النص التشغيلي في الفصلين الرابع والخامس

٢/ يوجد مزيد من النص التشغيلي في الفصل الرابع

٣/ يوجد مزيد من النص التشغيلي في الفصل الرابع

ثانيا – النطاق

الف – النطاق الوظيفي

النص اتشغيلي ١

أى ضرر ناجم عن – ولكن غير منحصر في – النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكحم ، والناشئ عن التحرك عبر الحدود وكذلك عن التحرك غير المقصود للكحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ٢

ينطبق هذا البروتوكول على الضرر الناتج عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، بما في ذلك التحركات عبر الحدود غير المقصودة وغير المشروعة للكائنات الحية المحورة، ومنتجات تلك الكائنات، أو في حالة التدابير الواقية، إذا كانت مهددة بأن يكون سببها ذلك.

التص التشغيلي ٣

ينطبق هذا البروتوكول على كل ضرر ناجم عن نقل عابر للحدود سواء أكان مقصودا أو غير مقصود أو غير مشروع ، من النقطة التي يغادر فيها الكحم منطقة خاضعة للولاية الوطنية لأحد أطراف البروتوكول الى النقطة التي يدخل منها الكحم منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف في البروتوكول ، لاستعمالها تحت ولاية ذلك الطرف .

النص التشغيلي ٤

١- هذه القواعد والاجراءات تنطبق على الشحنات والعبور والمناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة هو تحركات عبر الحدود.

٢- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناتج عن أي استعمال مرخص به للكائنات الحية المحورة، المذكورة في الفقرة ٣ وكذلك عن أي استعمال يخالف ذلك الترخيص (أى الاستعمالات غير القانونية).

٣- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الكائنات الحية المحورة الآتية:

(أ) المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

(ب) المقصود استعمالها معزولة؛

(ج) المقصود إدخالها عمدا في البيئة.

٤- هذه القواعد والاجراءات تنطبق على التحركات غير المقصودة عبر الحدود (قانونية أو غير قانونية). والنقطة التي تبدأ عندها هذه التحركات ينبغي أن تكون نفس النقطة التي يبدأ عندها تحرك مقصود عبر الحدود .

٥- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير الداخلية الرامية الى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة (أى الاستعمالات غير القانونية).

النص التشغيلي٥

ينطبق هذا البروتوكول على أى ضرر ناشئ عن أى حدوث أو سلسلة من الحدوثات لها نفس المنشأ وتسبب ضررا أو تحدث تهديدا خطيرا وداهما باحداث ضرر أثناء التحرك عبر الحدود والعبور والمناولة واستعمال الكحم ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع ، من نقطة شحن الكحم على وسيلة النقل في منطقة واقعة تحت الولاية الوطنية لأحد أطراف التصدير .

النص التشغيلي ٦

١- ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك العبور، بقدر ما يسبب أحد الأطراف الضرر في دولة العبور.

٢- فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المقصود إدخالها عمدا في البيئة، فان الضرر الناتج عن أحد الكائنات الحية المحورة لا يندرج ضمن نطاق القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧، إلا إذا كانت دولة الاستيراد قد امتثلت لشروط استعمال الكائنات الحية المحورة المتمشية مع الموافقة المسبقة عن علم لذلك الكائن الحي المحور.

٣- بالنسبة لـــ كحم مقصود ادخالها عمدا في البيئة ، فان الضرر الذي يسببه كحم لا يندرج في نطاق القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧ الا اذا كانت دولة الاستيراد قد امتثلت لشروط استعمال الـــ كحم المتمشية مع الموافقة المسبقة عن علم لـــذلك الـــ كحم .

٤- ينبغي ألا يكون نطاق القواعد والإجراءات مقصورا على أول تحرك لأحد الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٥- في الحالة التي يكون فيها القائم بالتصدير قد امتثل لمتطلبات تقييم المخاطر التي تقتضيها دولة الاستيراد إعمالا لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم، فان الضرر الذي يحدث في دولة الاستيراد والذي يثبت أنه نتيجة لأمور غير سوية في عمليـــة تقيـــيم دولـــة الاستيراد للمخاطر – هذا الضرر ينبغي أن يكون خارج نطاق القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧.

النص التشغيلي ٧

١- ينطبق هذا الصك على النقل والعبور والمناولة والاستعمال للكحم الناشئ عن عبور عبر الحدود . وينطبق على جميع الكحم التي يغطيها بروتوكول قرطاجنة .

٢- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود ينطبق هذا الصك على الضرر الناتج عن أى استعمال مرخص به للكحم وكـــذلك عن أى استعمال يخل بذلك الترخيص .

٣- ينطبق الصك أيضا على التحركات غير المقصودة عبر الحدود وعلى التحركات المخالفـــة للتـــدابير الوطنيـــة الخاصـــة بتنفيـــذ البروتوكول .

النص التشغيلي ٨

ينطبق الصك على الضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة التي كانت أصلا إما مستوردة وأما مطلقة عن غير قصد عبر الحـــدود. ويجب أن يكون الضرر نتيجة للتعديل الجيني.

النص التشغيلي ٩

الضرر الناتج عن نقل الكحم عبر الحدود ,

النص التشغيلي ١٠

تنطبق القواعد والاجراءات على الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والناشئ عن تحركات الكحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ١١

يغطي نظام المسؤولية الضرر الناتج عن تحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

النص التشغيلي ١٢

١- إن التعاريف التالية مستعملة لغرض هذه الوثيقة:

(أ) التحركات المقصودة عبر الحدود: من المفهوم أن القواعد والإجراءات الموصوفة في هذا الصك لا تغطي فقط التحركات المرخص بها بل كذلك أية تحركات غير مرخص بها وأي استعمال غير مرخص به من أي نوع.

(ب) التحركات غير المشروعة عبر الحدود: هي تحركات تخالف الأحكام القانونية الوطنية، ما دامت الدولة المتأثرة بذلك طرفا في بروتوكول قرطاجنة.

٢- ينطبق هذا الصك الملزم قانونا على الأضرار الناتجة عن التحركات المقصودة أو غير المقصودة لأية كائنات حية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك نقلها واستعمالها وطرحها في الأسواق.

٣- يأخذ هذا الصك في الحسبان حق الدول، على قدم المساواة، بصرف النظر عما إذا كانت دول استيراد أو دول عبور.

النص التشغيلي ١٣

تنشئ القواعد التالية مسؤولية وعلاجا للضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والناتج عن تحركات الكحم عبر الحدود .

١- "التنوع البيولوجي" كما هو معرّف في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢- "التحرك عبر الحدود "يعني التحرك المقصود للكحم من أراضي أحد الأطراف في البروتوكول الى أراضي طرف آخر في البروتوكول .

٣- ""ناتج عن" معناه أن الضرر:

(أ) قد احدث في الواقع (ولكن لم يكن ليحدث لولا) تحرك الكحم عبر الحدود ،

(ب) كان السبب القريب له هو تحرك الكحم عبر الحدود (لم يكن هناك أسباب جابة أو متداخلة).

النص التشغيلي ١٤

ينطبق هذا البروتوكول على الضرر الناتج عن نقل وعبور ومناولة و/أو استعمال كائنات حية محورة ناتج عن التحركات عبر الحدود لكائنات حية محورة، بما في ذلك التحركات عبر الحدود غير المقصودة وغير المشروعة لكائنات حية محورة.

النص التشغيلي١٥

١- ينطبق هذا التنظيم / القانون / المرسوم على الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والناتج عن تحركات الكحم عبر الحدود

٢- لا ينطبق هذا التنظيم / القانون / المرسوم على حالات الاصابة الشخصية والضرر بالممتلكات الخاصة أو الضياع الاقتصادي ولا يؤثر في أى حق أو التزام بموجب ما يوجد من أنظمة المسؤولية المدنية بشأن هذه الأنواع من الأضرار .

٣- لا ينطبق هذا التنظيم / القانون / المرسوم الا على الضرر بالتنوع البيولوجي ، حيثما يكون من المستطاع ايجاد صلة سببية بين الضرر والتغير الجيني وبذل أو عدم بذل أنشطة من جانب القائم (القائمين) بالتشغيل .

٤- في سياق هذا التنظيم / القانون / المرسوم تعني " الكحم " الكائنات الحية المحورة كما هى معرفة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية .

النص التشغيلي ١٦

ينطبق هذا الصك على الآثار الضارة التي تسببها الكائنات الحية المحورة والناتجة عن التحرك المقصود أو غير المقصود عبر الحدود على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

باء- النطاق الجغرافي

النص التشغيلي ١

١- أي ضرر في مناطق داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف.

٢- أي ضرر يحدث في مناطق داخل حدود الولاية أو الرقابة لغير الأطراف.

٣- أي ضرر يحدث في مناطق خارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول.

النص التشغيلي ٢

١- "المنطقة الخاضعة للولاية الوطنية" تعني إقليم طرف متعاقد وأية مناطق أخرى يكون للطرف المتعاقد سيادة أو ولاية عليها طبقا للقانون الدولي.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على أي ضرر موصوف في[الفقرة (أ)]، أينما حدث بما في ذلك في المناطق الآتية:

(أ) داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف المتعاقدة؛

(ب) داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف غير المتعاقدة؛ أو

(ج) خارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول.

٣- ليس في هذا البروتوكول شيء يؤثر بأية طريقة في سيادة الدول على بحارها الاقليمية وفي ولايتها وحقها على مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى أرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي.

النص التشغيلي ٣

١- ينطبق البروتوكول على الضرر الناتج عن واقعة مشار إليها في الفقرة ١ في منطقة واقعة تحت الولاية الوطنية لأحد الأطراف.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ٢، ينطبق البروتوكول أيضا على الضرر الذي يحدث في مناطق دولة العبور حيث لا تكون هذه الدولة طرفا في البروتوكول، ولكن انضمت مع ذلك إلى اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي أو إقليمي يتعلق بتحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، ويكون ساريا في وقت حدوث الضرر.

٣- ليس في هذا البروتوكول شيء يمكن قراءته أو تأويله باعتباره مؤثرا على أي نحو في سيادة الدول، سواء كانت طرفا أو لم تكن طرفا في البروتوكول، وعلى بحارها الإقليمية وعلى ولايتها وحقها في المناطق الاقتصادية الخالصة لها وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي.

النص التشغيلي ٤

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على المناطق الواقعة تحت الولاية أو الرقابة لأطراف بروتوكول قرطاجنة .

النص التشغيلي ٥

١- يشجع هذا المقرر الاتفاقات والمنظمات الإقليمية والدولية على التصدي للضرر في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية والتي قد تسعى تلك الكيانات في الوقت الحاضر إلى إدارتها.

٢- يشجع هذا المقرر الأطراف على التعاون مع الاتفاقات والمنظمات الإقليمية والدولية في جهد للتصدي للضرر في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية.

النص التشغيلي ٦

ينطبق البروتوكول فقط على الضرر الناجم في منطقة واقعة تحت الولاية الوطنية لأحد الأطراف المتعاقدة أو في مناطق خارجة عن أية ولاية وطنية والناشئ عن واقعة مشار اليها تحت [المادة الفرعية العاشرة من هذه المادة] .

النص التشغيلي ٧

ينبغي أو تنطبق قواعد الاجراءات هذه على الضرر الناتج عن تحركات الكحم عبر الحدود والتي حدثت في حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف واستجابة للتدابير المتخذة لتفادي أو تضئيل أو احتواء وقع ذلك الضرر .

النص التشغيلي ٨

ان القواعد والاجراءات المعتمدة تحت المادة ٢٧ تنطبق على الضرر الناتج عن أحد الأطراف والذي يحدث / يظهر في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لطرف آخر أو غير طرف آخر .

النص التشغيلي ٩

١- ينطبق هذا الصك على ما يلي:

(أ) الضرر الذي يسببه تحرك عبر الحدود ويقع داخل منطقة تخضع للولاية أو الرقابة الوطنية لأطراف في الصك بصرف النظر عما اذا كان التحرك عبر الحدود قد نشأ في طرف أو غير طرف ،

(ب) الضرر الذي يحدثه القائم بالتشغيل التابع لدولة طرف في هذا الصك بسبب تحرك عبر الحدود، ويقع خارج مناطق الولاية أو الرقابة الوطنية، شريطة حدوثه بسبب تحرك عبر الحدود لكائنات حية محورة يكون منشأها أحد المناطق التي تغطيها النقطة (أ) .

٢- لا يؤثر هذا الصك في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بالولاية.

النص التشغيلي ١٠

الضرر الناتج في حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف .

النص التشغيلي ١١

تنطبق القواعد والاجراءات على الضرر الذي يحدث في منطقة خاضعة للولاية الوطنية لاحدى الدول والناشئ عن واقعة مشار اليها تحت حكم النطاق الوظيفي .

النص التشغيلي ١٢

١- الضرر الذي يحدث في مناطق داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف؛

٢- الضرر الذي يحدث في مناطق داخل حدود غير الأطراف؛

٣- الضرر الذي يحدث في مناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية للدول.

النص التشغيلي ١٣

١- يستعمل التعريف الآتي لغرض هذه الوثيقة: منطقة داخل حدود الولاية الوطنية: الإقليم والمنطقة الاقتصادية الخالصة داخل حدود ولاية دولة طرف، أو أي منطقة أخرى تكون للدولة الطرف المذكورة السيادة أو حق الولاية الخالص عليها بموجب التشريع الدولي.

٢- ينطبق هذا الصك على الضرر الناشئ في مناطق داخل حدود الولاية أو الرقابة لدولة طرف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وفي المناطق الخارجة عن ولايتها، والمعترف بأنها مناطق دولية.

٣- لا تنطبق أحكام هذا الصك على الضرر الناشئ داخل الحدود الإقليمية لغير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

النص التشغيلي ١٤

١- "منطقة خاضعة للولاية الوطنية" تعني إقليم طرف متعاقد وأي مناطق أخرى يكون للطرف المتعاقد سيادة أو ولاية عليها وفقا للقانون الدولي.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على أي ضرر يرد وصفه في الفقرة (أ) أينما حدث، بما في ذلك في المناطق:

(أ)التي تقع داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية لأطراف متعاقدة؛

(ب)التي تقع داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية لأطراف غير متعاقدة؛ أو

(ج)التي تقع خارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول.

٣- في أي حالة أخرى، ينطبق هذا البروتوكول عندما يحدث تحرك لكائن حي محور من داخل منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف متعاقد.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال من الأحوال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وولايتها وحقها في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي.

جيم- المحدودية الزمنية

النص التشغيلي ١

ما لم يبدو قصد مختلف من هذا البروتوكول، أو إذا ثبت ذلك بطريقة أخرى، فان أحكام هذا البروتوكول لا تلزم طرفا متعاقدا فيما يتعلق بأي فعل أو واقعة حدثا أو أية حالة تلاشى وجودها قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد.

النص التشغيلي ٢

لا ينطبق البروتوكول على الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، إذا بدأ هذا التحرك قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للطرف الذي يقال أن الضرر حدث تحت ولايته الوطنية.

النص التشغيلي ٣

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناتج عن تحرك الكحم عبر الحدود عندما يكون هذا التحرك قد بدأ بعد تنفيذها من جانب الأطراف في قانونها الداخلي .

النص التشغيلي ٤

ينبغي ايجاد حد زمني قدره خمس (٥) سنوات بين التحرك عبر الحدود الذي أحدث الضرر وبدء عملية اثبات المسؤولية عن ذلك الضرر .

النص التشغيلي ٥

ينطبق هذا الصك على الضرر الناتج عن تحرك كحم عبر الحدود بدأ بعد دخول هذا الصك حيز النفاذ .

النص التشغيلي ٦

ينبغي أن تنطبق هذه القواعد والاجراءات بعد أن تكون الأطراف قد قامت بصياغتها وتنفيذها حسب الاقتضاء .

النص التشغيلي ٧

لا تنطبق أية مقررات متعلقة بالمادة ٢٧ الا من تاريخ نفاذ المقرر .

النص التشغيلي ٨

لا تنطبق القواعد على الضرر الناتج عن تحرك كحم عبر الحدود بدأ قبل التاريخ الفعلي لنفاذ القواعد والاجراءات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي حدث الضرر تحت ولايته الوطنية .

النص التشغيلي ٩

إن قواعد وإجراءات المسؤولية ينبغي أن تكون بطبيعتها متعلقة بالمستقبل وليس لها أثر رجعي، حتى يكفل ذلك أن يكون ثمة قد صدر إخطار عادل عن السلوك المتوقع.

النص التشغيلي ١٠

لا تنطبق هذه القواعد والاجراءات الا على الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي نتيجة للتحركات عبر الحدود ، والذي يحدث بعد بدء نفاذ تلك القواعد .

النص التشغيلي ١١

ما لم يظهر قصد مختلف من هذا البروتوكول، أو ما لم يثبت ذلك بطريقة أخرى ، لا تلزم أحكام هذا البروتوكول أي طرف متعاقد فيما يتعلق بأي فعل أو واقعةتحدث أو أي حالة لم تعد قائمة قبل تاريخ سريان المعاهدة بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد.

دال- محدودية الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة

النص التشغيلي١

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على التحرك المقصود عبر الحدود فيما يتعلق بالاستعمال الذي كان الكائن الحي المحور مقصودا منه ، والذي منح الترخيص على أساسه، قبل التحرك عبر الحدود. واذا صدر ، بعد أن تكون الكحم موجودة فعلا في بلد الاستيراد ، ترخيص جديد لاستعمال مختلف لنفس الكحم فان هذا الاستعمال لا تغطيه تلك القواعد والاجراءات .

النص التشغيلي ٢

إذا قامت دولة استيراد باستعمال الكائنات الحية المحورة لغرض يختلف عن الغرض المحدد في وقت حدوث تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، فان الضرر الذي ينشأ عن ذلك الاستعمال المختلف لا ينبغي أن يدخل في نطاق القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧.

النص التشغيلي ٣

ان الضرر لا يتعلق إلا بالأنشطة التي جرى الترخيص بها وفقا لشروط بروتوكول السلامة الأحيائية.

النص التشغيلي ٤

ان الأنشطة التي تبذل وفقا لأحكام البروتوكول أو اعمالا لترخيص صدر عن موظف يملك السلطة المناسبة ، تخرج عن نطاق تلك القواعد والاجراءات .

النص التشغيلي ٥

ينطبق هذا الصك على جميع الضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وأي استعمال أو استعمال لاحق أو مختلف للكائن الحي المحور أو أية خصائص و/أو سمات في الكائن الحي المحور أو مشتقة منه.

هاء- تحديد نقطة استيراد الكائنات الحية المحورة وتصديرها

النص التشغيلي ١

١- عندما يتم التحرك عبر الحدود عن طريق النقل:

(أ) عندما تكون دولة التصدير هي دولة متعاقدة في هذا البروتوكول، فان هذا البروتوكول سوف ينطبق فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن الحدوث الذي يقع من النقطة التي يتم فيها شحن الكائنات الحية المحورة على وسيلة النقل في منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة التصدير؛

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد، ولكن ليس دولة التصدير، هي طرف متعاقد في هذا البروتوكول، فان البروتوكول ينطبق فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن الحدوث الذي وقع بعد الوقت الذي أخذ فيه المستورد في حيازته الكائن الحي المحور.

٢- في أية حالة أخرى، ينطبق هذا البروتوكول عندما يكون ثمة تحرك كائن حي محور من داخل منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف متعاقد إلى منطقة خارجة عن الولاية الوطنية لذلك الطرف.

النص التشغيلي ٢

١- فيما يتعلق بالنقل بحرا فان بداية التحرك عبر الحدود هى النقطة التي تغادر فيها الكحم المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة ، أو في حالة عدم وجود تلك المنطقة ، البحر الاقليمي لتلك الدولة .

٢- فيما يتعلق بالنقل برا فان بداية التحرك عبر الحدود هى النقطة التي تغادر فيها الكحم أراضي الدولة .

٣- فيما يتعلق بالنقل جوا فان بداية التحرك عبر الحدود تكون رهنا بالطريق المسلوك ويمكن أن تكون النقطة التي تغادر فيها الكحم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو أراضي الدولة .

النص التشغيلي ٣

١- ان النقل المقصود عبر الحدود لكائن حي محور يبدأ عند النقطة التي يغادر منها ذلك الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير (وهو تصنيف لازم بالنسبة للنقل الجوي/البحري/الأرضي) ويتوقف عند النقطة التي تنتقل فيه مسؤولية نقل الكائن الحي المحور إلى دولة الاستيراد.

٢- يبدأ التحرك غير المقصود عبر الحدود في النقطة التي يغادر فيها الكائن الحي المحور الولاية الوطنية لطرف التصدير ويتوقف في النقطة التي يدخل فيها تحت ولاية دولة أخرى.

النص التشغيلي ٤

لأغراض هذا الصك، يبدأ التحرك عبر الحدود من النقاط التالية:

(أ) في حالة النقل البحري، في النقطة التي يغادر الكائن الحي المحور منها المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أو البحر الإقليمي للدولة في غياب مثل هذه المنطقة؛

(ب) في حالة النقل البري، في النقطة التي يغادر منها الكائن الحي المحور إقليم الدولة ؛

(ج) في حالة النقل الجوي، في النقطة التي يغادر الكائن الحي المحور منها المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أو البحر الإقليمي للدولة أو إقليم الدولة،تبعا للطريق .

النص التشغيلي ٥

يبدأ التحرك عبر الحدود عندما يغادر الكائن الحي المحور الولاية الإقليمية للدولة (مطلوب التوضيح لأشكال مختلفة من النقل) وينتهي عندما يدخل الكائن الحي المحور في ولاية الدولة الأخرى.

النص التشغيلي ٦

إن القواعد والإجراءات ينبغي أن تغطي "التحرك عبر الحدود" كما هو محدد في المادة ٣ (ك) من البروتوكول باعتباره "نقل كائن حي محور من طرف إلى طرف آخر".

النص التشغيلي ٧

إذا تم التحرك عبر الحدود بطريق النقل:

عندما تكون دولة التصدير طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول، ينطبق هذا البروتوكول بالنسبة للضرر الناتج عن حدث يقع من نقطة تحميل الكائنات الحية المحورة على وسيلة النقل في منطقة تخضع للولاية الوطنية لدولة التصدير.

النص التشغيلي ٨

"التحرك عبر الحدود" يعني التحرك المقصود للكائنات الحية المحورة من إقليم أحد الأطراف في البروتوكول إلى نقطة الدخول التي تطبق فيها الإجراءات الجمركية داخل إقليم طرف آخر في البروتوكول.

واو- غير الأطراف

النص التشغيلي ١

هذه القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالـــ كحم لا تنطبق عندما لا تكون لا دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفا متعاقدا .

النص التشغيلي ٢

ان القواعد الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لتنفيذ هذا المقرر ينبغي أيضا أن تغطي الضرر الناشئ عن تحركات الـــ كحم عبر الحدود من غير الأطراف ، وفقا للمادة ٢٤ من بروتوكول قرطاجنة ومقررى مؤتمر الأطراف / اجتماع الأطراف BS-I/11 و BS-III/6 .

النص التشغيلي ٣

ما لم يكن ثمة حكم بغير ذلك، فان احكام اتفاقية التنوع البيولوجي و بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية المرافق للاتفاقية ، سوف تنطبق .

النص التشغيلي ٤

تنطبق هذه الأحكام على " التحركات العابرة للحدود " للـــ كحم كما هى محددة في المادة ٣ ك من بروتوكول السلامة الاحيائية .

النص التشغيلي ٥

عندما يجرى عن طريق النقل تحرك عابر للحدود :

عندما تكون دولة الاستيراد وليس دولة التصدير طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول ، ينطبق هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن الواقعة التي تحدث بعد الوقت الذي يأخذ فيه المستورد زمام التملك أو الحيازة للكائن الحى المحور.

ثالثا – الضرر

ألف – تعريف الضرر

النص التشغيلي ١

ينطبق الصك على ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالحفظ وبالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته كما هي محددة في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأذى الذي يلحق بنوعية التربة والماء والهواء؛

(ب) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان والذي يشمل الوفاة أو الاصابة الشخصية، وفقدان الدخل، والإضرار بالصحة وتكاليف التدابير الصحية العامة التي اتخذت؛

(ج) الضرر الاجتماعي–الاقتصادي، يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(١) فقدان الدخل؛

(٢) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والتقليدية والروحية

(٣) فقدان الأمن الغذائي

(٤) فقدان الأسواق الاقتصادية

(د) *Actio legis aquiliae*, *Actio ex contractu* (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)، *Actio damni injuriae*.

(ه) تكلفة تدابير الاستجابة وتكلفة التدابير الوقائية بما في ذلك التكاليف العلاجية.

النص التشغيلي ٢

١- "البيئة" تشمل ما يلي:

(أ) الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته؛

(ب) الموارد الطبيعية سواء كانت أحيائية أو غير أحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والفونا والفلورا والتفاعل بين هذه العوامل ذاتها.

٢- "مضرور" فيما يتعلق بالبيئة يشمل أية آثار ضارة على البيئة.

٣- "الضرر" يشمل ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان وهو يشمل:

(١) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(٢) الإضرار بالصحة ؛

(٣) فقدان الدخل؛

(٤) تدابير الصحة العامة.

(ب) الضرر الذي يلحق بالممتلكات أو الإضرار باستعمال الممتلكات أو فقدان الممتلكات؛

(ج) الإضرار بالبيئة، بما في ذلك فقدان الدخل الناجم عن المصلحة الاقتصادية في أى استعمال للبيئة، نتج نتيجة للإضرار بالبيئة؛

(د) فقدان الدخل، وفقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية، وفقدان الأمن الغذائي أو الخسارة الاقتصادية، وفقدان القدرة التنافسية أو أي ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

النص التشغيلي ٣

لغرض هذه القواعد:

(أ) "المكونات غير الأحيائية" تشمل الهواء والتربة والماء؛

(ب) "المكونات الأحيائية" تشمل الفلورا والفونا والضرر الذي يلحق بهما سوف يتم تقييمه من مستوى المملكة الى المستويات الجينية؛

(ج) "الضرر" يعني ما يلي:

(١) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(٢) فقدان الممتلكات أو ضرر بالممتلكات: بشرط ألا تكون الممتلكات في حوزة الشخص الذي يعد مسؤولا وفقا للبروتوكول؛

(٣) فقدان الدخل، الذي كان يستمد مباشرة من مصلحة اقتصادية في أي استعمال للبيئة يدخل في نطاق البروتوكول والذي حدث ضياعه نتيجة للإضرار بالبيئة، مع مراعاة فقدان المدخرات والتكاليف ؛

(٤) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية؛

(٥) فقدان أمن توفير الغذاء، الذي هو من الأغذية الأساسية أو يضم قيمة اجتماعية–اقتصادية لمجتمع أصلي أو محلي ؛

(٦) تكاليف التدابير الاستجابية للتصدي للضرر الناشئ أو تكاليف استعادة البيئة التي لحق بها أذي، على أن تكون هذه التكاليف مقصورة على التدابير التي اتخذت فعلا أو التي يعد من اللازم اتخاذها؛

(٧) ضياع التنوع البيولوجي ومكوناته؛

(٨) ضياع المكونات الأحيائية وغير الأحيائية للبيئة؛

(٩) الأذى الذي يلحق بالتفاعلات والعلاقات بين المكونات غير الأحيائية والأحيائية للبيئة.

النص التشغيلي ٤

١- الضرر لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته ولاستخدامهما المستدام ؛

(أ) تحديد خسارة التنوع البيولوجي [...]؛

(ب) صياغة العتبة النوعية للضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

٢- الضرر الذي يلحق بالبيئة؛

(أ) الإضرار بنوعية التربة؛

(ب) الإضرار بنوعية الماء؛

(ج) الإضرار بنوعية الهواء؛

٣- الضرر لصحة الإنسان:

(أ) الإضرار بالصحة؛

(ب) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

٤- الضرر الاجتماعي-الاقتصادي، خصوصا بالعلاقة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(أ) فقدان الدخل؛

(ب) الخسارة الاقتصادية؛

(ج) الإضرار بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية؛

(د) الإضرار بالأمن الغذائي؛

(هـ) انخفاض القدرة التنافسية أو فقدانها؛

(و) الإضرار بالممتلكات الخاصة؛

النص التشغيلي ٥

لأغراض هذا البروتوكول، يعني الضرر:

(أ) الوفاة أو الإصابة الشخصية

(ب) فقدان أو إتلاف الممتلكات غير الممتلكات التي في حوزة الشخص المسؤول وفقا لهذا البروتوكول

(ج) فقدان الدخل المستمد مباشرة من مصلحة اقتصادية في أى من استعمالات البيئة، المتكبدة نتيجة للإضرار بالبيئة، مع مراعاة المدخرات والتكاليف ؛

(د) تكاليف تدابير استرداد البيئة التي لحق بها الضرر، على أن يقتصر ذلك على تكاليف التدابير المتخذة بالفعل أو اللازم اتخاذها .

النص التشغيلي ٦

الضرر : الفقدان أو الضرر الممكن قياسهما والناتجان عن تحركات الكحم عبر الحدود التي لها وقع ضار ومحسوس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، ويشملان تكاليف تدابير الاستجابة .

النص التشغيلي ٧

يغطي هذا الصك الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبصحة الإنسان كما يلي:

(أ) الضرر لحفظ التنوع البيولوجي يعني أي تغيير محسوس يمكن قياسه في كمية أو نوعية الكائنات داخل الأنواع، أو في الأنواع في حد ذاتها أو في النظم الإيكولوجية.

(ب) الضرر للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعني أي تخفيض في كمية أو نوعية مكونات التنوع البيولوجي يؤثر سلبا على استمرار استعمال تلك المكونات بشكل مستدام، ويؤدي بالتالي إلى خسارة اقتصادية، أو فقدان لممتلكات أو إلحاق ضرر بها، أو الإضرار باستعمالها، وفقدان الدخل، والإخلال بأسلوب المعيشة التقليدي في أحد المجتمعات، أو منع أو إعاقة أو تقييد ممارسة حق الإرتفاق.

(ج) الضرر لصحة الإنسان، بما في ذلك الوفاة، والإصابة الشخصية، والإضرار بالصحة، وفقدان الدخل، وتدابير الصحة العامة.

أو

١- "الضرر" يعني:

(أ) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(ب) فقدان الممتلكات أو إلحاق تلف بها؛

(ج) فقدان الدخل المستمد مباشرة من مصلحة اقتصادية في استخدام التنوع البيولوجي، أي الخسارة المتكبدة نتيجة الإضرار بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة المدخرات والتكاليف ؛

(د) تكاليف التدابير المتخذة بالفعل أو اللازم اتخاذها لاسترداد الوضع السابق أو علاج التنوع البيولوجي الذي لحقه الضرر؛

(هـ) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر سببته فيه هذه التدابير؛

٢- "تدابير" استرداد الوضع السابق " تعني أي تدابير معقولة الهدف منها تقييم أو استرداد أو استرجاع مكونات التنوع البيولوجي التالفة أو المدمرة . ويمكن أن يقرر القانون الداخلي من لهم الحق في اتخاذ مثل هذه التدابير؛

٣- "التدابير الوقائية" تعني أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص، استجابة لحدوث واقعة ، لمنع أو تضئيل أو تخفيف الخسارة أو الضرر المحتملين، أو لعمل ترتيبات التنظيف البيئي.

النص التشغيلي ٨

١- "الضرر" يعني ما يلي:

(أ) الوفاة أو الإصابة الشخصية؛

(ب) فقدان الممتلكات أو الضرر بالممتلكات، بخلاف الممتلكات الموجودة في حوزة الشخص المسؤول وفقا لقواعد وإجراءات المادة ٢٧ من البروتوكول؛

(ج) فقدان الدخل الذي يستمد مباشرة من الأهمية الاقتصادية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والناشئ نتيجة للضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي مع مراعاة المدخرات والنفقات؛

(د) تكاليف التدابير الاستعادية للتنوع البيولوجي الذي لحق به ضرر، على أن يكون مقصورا على تكاليف التدابير المتخذة فعلا أو المطلوب اتخاذها؛

(هـ) تكاليف تدابير الاستجابة، شاملة أية خسارة أو ضرر يلحق من جراء هذه التدابير، والى المدى الذي كان الضرر سببه الكائنات الحية المحورة، بسبب التحوير الجيني.

٢- "تدابير استعادة الحالة السابقة" تعني أية تدابير معقولة ترمي إلى تقييم واعادة الحالة السابقة أو استعادة المكونات التي لحق بها ضرر أو دمار في التنوع البيولوجي. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من سيكون له حق اتخاذ تلك التدابير؛

٣- "تدابير الاستجابة" تعني أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص، بما في ذلك السلطات العامة، على أثر حدوث ضرر، للحيلولة دون وقوع ضياع أو ضرر ممكن أو تخفيضه أو تخفيفه، أو لتدبير عملية تنظيف بيئية. ويمكن أن يبين القانون الداخلي من يكون له حق اتخاذ مثل هذه التدابير.

النص التشغيلي ٩

الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة تعاريف "الاستخدام المستدام" و "التنوع البيولوجي" الواردة في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

النص التشغيلي ١٠

ان القواعد والاجراءات تنطبق على الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي . وكى يكون ثمة ضرر بحفظ التنوع البيولوجي يجب أن يكون ثمة تغيير في الحالة الراهنة للتنوع البيولوجي يكون ضارا ومحسوسا وقابلا للقياس على أساس البيانات الايكولوجية الواردة في خط الأساس أو ما يكافئها وسبق أن وضعتها ونشرتها الـ CNA مع مراعاة التغير الطبيعي والتغير بفعل الانسان ، ولا يمكن تداركه من خلال القدرة الاعتيادية للنظام . ومجرد وجود كحم في البيئة لا يشكل ضررا .

النص التشغيلي ١١

١- الضرر الذي تغطيه القواعد والإجراءات مقصور على الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

٢- ليكون ثمة ضرر بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يجب أن يكون ثمة تغيير في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يكون مناوئا وهاما وقابلا للقياس، في زمن له أهميته في السياق الخاص، بالقياس إلى خط أساس حددته سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان التغير الطبيعي والتغير الناشئ بفعل الإنسان.

النص التشغيلي ١٢

توفر القواعد التالية وسائل علاج الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي .

١- المقاضاة متاحة ضد الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي عند حدوث تغيير " قابل للقياس " و "محسوس" و "ضار" في نوع محمي أو منطقة محمية أو أذى قابل للقياس ومحسوس بخدمة من الموارد الطبيعية يسديها نوع أو منطقة محميان ، ويكون ناتجا عن تحرك كحم عبر الحدود .

٢- "الأنواع المحمية" (ويشار اليها فيما يلي بلفظ "الأنواع") هو ما كان منها محميا بموجب القانون الوطني للبلد الذي يحدث فيه الضرر المزعوم .

٣- "المناطق المحمية" (المشار اليها فيما يلي بـ "المناطق") هى الموائل والمحميات الطبيعة والمراتع و/أو المساحات الفيزيقية الأخرى المحمية بموجب القانون الوطني وفقا لالتزامات اتفاقية التنوع البيولوجي ، من البلد الذي يحدث فيه الضرر المزعوم .

٤- يكون التغيير في التنوع البيولوجي "محسوسا" و"ضارا" عندما :

(أ) تثبت بيانات ديناميكية الأواهل للنوع المعني أن هذا النوع لا يستطيع استبقاء نفسه على أساس المدى الطويل كمكون قابل للبقاء من مكونات موئله الطبيعي ؛

(ب) حدث تخفيض للمجال الطبيعي للنوع الى مستوى لا يمكن استدامته ؛ و

(ج) لم يعد موجودا موئل كاف من نوعية ملائمة لاستبقاء أواهل النوع على المدى الطويل .

٥- التغييرات الآتية في التنوع البيولوجي ليست "محسوسة" ولا "ضارة" في حد ذاتها:

(أ) التغييرات في التنوع البيولوجي التي تدخل في نطاق التذبذبات التاريخية أو المتوقعة والتي تعتبر "عادية"بالنسبة للنوع أو المنطقة المعنيين ؛

(ب) التغييرات في التنوع البيولوجي التي تعود الى أسباب "طبيعية" لا يمكن تفاديها والحيلولة دونها ؛

(ج) التغيير في التنوع البيولوجي الذي يتحدد بالنسبة له أن أى تخفيض ناتج في عدد أو توزيع الأنواع سوف ينعكس أو يسترد وضعه الوارد في ظروف مقبولة من خط الأساس ، وذلك في مدة زمنية معقولة ، بفضل القوى الاستعادية الطبيعية ؛

(د) التغير في المحتوى الجيني لأحد الأنواع ، الذي ليس له وقع محسوس على القدرة الوظيفية لذلك النوع وتفاعلاته داخل نظامه الايكولوجي أو وضعه الحفظي ؛ أو

(هـ) وجود استجد اكتشافه لكحم أو عناصر جينية فريدة من كحم في البيئة .

٦- كل تغيير تم تبينه في التنوع البيولوجي يجب أن يكون "قابلا للقياس" و "محسوسا" . وتتحدد القابلية للقياس ومحسوسية التغيير بالمقارنة بحالة خط الأساس التي كانت موجودة قبل أن يحدث التغير الملحوظ .

٧- يكون القياس المذكور قائما على أساس عوامل علمية مقبولة تضم ما يلي :

(أ) طبيعة وخصائص النوع والمنطقة المتأثرين ؛

(ب) المجال /التوزيع الطبيعي للنوع والتذبذبات التي تحدث طبيعيا في أعداد وتوزيع النوع مع مرور الزمن ؛

(ج) تفاعل النوع داخل الموئل وقدرة الموئل على استعادة الانتعاش الطبيعي ؛

(د) قدرة النوع على الانتشار ؛ و

(هـ) قدرة النوع أو المنطقة على استرداد الانتعاش خلال مدة زمنية معقولة بفضل القوى الاستعادية الطبيعية .

النص التشغيلي ١٣

١- "الضرر" يتضمن ما يلي:

(أ) الضرر لصحة الإنسان، بما في ذلك:

(١) الوفاة أو الإصابة أو المرض، مع التكاليف الطبية، بما في ذلك تكاليف التشخيص والعلاج وما يرتبط بهما من نفقات؛

(٢) الإضرار بالصحة؛

(٣) فقدان الدخل؛

(٤) تدابير الصحة العامة؛

(ب) الضرر للممتلكات أو الإضرار باستعمالها أو فقدانها؛

(ج) فقدان الدخل المستمد من مصلحة اقتصادية في أحد استعمالات البيئة، أي الخسارة المتكبدة نتيجة الإضرار بالبيئة؛

(د) فقدان الدخل، أو فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية أو الإضرار بها، أو فقدان أو انخفاض الأمن الغذائي، أو الضرر للتنوع البيولوجي الزراعي، أو فقدان القدرة التنافسية أو غير ذلك من الخسائر الاقتصادية، أو غير ذلك من الخسائر أو الضرر للمجتمعات الأصلية والمحلية.

(هـ) الضرر للبيئة، بما في ذلك:

(١) تكاليف التدابير المعقولة لاسترداد الوضع السابق أو إصلاح البيئة التي لحقها الضرر، في الحالات التي يمكن فيها ذلك، على أن تقاس بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو اللازم اتخاذها، بما في ذلك إدخال مكونات أصلية؛

(٢) إذا تعذر الاسترداد أو الإصلاح للعودة إلى الحالة الأصلية، قيمة الإضرار بالبيئة، مع مراعاة أي وقع على البيئة، وإدخال مكونات مكافئة في نفس الموقع، لنفس الاستعمال، أو في موقع آخر لأنواع أخرى من الاستعمالات؛

(٣) تكاليف تدابير الاستجابة، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر تحدثه هذه التدابير؛

(٤) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر تحدثه هذه التدابير؛

(٥) تكاليف أي تدابير مؤقتة؛

(٦) أي ضرر أو أذى آخر للبيئة، مع مراعاة أي وقع على البيئة؛

بشرط أن يكون الضرر قد أحدثته بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة خلال أو بعد تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، أو إذا كان هناك تهديد بحدوث الضرر في حالة التدابير الوقائية.

٢- "مضرورة" بالعلاقة إلى البيئة تتضمن أي تأثيرات ضارة على البيئة.

٣- "تدابير لاسترداد الحالة السابقة " تعني أي تدابير معقولة لتقييم واسترداد أو استرجاع مكونات البيئة التي لحقها التلف أو الدمار.

٤- "التعويض" يتضمن التعويض عن الضرر، والاسترداد والعلاج وأي مبالغ أخرى يستحق دفعها بموجب هذا البروتوكول.

٥- تشمل البيئة جميع الموارد الطبيعية بما فيها : (١) الهواء والماء والتربة والفونا والفلورا والتفاعلات بين العوامل نفسها ، (٢) الأنظمة الايكولوجية والأجزاء المكونة لها ، (٣) التنوع البيولوجي ، (٤) قيم التلطف في العلاقات ، (٥) التراث الثقافي أو تراث السكان الأصليين ، (٦) الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية المتأثرة بالأمور المذكورة في الفقرات من (١) الى (٥) من هذا التعريف .

٦- "التنوع البيولوجي" معناه التغير بين الكائنات الحية الناشئ عن جميع المصادر بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى، الأنظمة الايكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى والمجمعات الايكولوجية التي هى جزء منها ؛ ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والأنظمة الايكولوجية .

٧- "النظام اليكولوجي" معناه مجمع ديناميكي من مجتمعات النبات والحيوان والكائنات الدقيقة وبيئتها غير الحياتية التي تتفاعل كوحدة وظيفية .

٨- "مركز المنشأ" معناه منطقة جغرافية قام فيها أحد الأنواع بايجاد خصائصه التمييزية لأول مرة .

٩- "مركز التنوع" معناه منطقة جغرافية تحتوي مستوى عاليا من التنوع الجيني للأنواع في ظروف "داخل الموضع".

النص التشغيلي ١٤

في سياق هذه اللائحة / القانون / المرسوم يعني " الضرر بالتنوع البيولوجي " ضررا يلحق بالأنواع والموائل الطبيعية أو بالأنظمة الايكولوجية التي أنشأها ونظمها القانون الوطني وفقا للمادة ٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي ولها آثار ضارة محسوسة ودائمة تعرقل الوصول أو الاستبقاء الى الوضع الحفظي الملائم لتلك الأنواع أو الموائل . وأهمية هذه الآثار يجب تقييمها بالقياس الى حالة خط الأساس ، مع مراعاة المعايير والمنهجية المبينة في المرفق الأول .

النص التشغيلي ١٥

١- الضرر للتنوع البيولوجي هو أي ضرر تترتب عليه آثار ضارة محسوسة على حفظ التنوع البيولوجي في مكان معين، ولكنه لا يتضمن الضرر الناتج عن الأعمال التي ترخص بها أو تتطلبها صراحة أي سلطة وطنية مختصة.

٢- باستثناء الحالات التي يوسع فيها القانون الوطني نطاق هذا الصك، فإن الضرر للممتلكات الخاصة لا يدخل في نطاق هذا الصك.

(ألف مكررا) الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته

النص التشغيلي ١

١- لأغراض تثمين الأضرار لإثبات ضياع التنوع البيولوجي، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أحوال خط الأساس الموجودة قبل وقوع الضرر، بما في ذلك التحولات الطبيعية والناشئة عن فعل الإنسان، بخلاف التي سببتها الكائنات الحية المحورة.

٢- أحوال خط الأساس يمكن إثباتها بالبراهين الإحصائية والتقليدية والتاريخية وغيرها من البراهين ، حسبما يتراءى أنها مناسبة.

النص التشغيلي ٢

١- لأغراض هذه القواعد والاجراءات ، ان الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي يعني أثرا مناوئا يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) نتيجة لأنشطة بشرية تنطوي على وجود كائنات حية محورة؛

(ب) يتعلق بصفة خاصة بأنوع وموائل يحميهما القانون الوطني أو الاقليمي أو الدولي؛

(ج) قابلا للقياس أو ممكن بطريقة أخرى ملاحظته مع مراعاة شروط خط الأساس إذا كانت متاحة؛

(د) محسوسا كما هو مقرر في الفقرة ٣ أدناه.

٢- لأغراض هذه القواعد والاجراءات ، إن الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعني أثرا مناوئا يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) نتيجة لأنشطة بشرية تنطوي على كحم ؛

(ب) متصلا بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ج) قد أسفر عن فقدان الدخل؛

(د) محسوسا كما هو مقرر في الفقرة ٣ أدناه

٣- إن الأثر المناوئ "المحسوس" الواقع على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يحدد على أساس عوامل من قبيل ما يلي:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو الدائم، الذي يفهم منه أنه تغيير لن يتم تداركه من خلال الانتعاش الطبيعي خلال فترة قصيرة إلى حد معقول من الزمن، و/أو

(ب) تخفيض كمي أو كيفي في مكونات التنوع البيولوجي، وفي قدرتها على توفير السلع والخدمات؛

النص التشغيلي ٣

لغرض هذه الوثيقة:

(أ) الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي معناه أي تغيير يمكن قياسه يؤدي إلى أثر مناوئ، مع مراعاة تعريف "التنوع البيولوجي" الوارد في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي معناه أي انقاص في إمكانية استعمال أي من مكونات التنوع البيولوجي للوفاء باحتياجات وتطلعات الجيل الحاضر والأجيال القادمة.

النص التشغيلي ٤

١- يقاس تثمين الضرر بالمقارنة مع خطوط الأساس العلمية الموضوعة.

٢- الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يكون "محسوسا" أو "خطيرا".

النص التشغيلي ٥

كي يكون ثمة ضرر بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، يجب أن يكون ثمة تغيير في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يكون مناوئا ومحسوسا وقابلا للقياس، في نطاق فترة زمنية محسوسة في السياق الخاص، بالارتكاز الى خط أساس تم وضعه من جانب سلطة وطنية مختصة، يأخذ في الحسبان التغير الطبيعي والتغير الناشئ عن فعل الإنسان.

النص التشغيلي ٦

١- الضرر معناه تغييرا مناوئا أو سلبيا في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته وكذلك أية اعتبارات اجتماعية – اقتصادية ناشئة عن ضرر بالتنوع البيولوجي يتمشى مع المادة ٢٦ من البروتوكول. وهذا التغيير المناوئ أو السلبي في التنوع البيولوجي يجب أن يكون حاضرا على مدى مدة زمنية ولا يمكن جبره تعويضيا من خلال استعادة الانتعاش الطبيعية خلال مدة زمنية معقولة .

٢- (أ) كى يتاح التعويض لابد من تجاوز عتبة من الضرر المحسوس أو الخطير ، مقيسا الى خط أساس يبين الظرف أو الظروف التي كانت ستوجد لو لم تحدث الواقعة .

(ب) يجب ، كجزء من هذا التحديد أن تؤخذ في الحسبان كلتا العمليات الطبيعية والعمليات الناتجة عن الأنشطة البشرية .

النص التشغيلي٧

١- عند تثمين الضرر، ان الإضرار بالتنوع البيولوجي يمكن أن يأخذ في الحسبان أية معلومات من خط الأساس، أخذتها في حسبانها السلطة الوطنية المختصة، إعمالا لأي تقييم للمخاطر يقتضيه البروتوكول وأية قوانين وطنية سارية.

٢- لن يكون ثمة عتبة قابلة للتطبيق في تقييم الضرر.

باء- تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي/البيئة

النص التشغيلي ١

١- في تقييم الضرر الذي لحق بالبيئة يجب أن تؤخذ الأمور الآتية في الحسبان ضمن أمور أخرى:

(أ) تكاليف التدابير المعقولة لإعادة الحالة السابقة أو للعلاج بالنسبة للبيئة التي لحق بها أذى إذا كان ذلك ممكنا، مقيسا بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو اللازم اتخاذها بما في ذلك إدخال المكونات الأصلية؛

(ب) عندما تكون استعادة الحالة السابقة أو العلاج غير ممكنين، قيمة الأذى الذي لحق بالبيئة، مع مراعاة أي وقع على البيئة، وإدخال العناصر المكافئة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال؛

(ج) تكاليف تدابير الاستجابة، شاملة أي ضياع أو ضرر تسببه تلك التدابير؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية بما في ذلك أي ضياع أو ضرر تسببه تلك التدابير؛

(هـ) قيمة نقدية عن الخسارة خلال الفترة بين حدوث الضرر وبين استعادة الوضع السابق في البيئة كما تقتضي ذلك الفقرتان (أ) و (ب)؛

(و) قيمة نقدية تمثل الفرق بين قيمة البيئة كما أعيدت إلى وضعها السابق بموجب الفقرتين (أ) أو (ب)، وقيمة البيئة في حالتها التي لم يلحق بها أذى أو ضرر؛

(ز) أي شؤون أخرى غير مشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (و).

٢- أية تعويضات نقدية ممكن استردادها فيما يتعلق باستعادة الوضع السابق في البيئة، يجب أن تنطبق، كلما أمكن، لذلك الغرض وتكون مستهدفة إعادة البيئة إلى الحال التي كانت عليها في خط الأساس.

النص التشغيلي ٢

١- يجري تثمين الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على أساس تكاليف التدابير الاستجابية التي تتخذ أو يجب أن تتخذ في نهاية الأمر لعلاج ذلك الضرر .

٢- لأغراض هذه القواعد والاجراءات ان التدابير الاستجابية هى خطوات لتضئيل أو احتواء أو علاج الضرر ، حسبما يكون الأمر مناسبا .

النص التشغيلي ٣

في حالة الحاق أذى بالبيئة أو التنوع البيولوجي يشمل التعويض تكاليف استعادة الحالة السابقة واعادة التأهيل أو تدابير التنظيف التي يتم تحملها فعلا وكذلك – اذا كان الأمر منطبقا – تكاليف التدابير الوقائية .

النص التشغيلي ٤

١- عند تثمين الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي يجب أن تؤخذ في الحسبان الأمور الآتية ضمن أمور أخرى:

(أ) قيمة التبادل (الثمن النسبي في السوق)؛

(ب) المنفعة (قيمة الاستعمال التي قد تكون مختلفة كثيرا عن سعر السوق)؛

(ج) الأهمية، (التقدير أو القيمة العاطفية المنوطان).

٢- يجب أن يتم تثمين الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي في كل حالة على حدة على أساس تكلفة استعادة الوضع السابق والتعويض النقدي، مع مراعاة تعقد النظم البيولوجية.

النص التشغيلي ٥

عند تثمين الضرر لحفظ التنوع البيولوجي، تؤخذ في الحسبان تكاليف التدابير المتخذة أو اللازم اتخاذها لاسترداد أو علاج التنوع البيولوجي المضرور، بما في ذلك إدخال مكونات أصلية أو إدخال مكونات مكافئة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمالات.

النص التشغيلي ٦

يجري تثمين الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي بحساب تكلفة استعادة الوضع السابق فقط .

النص التشغيلي ٧

يجب أن تراعي الآلية الأولية لتقييم الضرر تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت أو اللازم اتخاذها لاستعادة العناصر المتضررة الداخلة في التنوع البيولوجي، من خلال:

(أ) إدخال المكونات الأصلية؛ أو

(ب) إدخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر لأنواع أخرى من الاستعمال.

النص التشغيلي ٨

١- ان الآلية الأولية لتثمين الضرر هى تحديد تكلفة التدابير المتخذة لاستعادة الحالة القائمة قبل الحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو مكوناته الى ظروف خط الأساس لذلك التنوع .

٢- بعد معالجة استعادة الحالة السابقة يمكن النظر في تعويض نقدي اضافي عندما تتعذر استعادة ظروف خط الأساس . وحيثما لا يمكن استعادة ظروف خط الأساس ، يمكن النظر في آليات تقييم بديلة لتقييم مزيد من الخطوات النقدية ، بما في ذلك تثمين السوق أو قيمة خدمات الاستبدال .

النص التشغيلي ٩

١- ان الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي يجري تقييمه باستعمال عملية قائمة على أساس العلم لتبين طبيعة التغيير وأهميته. وسيتم وصف هذه العملية عن طريق لائحة وسوف تشمل ما يلي :

٢- عندما يقدم زعم أو مطالبة بتعويض عن ضرر بالتنوع البيولوجي ، ستقوم السلطة المختصة باجراء تقييم لتحديد الآتي :

(أ) اذا كان قد حدث تغيير قابل للقياس ومحسوس ومناوئ في التنوع البيولوجي . ويجب أن تطبق في هذا التقييم المبادئ والأساليب العلمية المقبولة في سبيل :

(١) قياس التغيير الذي حدث بالنسبة لظروف خط الأساس ، مع اعتبار العوامل المبينة في الفقرة باء بشأن القابلية للقياس ؛ و

(٢) تحديد ما اذا كان التغيير قد سببه كحم محدد يمكن تبينه .

٣- ما اذا كان وقع التغيير مناوئا أو محايدا أو مفيدا وسيحدد ذلك التقييم ما يلي :

(أ) ما اذا كان التغيير بالقياس الى القيمة الوظيفية لخط الأساس للنوع أو المنطقة المحميين ، هو تغيير مناوئ وأدى الى فقدان في القيمة أو الاستعمال ؛ و

(ب) ما اذا كان التغيير المناوئ قابلا للتدارك أو الاصلاح بفعل العمليات الاستعادية الطبيعية ، خلال مدة معقولة ، وفي هذه الحالة لا يكون التغيير قابلا للمقاضاة ، أو ما اذا كانت الخطوات العلاجية يمكن أن تستعيد الوضع السابق أو تصلح التغيير وأن تكون لازمة لاستعادة الوضع أو لاصلاح التغيير المناوئ للعودة الى حالة "مقبولة" بالقياس الى خط الأساس . وسوف تأخذ الحالة المقبولة بالقياس الى خط الأساس في حسبانها العوامل الواردة في الفقرة باء عن فابلية القياس .

٤- اذا كان الاصلاح أو العلاج لازمين فان الطبيعة والخطة المحددة للخطوات اللازمة لاعادة التغيير المناوئ الى تلك الحالة المقبولة بالقياس الى خط الأساس .

جيم- تدابير خاصة في حالة ضرر يلحق بمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني مطلوب تحديدها

النص التشغيلي ١

اذا لحق أى ضرر بمراكز المنشأ أو مراكز تنوع جيني فعندئذ ، وبدون الاخلال بأية حقوق أو التزامات سبق ذكرها هنا :

(أ) يجب دفع تعويض نقدي اضافي عن الضرر ، يمثل تكلفة الاستثمار في المراكز ؛

(ب) يجب دفع أى تعويض نقدي آخر عن الضرر ، يمثل القيمة الفريدة للمراكز ؛

(ج) قد يلزم الأمر اتخاذ أية تدابير أخرى تراعى فيها القيمة الفريدة للمراكز .

النص التشغيلي ٢

ان تثمين الضرر يرتبط بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، بدون تدابير خاصة لمراكز المنشأ ومراكز الموارد الجينية .

النص التشغيلي ٣

على أية محكمة مختصة أن تراعي بصفة خاصة أى مركز منشأ أو أى مركز للتنوع الجيني متصلين بالموضوع .

(دال) تثمين الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي والصحة البشرية والضرر الاجتماعي -الاقتصادي والضرر التقليدي

النص التشغيلي ١

١- عند تحديد الأضرار عن أى ضرر اجتماعي – اقتصادي :

(أ) يجب أن يؤخذ في الحسبان ما يلي :

(١)

(٢) الخ ..

(ب) يجوز أن يؤخذ في الحسبان ما يلي :

(١)

(٢) الخ ..

النص التشغيلي ٢

١- في حالة الإضرار بصحة الإنسان، يتضمن التعويض ما يلي:

(أ) جميع النفقات والمصروفات المتكبدة في السعي إلى الحصول على العلاج الطبي الضروري والملائم والحصول عليه؛

(ب) التعويض عن أي عجز جسدي يلحق بالشخص، وعن تردي نوعية العيش، وعن جميع النفقات والمصروفات المتكبدة في استرداد نوعية العيش التي كان يتمتع بها الشخص قبل إلحاق الضرر به، وذلك إلى أقصى حد ممكن؛

(ج) التعويض عن الوفاة وعن جميع النفقات والمصروفات المتكبدة وغيرها من المصروفات ذات الصلة؛

٢- تمتد المسؤولية أيضا إلى الأذى أو الضرر الذي تحدثه الكائنات الحية المحورة أو أحد منتجاتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لما يلي:

(أ) سبل عيش المجتمعات المحلية أو نظم المعرفة الأصلية لديها؛

(ب) تكنواوجيات مجتمع أو مجتمعات؛

(ج) الضرر أو الدمار الناتج عن حدوث اضطراب عام سببته الكائنات الحية المحورة أو أحد منتجاتها؛

(د) خلل أو ضرر للإنتاج أو للنظم الزراعية؛

(هـ) انخفاض الغلات ؛

(و) تلوث التربة؛

(ز) ضرر للتنوع البيولوجي؛

(ح) ضرر لاقتصاد منطقة أو مجتمع

وأي أضرار اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أخرى ناتجة عن ذلك.

النص التشغيلي ٣

ان التعويض عن الضرر يجب أن يغطي تكاليف التدابير اللازم المتخذة أو الواجب اتخاذها لتقييم أو تخفيض أو اصلاح الضرر وأى فقدان أو ضرر في الممتلكات وفقدان الدخل .

هاء- التسبيب

النص التشغيلي ١

١- عند النظر في براهين الصلة السببية بين الكائنات الحية المحورة أوالنشاط المتعلق بالكائنات الحية المحورة والضرر/الأثر المناوئ ينبغي أن تؤخذ في الحسبان اللازم زيادة خطر تسبيب ذلك الضرر/الأثر المناوئ، يكون كامنا في الكائنات الحية المحورة أو في النشاط المشار إليه.

أو

١- لإثبات الصلة السببية بين الكائنات الحية المحورة أو النشاط فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة والضرر، يجب أن يبين أن الكائنات الحية المحورة أو النشاط المتعلق بالكائنات الحية المحورة قد زاد من خطر احداث الضرر/انتاج الأثر المناوئ زيادة مادية.

٢- إن الأثر المشار إليه في (١) يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر، ومؤقتا أو دائما، ومزمنا أو حادا، وماضيا أو حاضرا أو مستقبلا، أو تراكميا، أو نشأ على مر فترة من الزمن أو يكون أمرا مستمرا.

٣- عند تقديم إثبات بالضرر/الأثر المناوئ ووجود الكائنات الحية المحورة، على يد الشخص أو االكيان الاعتباري أو الكيان القانوني المتقدم بالمطالبة، فعبء الإثبات الرامي إلى نفي الصلة السببية يجب أن يكون واقعا على الشخص أو الكيان المزعوم أنه سبب الضرر/الأثر المناوئ.

النص التشغيلي ٢

١- يمكن النظر في التسبيب على المستوى الدولي أو المستوى الوطني.

٢- إن أية آثار مناوئة تكون قد نجمت عن إدخال كائن حي محور يكون منشأه في تحرك عبر الحدود، تكون كافية لإثبات صلة سببية.

٣- سوف توجد قرينة مؤداها أن القائم بالتشغيل مسؤول عن الأذى أو الضرر الذي يسببه كائن حي محور يكون منشأه في تحرك عبر الحدود. ولذا فإن عبء الإثبات، بالنسبة لأي ضرر يكون من المعقول أنه نجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود سوف ينقل إلى عاتق القائم بالتشغيل.

النص التشغيلي ٣

لابد من ايجاد صلة سببية بين الضرر والنشاط المذكور وفقا لقواعد الاجراءات الداخلية .

النص التشغيلي ٤

إذا كانت القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧ هي خطوط إرشادية لوضع قواعد المسؤولية الوطنية: يجوز لكل دولة أن تطبق تعريفها الذاتي للسببية بما يتمشى مع أفضل ممارسة دولية .

أو

إذا كانت القواعد والإجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧ يجب تطبيقها باعتبارها نظاما دوليا، سواء من خلال المحاكم الوطنية أو من خلال كيان دولي: فإن الاختبار المألوف للسببية القائم على أساس المبدأ الذي يقول أنه ينبغي إثبات أن الكيان المتضرر/الفرد المتضرر لم يكونا قد لحق بهما الضرر لولا الأفعال التي قام بها الكيان/الفرد الذي تعزي إليه مسؤولية الضرر.

النص التشغيلي ٥

جميع الأمور الموضوعية أو الإجرائية بخصوص الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا تنظم تحديدا بموجب الصك، تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقا لمبادئ القانون المقبولة بصفة عامة.

النص التشغيلي ٦

١- تقرر الدول هل تقوم بوضع لوائح على الصعيد الوطني فقط.

٢- يلزم إيجاد صلة سببية بين الضرر والنشاط تقوم على أساس البرهان العلمي.

٣- يقع عبء الإثبات على عاتق الكيان الذي يزعم أن ضررا قد حدث.

النص التشغيلي ٧

بصرف النظر عن طبيعة الصك لابد من وجود صلة مباشرة وقريبة بين التحرك عبر الحدود وبين الضرر .

ويقع عبء الاثبات على الكيان الذي يزعم بحدوث ضرر بالتنوع البيولوجي ناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ٨

١- يجب اثبات وجود صلة سببية ، بين النشاط/الواقعة والضرر الذي حدث.

٢- عند النظر في الصلة السببية بين الواقعة والضرر، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أمور منها ما يلي:

(أ) الآثار التراكمية؛

(ب) الأحداث المتداخلة؛

(ج) اعادة الانتعاش الذاتي للنظم الإيكولوجية؛

(د) تعقد تفاعل الكائنات الحية المحورة مع البيئة المتلقية لها والأزمنة الداخلة في الموضوع.

النص التشغيلي ٩

إن الكيان الذي يسعى إلى الجبر التعويضي على أساس مطالبة بالتعويض عن ضرر ، يقع عليه عبء إثبات جميع ما يلي:

(أ) التسبيب القريب بين تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود والضرر موضوع المطالبة؛

(ب) وجود صلة سببية بين الاتيان بفعل أو إغفال عن الاتيان بفعل من جانب الأشخاص الضالعين في التحرك عبر الحدود والضرر موضوع المطالبة؛

(ج) أن الأطراف المزعوم بأنها تسببت في حدوث الضرر قد تصرفت عن خطأ أو عن عمد أو عن تهور منها، أو ارتكبت من ناحية أخرى أفعالا عن إهمال أو إهمال جسيم أو إغفال (أي قد خالفت مقياس العناية المقبول).

النص التشغيلي ١٠

تكون المسؤولية واقعة فقط على إيجاد السبب الكامن في الواقع والسبب القريب في الضرر المزعوم بأنه وقع. ويقع على المدعي عبء الإثبات.

النص التشغيلي ١١

١- إن "الأثر" يشمل: (أ) أي أثر مباشر أو غير مباشر، (ب) أي أثر مؤقت أو دائم، (ج) أي أثر مزمن أو حاد، (د) أي أثر ماض أو حاضر أو مستقبل، و (ه) أي أثر تراكمي ينشأ على مر الزمن أو في ترابط مع آثار أخرى.

٢- "الحدوث" معناه أي حدوث أو واقعة أو سلسلة من الأحداث أو الوقائع التي لها نفس المنشأ، وتسبب ضررا أو تنشئ تهديدا خطيرا باحداث ضرر، وتشمل أي فعل أو عدم الاتيان بفعل أو حدث أو ظرف، سواء كان منظورا أو غير منظور، ينشأ عن أو يعقب أي تحرك عبر الحدود لأي كائن حي محور.

٣- إن الضرر يشمل الضرر المباشر أو غير المباشر.

٤- يكون هناك قرينة على ما يلي:

(أ) إن الكائن الحي المحور الذي كان موضوع التحرك عبر الحدود قد سبب الضرر، حيث توجد إمكانية معقولة بأن يكون ذلك الكائن قد أحدث ذلك فعلا؛

(ب) أي ضرر سببه كائن حي محور، كان موضوع تحرك عبر الحدود، قد نتج عن خصائص ذلك الكائن الناجمة عن البيوتكنولوجيا.

٥- وفي سبيل دحض تلك القرينة، يجب أن يقوم الشخص بتقديم إثبات، يبلغ المستوى الذي يقتضيه القانون الإجرائي المعمول به، ويثبت أن الضرر لم يكن ناجما عن خصائص الكائن الحي المحور، الناشئة عن التحوير الجيني، أو في ترابط مع خصائص أخرى خطرة موجودة في الكائن الحي المحور.

النص التشغيلي ١٢

ينبغي اعتبار وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل أو الامتناع عن فعل من جانب الشخص الذي يمارس الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المحورة، إذا لم يقم بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين أو إجراءات الموافقة الواجبة التطبيق ، إلا إذا أمكنه إثبات خلاف ذلك.

رابعا –خطة التعويض الأول

١– عوامل ممكنة لتحديد معيار المسؤولية وتبين الشخص المسؤول

النص التشغيلي ١

ان المسؤولية الناشئة عن الخطأ أى المسؤولية المطلقة يمكن [تطبيقها] على الشخص على أساس العوامل التي تحدد المخاطر الاحتمالية التي يمكن أن تحدث .

النص التشغيلي ٢

ينبغي أن تلزم الأطراف أى شخص اعتباري أو طبيعي يملك الرقابة التشغيلية على كحم ، يقوم بتحرك عبر الحدود ، بأن يكون مسؤولا عن الضرر المحسوس الناشئ عن فعل أو عن الامتناع عن فعل عن عمد أو اهمال يتعلق بالتحرك عبر الحدود . وفي هذا الصدد ينبغي أن تقوم الأطراف بصياغة خطة التعويض وفقا للقوانين واللوائح الداخلية .

النص التشغيلي ٣

أى شخص اعتباري أو طبيعي يملك التحكم التشغيلي في الـــ كحم الخاضعة لتحركات عبر الحدود ولا يمتثل لمتطلبات البروتوكول بالنسبة لتحركات الـــ كحم عبر الحدود عن طريق فعل أو اغفال عن قصد أو اهمال ينبغي أن يكون مسؤولا عن اى ضرر كبير ناتج عن مثل هذا الفعل أو الاغفال .

النص التشغيلي ٤

ان التحكم التشغيلي في الـــ كحم هو العامل الذي يحدد معيار المسؤولية ويبين القائم بالتشغيل المسؤول .

٢– معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

(أ) المسؤولية الأولى على الدولة

النص التشغيلي ١

١– على كل طرف متعاقد أن يتخذ ما يلزم من عناية وتدابير بقصد كفالة اجراء التحرك والعبور والمناولة واستعمال الـــ كحم عبر الحدود على يد رعاياها أو الأشخاص الخاضعين لولايته أو رقابته ، تجري وفقا لأحكام هذا النص وبروتوكول قرطاجنة .

٢- على كل طرف متعاقد أن يقوم فيما يتعلق برعاياه أو بالأشخاص الخاضعين لولايته أو رقابته ، أن يكفل اتاحة تعويض واف عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء بالألتزامات الواردة في هذا النص أو أية قوانين دولية أخرى ذات الصلة أثناء التحرك والعبور والمناولة والاستعمال لأية كحم عبر الحدود ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع

٣- على طرف التصدير أن يكفل اتاحة علاجات فعالة لأى ضرر يقع في دول أو مناطق أخرى خارجة عن نطاق الولايات الوطنية نتيجة لأنشطته أو نتيجة أفعال أو اغفالات أى من هيئاته خلال التحرك والعبور والمناولة واستعمال الـــ كحم عبر الحدود ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع .

٤- على الأطراف المتعاقدة أن تكفل أن أى شخص يملك الرقابة التشغيلية على الـــ كحم أو منتجه ابان حدوث طارئ أو واقعة في نطاق ولايته ، قد قام بتنفيذ خطة ادارة المخاطر المعتمدة على وجه التحديد للاستعمال والمناولة والتحرك عبر الحدود للـــ كحم المشار اليها .

٥- ان طرف التصدير الذي قام بالاخطار وحصل على اتفاق مسبق عن علم من طرف الاستيراد وفقا للمادة ٨ والمادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة سيكون مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الضرر الناجم في طرف الاستيراد وفي الدول أو المناطق الأخرى الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية ، حتى يقوم القائم بالاستيراد بحيازة الـــ كحم أو منتجه . وبعد ذلك يكون طرف الاستيراد مسؤولا عن الضرر .

٦- يكون طرف التصدير مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الضرر الناشئ عن الـــ كحم المشار اليها في المادة ٧ (٤) من بروتوكول قرطاجنة فقط اذا كانت دولة الاستيراد أو دولة العبور قد صنفت تلك الـــ كحم باعتبار أنها يمكن أن يكون لها آثار مناوئة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وتكون خطرة للصحة الحيوانية والبشرية وللبيئة واذا كان ذلك قد ابلغ الى الأطراف الأخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٧- اذا جرت اعادة الـــ كحم الى موطنها وفقا للمادة ٢٥ من بروتوكول قرطاجنة فان الطرف الذي يقوم باعادة استيراد تلك الـــ كحم يكون مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الضرر الى أن يحرز حيازة الـــ كحم المذكورة ، اذا كان ذلك أمرا ينطبق في هذه الحالة أو عن طريق المتخلص المعين للتخلص في الـــ كحم المذكورة من جانب طرف الاستيراد أو العبور .

٨- على الأطراف المتعاقدة ألا تقاوم أو تعرقل أو تمنع عودة الـــ كحم المقصود اعادتها الى موطنها في طرف التصدير وفقا للمادة الفرعية ٣ من هذه المادة .

النص التشغيلي ٢

لا يمكن الادعاء بأية مسؤولية على الدولة .

النص التشغيلي ٣

لا تكون الدولة مسؤولة الا اذا كانت الدولة نفسها هى القائم بالتشغيل المسؤول عن الضرر . وليس هناك تغطية لأية مسؤولية أخرى على الدولة .

(ب) المسؤولية المدنية (تحقيق الانسجام بين القواعد والاجراءات)

النص التشغيلي ١

١- يكون كل شخص أو كيان اعتباري مسؤولا عن أى ضرر يسببه فعل أو عدم فعل من هذا الشخص أو الكيان الاعتباري عن عمد أو اهمال ، نتيجة لتحرك و عبور و مناولة واستعمال الكحم عبر الحدود .

٢- كل شخص يرتكب خطأ عن عمد أو اهمال خلال التحرك والعبور والمناولة والاستعمال للكحم عبر الحدود ، يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن واقعة غير الوقائع المحددة تحت [المادة ٤ من هذا البروتوكول] . ولا تؤثر هذه المادة في القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة الذي يحكم مسؤولية الخادم والوكلاء .

٣- كل شخص يتخذ أو لا يتخذ خطوات لازمة بموجب هذا البروتوكول أو أية قوانين دولية أخرى ذات صلة ، وذلك عن معرفة كاملة أو عن بينة من أن فعله أو عدم فعله قد يسببان ضررا ، يعتبر أنه قد ارتكب خطأ متعمدا اذا ما قام ، عن معرفة كاملة بعواقب الواقعة ، أو لم يقم بخطوات بصرف النظر عن أن ذلك الضرر قد يأتي تابعا .

٤- يثبت أن شخصا ما كان مهملا عندما يتقاعس ، في ظروف الحالة ، عن اتخاذ الوقاية التي يكون من المعقول توقعها أو اذا تصرف بدون ترو أو باغضاء النظر عن العواقب الممكنة لفعله أو عدم فعله خلال تحرك وعبور ومناولة واستعمال الكحم عبر الحدود ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع .

النص التشغيلي ٢

١- بالنسبة للضرر الناشئ عن تحرك الـــ كحم عبر الحدود تكون المسؤولية الأولى هى مسؤولية القائم بالتشغيل مع وجود مسؤولية متبقية على الدولة .

٢- أى شخص [يمكن] اظهار أنه ارتكب خطأ يكون مسؤولا عن الاضرار التي سببها اما تصرف متعمد أو تصرف اهمالي الناشئة عن تحرك الـــ كحم عبر الحدود .

٣- ان شخصا واحدا أو اكثر من الأشخاص الآتية ، بما في ذلك الأشخاص العاملين لحسابه أو حسابها ، على أساس تبين مسبق للهوية ، يكون مسؤولا مسؤولية مطلقة عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والناشئ عن النقل ، والعبور والمناولة و/أو استعمال الـــ كحم :

(أ) القائم بالتنمية

[(ب) القائم بالإنتاج]

(ج) القائم بالإخطار

(د) القائم بالتصدير

[(هـ) القائم بالاستيراد]

(و) القائم بالنقل

(ز) القائم بالتوريد

(ح) حائز الترخيص

٤- يكون الشخص مسؤولا على أساس صلة سببية بين أنشطتة و الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي . ويمكن افتراض صلة السببية ويكون على الشخص الذي يعتبر مسؤولا أن يبين أنه لا يوجد صلة سببية بين أنشطته والضرر .

النص التشغيلي ٣

ان القائم بالتشغيل / بالاستيراد في تحرك للـــ كحم عبر الحدود ينبغي أن يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينجم عن هذا التحرك عبر الحدود .

النص التشغيلي ٤

ان الشخص المسؤول عن تحركات مقصودة أو غير مقصودة عبر الحدود لـــ كحم يكون مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن النقل والعبور والمناولة و/ أو استعمال الـــ كحم التي منشأها تلك التحركات ، بصرف النظر عن أى خطأ منه .

النص التشغيلي ٥

١- ان القائم بالتصدير الذي يكفل الاخطار وفقا للمادة ٨ من بروتوكول قرطاجنة يكون مسؤولا عن الضرر . واذا كان الطرف القائم بالتصدير هو القائم بالاخطار ، فان القائم بالتصدير يكون مسؤولا .

٢- ان القائم بالتشغيل أو بالاستعمال للـــ كحم في طرف التصدير يكون مسؤولا اذا كانت الـــ كحم قد اطلق سراحها عن غير عمد قبل عبور الحدور .

٣- دون الاخلال ب [المادة ٤]، ووفقا للقواعد ذات الصلة المعمول بها في القانون الداخلي ، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمسؤولية الخادم والوكيل فان كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي سببه أو أسهم في تسبيبه عن طريق أفعاله أو اغفالاته الخاطئة المتعمدة أوالرعناء أو المتسمة بالاهمال .

النص التشغيلي ٦

١- ان نظام المسؤولية يغطي الضرر الذي كان سببه فقط فعل أو عدم الاتيان بفعل ، عن عمد أو اهمال بفعل ، من جانب الشخص المسؤول .

٢- تسند المسؤولية كعاقبة لعدم الامتثال لواجب الحرص أو للالتزامات بموجب البروتوكول .

٣- تسند المسؤولية الى الشخص الذي له الرقابة التشغيلية على الـــ كحم أو الذي يكون في أفضل موقف لمنع الضرر أو التحكم فيه .

٤- لا يمكن أن يدعي بمسؤولية مطلقة الطرف المتضرر .

النص التشغيلي ٧

١- ان معيارا من المسؤولية على أساس الخطأ [يجب] [ينبغي] استعماله فيما عدا أن معيارا من المسؤولية المطلقة يجب استعماله عندما يكوند تقييم للمخاطرة قد تبين أن كحما ما ينطوي على مخاطر مفرطة .

٢- في الحالات التي يطبق فيها مستوى من المسؤولية قائم على ارتكاب خطأ ، [يجب] [ينبغي] توجيه مسار المسؤولية الى الكيان الذي يملك التحكم التشغيلي على النشاط الذي يثبت أنه كان سبب الضرر ، والذي يمكن أن ينسب اليه فعل أو اغفال عن عمد أو رعونة أو اهمال .

٣- في الحالات التي يتحدد فيها وجوب تطبيق معيار من المسؤولية المطلقة ، اعمالا *للفقرة ١ أعلاه* يوجه مسار المسؤولية الى الكيان الذي يملك التحكم التشغيلي على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر .

النص التشغيلي ٨

١- في نظام للمسؤولية المدنية ، تثبت المسؤولية حيثما يكون القائم بالتشغيل :

(أ) مالكا للرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة ؛

(ب) أخل بواجب قانوني أو بالعناية بتصرف مقصود أو أرعن أو مهمل ، بما في ذلك الاتيان أو عدم الاتيان بأفعال ؛

(ج) قد أدى هذا الاخلال لضرر فعلي بالتنوع البيولوجي ؛ و

(د) اثبتت السببية وفقا للقسم [] من هذه القواعد .

٢- "القائم بالتشغيل" هو الشخص أو الكيان أو الطرف الذي يملك الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يلحق الضرر بالتنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ٩

١- يكون القائمون بالتشغيل مسؤولين مسؤولية مطلقة عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي الناشئ عن أفعال أو اغفالات عن الأفعال بما يخالف القانون الوطني أو بما يخالف الشروط المكتوبة لاية موافقة.

٢- تثبت المسؤولية عندما يكون القائم بالتشغيل:

(أ) مالكا للرقابة التشغيلية على الفعل ذي الصلة، غير المحظور بموجب القانون الدولي ويمتثل امتثالا كاملا لالتزامات البروتوكول؛

(ب) قد أخل بواجب قانوني بممارسة العناية، من خلال تصرف متعمد أو أرعن أو اهمالي، تشمل الأفعال والاغفالات عن الأفعال؛

(ج) له الرقابة التشغيلية على الفعل ذي الصلة؛ الذي يحظره القانون الدولي او يخل بالتزامات البروتوكول؛

(د) عندما يكون هذا الاخلال قد أدى إلى ضرر فعلي بالتنوع البيولوجي؛

(ه) يثبت التسبيب وفقا للقسم [ ] من هذه القواعد.

٣- "القائم بالتشغيل" – الشخص أو الكيان الذي له الرقابة التشغيلية على الفعل في وقت الواقعة التي سببت الضرر.

٤- يكون الطرف مسؤولاً عن عدم ممارسة عناية معقولة في القيام بمسؤولياته اعمالا لبروتوكول السلامة الأحيائية وتشريع التنفيذ الوطني، عندما يكون عدم الممارسة هذا قد أدى إلى حدوث ضرر بالتنوع البيولوجي.

٥- تناط المسؤولية على أساس ايجاد صلة سببية بين الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والتصرف المتعمد أو الأرعن أو الإهمالي من جانب القائم بالتشغيل.

النص التشغيلي١٠

١- "القائم بالاخطار" يعني الشخص الذي يقوم باخطار السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل التحرك المقصود عبر الحدود لكائن حي محور يقع في نطاق المادة ٧، الفقرة ١، من بروتوكول قرطاجنة.

٢- (أ) يكون القائم بالتصدير والقائم بالاخطار لأي كائن حي محور مسؤول عن جميع الضرر الذي يسببه الكائن الحي المحور من وقت تصديره.

(ب) دون الاخلال بالفقرة ١، ان القائم باستيراد الكائن الحي المحور يكون مسؤولاً عن جميع الضرر الذي يسببه هذا الكائن الحي المحور منذ وقت استيراده.

(ج) دون الاخلال بالفقرتين ١ و٢، اذا اعيد تصدير الكائن الحي المحور من دولة الاستيراد فان القائمين الثانيين بالتصدير وبالاخطار بالكائن الحي المحور، ومن يخلفهما في التصدير والاخطار، يكونون مسؤولين عن جميع الضر الناشئ عن الكائن الحي المحور من وقت اعادة التصدير للكائن الحي المحور، ويكون القائم بالاستيراد الثاني ومن يخلفه في ذلك الاستيراد مسؤولين عن جميع الضرر الناشئ عن الكائن الحي المحور منذ وقت الاستيراد.

(د) دون الاخلال بالفقرات السابقة فانه ، من وقت استيراد الكحم يكون كل شخص يملك أو يحوز عن عمد أو يمارس على نحو آخر الرقابة على الكحم المستورد ، مسؤولا عن جميع الضرر الذي يسببه الكحم . وتشمل هؤلاء الأشخاص أى قائمين بالتوزيع وبالنقل وبانبات الكحم وأى شخص يتولى انتاج أواستنبات أومناولة أوتخزين أواستعمال أوتدمير أوالتخلص من أواطلاق الكحم ، باستثناء المزارعين .

(هـ) في حالة تحرك غير مقصود أو غير مشروع لكحم عبر الحدود فان كل شخص يملك عن قصد الملكية أو الحيازة أو يمارس على نحو آخر الرقابة على الكحم قبل التحرك مباشرة أو اثناء التحرك ، يكون مسؤولا عن جميع الضرر الذي سببه الكحم .

(و) أي قائم بالتصدير أو بالاخطار أو أي شخص له ملكية أو حيازة أو يزاول أية رقابة أخرى، يكون مسؤولاً، خلال حالة عبور الكائنات الحية المحورة عبر دول غير طرف التصدير او طرف الاستيراد.

(ز) ان جميع المسؤولية بموجب هذه المادة هي مسؤولية مشتركة وفردية. واذا كان شخصان أو أكثر مسؤولين طبقا لهذه المادة فان المدعي يكون له حق السعي إلى الحصول على تعويض كامل عن الضرر الناشئ عن أي أو عن كل من الأشخاص المسؤولين

(ح) اذا كانت واقعة هي عبارة عن واقعة مستمرة، فان جميع الأشخاص المتتابعين في ممارسة الرقابة على الكائن الحي المحور مباشرة قبل أو أثناء الواقعة المذكورة، يكونون مسؤولين تضامنيا أو فرديا.

(ط) في حالة شخص مسؤول تحت هذه المادة ولا يستطيع أن يفي وفاء كاملا من الناحية المالية بالتعويض عن الأضرار، مع التكاليف والفوائد، كما يقضي بذلك هذا البروتوكول، أو اذا لم يقم بالوفاء من ناحية أخرى بهذا التعويض، فان المسؤولية تقع على الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

٣- دون الاخلال *بالفقرة ٢ أعلاه* يكون كل شخص مسؤولا عن الضرر الذي يسببه أو يسهم في تسبيبه عدم امتثال ذلك الشخص لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول، أو عن طريق أفعال أو اغفالات ذلك الشخص الخاطئة أو المتعمدة أو الرعناء أو المهملة.

(ج) نهوج ادارية تقوم على اساس تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة

النص التشغيلي ١

١- على القائمين بالتشغيل أن يكفلوا اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي أي وقع مناوئ على التنوع البيولوجي والصحة البشرية يمكن أن ينشأ عن التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة

٢- في حالة حدوث ضرر، يكون على القائم بالتشغيل أن يبلغ فورا السلطة الوطنية المختصة / الوكالة القائمة بالتنفيذ، بالضرر، وأن يقوم، بتشاور مع السلطة الوطنية المختصة، بتفحص وتقييم وتثمين الضرر الذي سببه النشاط على التنوع البيولوجي والصحة البشرية، وأن يقوم بتنفيذ تدابير تشمل، على وجه المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) وقف أو تعديل أو مراقبة أي فعل أو نشاط أو عملية تسبب الضرر.

(ب) الإقلال أو الاحتواء أو المنع لتحرك الكائنات الحية المحورة التي تسبب الضرر في حالة ما اذا لم يكن من المعقول تفادي أو وقف نشاط ما.

(ج) ازالة أي مصدر للضرر؛

(د) أو علاج أثار الضرر الذي سببه النشاط

٣- إذا لم يقم القائم بالتشغيل بالتدابير المنظور اليها في *الفقرة ٢* ، أو قام بتنفيذها بطريقة غير سوية، يجوز للسلطة الوطنية المختصة أن تتخذ أية تدابير معقولة لعلاج الحالة واسترداد جميع التكاليف التي سببها ذلك من القائم بالتشغيل.

٤- يجوز للسلطة الوطنية المختصة فيما يتعلق باسترداد التكاليف، أن تطالب بنسبة منها من أي شخص آخر استفاد من التدابير التي اتخذت في *الفقرة ٣*.

٥- "إن القائم بالتشغيل يعني "القائم بالتنمية أو القائم بالانتاج أو القائم بالإخطار أو القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد أو القائم بالنقل أو القائم بالتوريد".

النص التشغيلي ٢

١- إن الطرف المتعاقد الذي حدث فيه الضرر يجوز له أن يقتضي من أي شخص اعتباري أو كيان اعتباري مسؤول عن الضرر أن يتخذ التدابير الاستجابية التي تكون لازمة لتخفيف الوقع أو استعادة الحالة السابقة أو علاج البيئة المتضررة

٢- إن الشخص الاعتباري أو الكيان الاعتباري عليه أن يتخذ التدابير الازمة.

٣- في حالة عدم قيام الشخص الاعتباري أو الكيان الاعتباري باتخاذ التدابير الاستجابية الازمة، فإن الطرف المتعاقد الذي حدث فيه الضرر يجوز له أن يتخذ أو يقترح أن تتخذ التدابير؛ وفي هذه الحالة فإن الشخص الاعتباري او الكيان الاعتباري عليه ان يدفع التكاليف المعقولة لتلك التدابير.

النص التشغيلي ٣

١- لأغراض هذه القواعد والاجراءات ان التدابير الاستجابية هى الخطوات الرامية الى تضئيل أو احتواء أو علاج الضرر ، حسبما يكون الأمر مناسبا .

٢- في حالة ضرر أو تهديد داهم بضرر ينبغي أن يكون لزاما على الشخص المسؤول بموجب القانون الداخلي أن يتخذ تلك التدابير الاستجابية . ويكون ذلك بدون الاخلال بالتزام أولي وعام على الأشخاص المتأثرين بتضئيل الضرر بقدر الامكان وبقدر ما يكون الأمر قابلا للتنفيذ .

٣- في حالة ما اذا كانت المسؤولية المدنية مستكملة بنهج اداري ينبغي أن يلزم القائم بالتشغيل / القائم بالاستيراد باتخاذ جميع التدابير الوقائية والعلاجية وأن بتحمل تكاليفها . وينبغي أن تقوم السلطات العامة المختصة باثبات من هو القائم بالتشغيل/ القائم بالاستيراد الذي سبب الضرر (أو الخطر الداهم بالضرر). وعليها تقييم أهمية الضرر وتحديد التدابير العلاجية التي ينبغي اتخاذها ، ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تتخذ هى نفسها التدابير الوقائية أو العلاجية اللازمة ، ثم تسترد التكاليف من القائم بالتشغيل / القائم بالاستيراد .

النص التشغيلي ٤

١- على كل طرف متعاقد أن يوقف وفقا لبروتوكول قرطاجنة وغير ذلك من القانون الدولي ذي الصلة ، الانشطة التي يمكن أن تسبب ضررا محسوسا، وعليه، بقدر ما يكون الأمر ممكنا من الناحية العملية، أن يعيد ايجاد الحالة التي كانت ستقوم إذا لم يكن الضرر قد حدث.

٢- عندما لا تكون الاستعادة ممكنة كما تقضي بها المادة الفرعية ١ من هذه المادة، يكون على الطرف المتعاقد المسؤول عن منشأ الضرر، توفير العلاجات الأخرى أو البدائل التي تعتبر مكافئة، أو الكفيلة بعلاج الضرر.

٣- على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون على ايجاد وتحسين وسائل علاج الضرر الناشئ عن تحركات الـــ كحم عبر الحدود، بما في ذلك تدابير اعادة التأهيل أو الاستعادة أو استرداد الحالات السابقة التي كانت سائدة في الموائل بالنسبة للموائل ذات الأهمية الخاصة للحفظ.

النص التشغيلي ٥

١- الشخص المسئول عن التحرك المقصود أو غير المقصود للكحم عبر الحدود عليه أن يتخذ التدابير المعقولة للحيلولة دون حدوث ضرر ناتج عن النقل والعبور والمناولة و/ أو استعمال كحم ، يكون ناشئا عن تلك التحركات وعليه اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة الوضع السابق اذا حدث الضرر المذكور مع ذلك .

٢- يجوز للطرف الذي حدث فيه ضرر ناشئ عن تحركات كحم عبر الحدود ، سواء أكانت عن عمد أو عن غير عمد أن تلزم الشخص المسؤول عن التحرك باتخاذ التدابير المعقولة للوقاية ولاستعادة الحالة السابقة .

٣- اذا لم يتخذ الشخص المسؤول تلك الخطوات يجوز للطرف المتعاقد اتخاذها على نفقته .

النص التشغيلي ٦

ينبغي للأطراف أن تلزم كل شخص معنوي أو طبيعي سبب ضررا محسوسا بفعله أو عدم فعله عن عمد أو اهمال بشأن التحرك عبر الحدود أن يقوم بخطوات استجابية معقولة لتفادي أو تضئيل أو احتواء وقع الضرر .

النص التشغيلي٧

إن أي التزام باتخاذ تدابير استجابية واستعادية، يكون مقصورا على التدابير المعقولة.

النص التشغيلي ٨

عناصر نهج اداري في القانون الوطني للسلامة الاحيائية للضرر الذي يلحق بالحفظ والتنوع البيولوجي وينشأ عن تحرك كحم عبر الحدود تحت المادة ٢٧ .

١- عموميات

(أ) هذا النهج موصى به لادراجه في قانون وطني موجود يتعلق بالسلامة الاحيائية أو التنوع البيولوجي ، ولاسيما نظام أو لائحة لتنفيذ بروتوكول السلامة الاحيائية ولكن يمكن أن يكون نهجا قائما بمفرده في أحد الأنظمة . وقد اشير اليه في هذا المرفق بلفظ عام هو "القانون"

(ب) هذا النظام الاداري لا ينطبق على حالات الاصابة الشخصية والاضرار بالممتلكات الخاصة أو الفقدان الاقتصادي ، ولايؤثر في أى حق تكفله الأنظمة القانونية الوطنية الموجودة بشأن هذه الأنواع من الاضرار .

(ج) تشجع الأطراف في القواعد والاجراءات على أن تقتضي تغطية هذه المسؤوليات بضمان مالي كلما صار متاحا .

٢- عناصر محددة في نهج اداري

(أ) لأغراض هذا القانون يعني "القائم بالتشغيل" كل شخص أو كيان يملك الرقابة على الكحم في وقت وحدوث الواقعة التي سببت الضرر ، ويحوز الملكية أو يكون مكلفا بكحم أو بادارة شؤونها أثناء تحركها عبر الحدود

(ب) لأغراض هذا القانون تشير "الواقعة" الى أى اطلاق غير مقصود في البيئة لكحم خاضع لتحرك عبر الحدود .

(ج) لأغراض هذا القانون يعرف "الضرر" بأنه تأثير محسوس وضار على حفظ التنوع البيولوجي ، ويمكن قياسه على أساس بيانات ايكولوجية واردة في خط الأساس أو ما يكا فئه ، تثبتها السلطة الوطنية المختصة .

(د) وعندما يحدث ضرر أو يكون ثمة احتمال بحدوث ضرر بحفظ التنوع البيولوجي نتيجة لتحرك كحم عبر الحدود بما يخالف هذا القانون يكون على القائم بالتشغيل أو يقوم في أقرب وقت بما يلي :

(١) ابلاغ السلطة المختصة ؛ و

(٢) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة التي تتمشى مع حفظ التنوع البيولوجي ، في سبيل تخفيض أو تخفيف أى تهديد بحدوث أثر ضار محسوس على حفظ التنوع البيولوجي أو لعلاج أى أثر محسوس وضار من هذا القبيل .

(هـ) عندما يتقاعس القائم بالتشغيل عن اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفقرة ٢- د ، يجوز للسلطات المختصة أن تتخذ تلك التدابير أو أن تسبب اتخاذها أو تأمر القائم بالتشغيل باتخاذها .

(و) تشمل تدابير علاج الضرر عمليات التقييم واستعادة أو استرجاع الوضع السابق عن طريق ادخال المكونات الأصلية للتنوع البيولوجي أو – اذا لم يكن ذلك ممكنا – ادخال مكونات مكافئة في الموقع نفسه وللاستعمال نفسه أو في موقع آخر لأنواع مختلفة من الاستعمال . ويجوز للسلطة المختصة أن تستعرض في أى وقت الخطوات العلاجية المقترحة أو المتخذة ، وأن تأمر بخطوات أخرى حسبما يكون الأمر مناسبا .

(ز) يجوز للسلطة المختصة أو تسترد تكاليف ونفقات اتخاذ أية خطوات تحت الفقرة (هـ) أو تابعة لتلك الخطوات ، من القائم بالتشغيل أو أى شخص آخر قد سبب أو أسهم في احداث الضرر أو زاد من احتمال حدوثه ، بقدر ما يكون ذلك الشخص قد سبب عن معرفة أو اهمال أو أسهم في تسبيب ذلك الضرر .

(ح) على السلطة المختصة أن تقوم باسترداد تلك التكاليف والنفقات ، خلال خمس سنوات من حدوث الواقعة ، عندما تكون الخطوات قد اتخذها القائم بالتشغيل أو عندما تكون هوية القائم بالتشغيل قد أصبحت معروفة ، أيهما أحدث تاريخا .

(ط) لا يكون القائم بالتشغيل مسؤولا عن تلك التكاليف ، حيثما يكون الضرر :

(١) قد نتج عن فعل حرب أو قتال أو تمرد أو عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تفاديه ومقاومته ؛

(٢) قد سببه بأكمله فعل أو عدم فعل من طرف ثالث بقصد اصدار ضرر ؛ أو

(٣) قد سببه بأكمله اهمال أو فعل آخر غير مشروع من جانب الحكومة أو السلطة المختصة .

(ى) أى شخص له شواغل ناشئة عن واقعة لم تبلغ الى السلطة المختصة يجوز له ابلاغها اليها . واذا كان الأمر يغطيه هذا القانون ، يكون على السلطة المختصة أن تتخذ خطوات اعمالا لأحكام هذا القانون وابلاغ الشخص في خلال [ ] أيام عن الخطوات المتخذة .

٣- خيارات ادانة شبه مدنية لانتهاكات القانون الوطني للسلامة الأحيائية /.

تشجع الأطراف والحكومات على ادراج ارشادات بشأن خيارات خلاقة للادانة ، لادانة انتهاكات القوانين الوطنية لتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية مثل تزويد المحكمة بخيارات تشمل :

(أ) اصدار توجيه الى الشخص ليدفع الى السلطة المختصة كل أو أية تكاليف خطوات علاجية أو وقائية متخذة أو يجب اتخاذها من جانب السلطة المختصة أو الحكومة نتيجة لارتكاب المخالفة (ويجب تفادي ازدواجية المحاسبة مع النهج الاداري)؛

(ب) اصدار توجيه الى الشخص بأن يدفع ، بالطريقة التي تقضي بها المحكمة ، مبلغا لغرض اجراء بحث عن تثمين التنوع البيولوجي ؛

(ج) اصدار توجيه الى الشخص باتخاذ أية خطوات تراها المحكمة مناسبة لعلاج أو تفادي أى أذى بالتنوع البيولوجي نشأ أو يمكن أن ينشأ عن ارتكاب المخالفة ؛

(د) اصدار توجيه الى الشخص بأن يدفع ، بالطريقة التي تقضي بها المحكمة ، مبلغا الى مؤسسة تعليمية لانخراط الطلبة في دراسة التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية ؛

(هـ) اصدار توجيه الى الشخص بتخصيص سند أو بدفع ، الى المحكمة ، دفع مبلغ تراه المحكمة مناسبا لغرض كفالة الامتثال لأى حظر أو توجيه أو مطلب بموجب قانون السلامة الأحيائية .

النص التشغيلي ٩

١- يجب أن يقتضي القانون الوطني من أي شخص يملك الرقابة التشغيلية على الـكحم في وقت حدوث واقعة أن يتخذ جميع التدابير المعقولة لتخفيف الضرر الناشئ عن ذلك.

٢- إن هذا النهج القائم على اساس المسؤولية في حالة الخطأ، يكون موقعه الأمثل في قانون وطني قائم يتعلق بالتنوع البيولوجي أو السلامة الأحيائية ("القانون") ولكن يمكن أن يكون نهجا قائما بذاته في احدى اللوائح أو نظام من النظم.

(أ) حيثما يحدث أو حيثما يكون هناك احتمال بحدوث ضرر بالحفظ أو الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي نتيجة لتحرك كحم عبر الحدود، بما يخالف هذا القانون أو اللوائح، يكون على القائم بالتشغيل أن يقوم في اسرع وقت ممكن بما يلي:

(١) إبلاغ السلطة المختصة

(٢) اتخاذ جميع التدابير المعقولة التي تتمشى والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لعلاج أي ضرر أو تخفيض أو تخفيف أي تهديد بحدوث أي أثر مناوئ محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

(ب) في حالة عدم قيام أي شخص باتخاذ تدابير لازمة بموجب *الفقرة (أ)* فإن السلطة المختصة يجوز لها أن تتخذ هذه التدابير،أو تكلف من يتخذها أو أن تأمر القائم بالتشغيل باتخاذها.

(ج) يجوز للسلطة المختصة أن تسترد تكاليف ومصاريف ناشئة عن – أو تابعة لـــ – اتخاذ أية تدابير بموجب *الفقرة ب* من القائم بالتشغيل أو من أي شخص آخر يسبب أو يسهم في تسبيب الضرر أو زيادة احتمال حدوثه، وذلك إلى الحد الذي قام فيه هذا الشخص، عن علم او اهمال، بتسبيب أو ساهم في تسبيب هذا الضرر.

(د) لأغراض هذا القسم تعني "القائم بالتشغيل" أي شخص يملك أو تقع عليه مهمة أو ادارة أو رقابة اية كحم خلال تحركه عبر الحدود.

النص التشغيلي ١٠

١- إن القائمين بالتشغيل المسؤولين عن الأنشطة التي يغطيها هذا الصك، والتي يمكن أن تسبب أو سببت فعلا ضررا كما هو محدد أعلاه، عليهم أن يتخذوا التدابير اللازمة لتوقي أو للاقلال أو للتخفيف أو اصلاح الضرر.

٢- هذه التدابير يجب أن تتضمن التقييم واسترداد الحالة السابقة او الاستعادة من خلال ادخال العناصر الأصلية للتنوع البيولوجي أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا، من خلال ادخال عناصر مكافئة في الموقع نفسه ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر لأنماط أخرى من الاستعمال.

٣- إذا لم تتخذ التدابير اللازمة من جانب القائم بالتشغيل المسؤول، فإن الأفراد أو المجتمعات المتأثرة أو سلطات الدولة التي حدث فيها الضرر، يجوز لها، وفقا للقانون الداخلي، أن تتخذ تلك التدابير على نفقة القائم بالتشغيل المسؤول.

النص التشغيلي ١١

١- على الشخص أو الطرف المسئول عن الكحم وعن الضرر أن يقوم بالعلاج أو الاصلاح وأن يقدم تعويضا عن الضرر وفقا لمبادئ "اعلان ريو" .

٢- اذا ما حدد أن العلاج أو الاصلاح يمكن أن يستعيدا الوضع السابق للضرر الى حالة مقبولة بالقياس الى خط الأساس وأنهما لازمين ، يكون على الشخص أو الطرف المسؤول اجراء خطة علاج أو اصلاح محددة ، يتم وضعها لمعالجة الضرر بالتنوع البيولوجي .

٣- فقط اذا تحدد أن العلاج أو الاصلاح للضرر غير ممكنين أو تكون تكلفتهما أكبر من قيمة الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي ، يكون عندئذ على الشخص أو الطرف المسؤول أن يسدي تعويضا عن "قيمة" الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي . ولا يكون أى شخص مستحقا لتعويض عن ضرر لحق بالتنوع البيولوجي . وتحدد "قيمة " الضرر بالتنوع البيولوجي عل أساس ما حدث من تغيير بالنسبة لخط الأساس وما أعقب ذلك من ضياع وظيفية النوع أو المنطقة . وسوف تحدد تلك القيمة بموجب التشريع الوطني للبلد الذي حدث فيه الضرر ، وعلى أساس تقييم القيمة على يد سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان ما يوجد من سياسات وأعراف ومعايير وتشريع وسوابق في الصعيد الداخلي .

٤- في نظام اداري تحدد المسؤولية حيثما يكون القائم بالتشغيل :

(أ) مالكا للرقابة التشغيلية على النشاط المعني ، أو

(ب) قد أطلق الكحم المعني في البيئة ، أو

(ج) قد أدخل الكحم المعني في السوق ؛ و

(د) قد سبب الكحم ضررا بالتنوع البيولوجي .

٥- "القائم بالتشغيل" هو الشخص أو الكيان أو الطرف الذي يملك الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يلحق الضرر بالتنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ١٢

١- "القائم بالتشغيل" يشمل كل شخص يملك الرقابة التشغيلية على كائن حي محور في وقت حدوث الواقعة.

٢- "التدابير الوقائية" تعني أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص استجابة لواقعة، لتوقي أو للإقلال أو للتخفيف من خسارة أو ضرر، أو لعلاج ضرر أو التهديد بضرر، بالتنوع البيولوجي أو لاجراء تنظيف بيئي.

٣- يشرط الخضوع لأي مطلب في القانون الداخلي، يكون على كل قائم بالتشغيل ان يتخذ التدابير المعقولة للتخفيف أو للاستعادة أو لاسترداد الوضع السابق للضرر الناشئ من الواقعة وذلك في سبيل ما يلي:

(أ) كفالة تعويض سريع واف لضحايا الضرر و/أو

(ب) صون وحماية البيئة

٤- على كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة من تشريعات ولوائح وتدابير ادارية لكفالة اتخاذ الخطوات اللازمة لتوقي او علاج او استعادة أو استرداد الوضع السابق في البيئة اذا لم يقم بذلك القائم بالتشغيل، وأن تسترد تكاليف ذلك من القائم بالتشغيل.

النص التشغيلي ١٣

١- حيثما يكون قد حدث ضرر بالتنوع البيولوجي ، يجوز للسلطة المختصة في أى وقت :

(أ) أن تقتضي من القائم بالتشغيل تقديم معلومات تكميلية عن الضرر الذي حدث ؛

(ب) أن تتخذ أو تقتضي من القائم بالتشغيل أن يتخذ أو تصدر تعليمات الى القائم بالتشغيل بشأن جميع الخطوات العملية الرامية الى القيام فورا للرقابة أو الاحتواء أو الازالة أو الادارة بطريقة أخرى لعوامل الضرر في سبيل الحد من – أو الحيلولة دون – مزيد من الاضرار بالتنوع البيولوجي ؛

(ج) الزام القائم بالتشغيل باتخاذ ما يلزم من خطوات علاجية ؛ و/أو

(د) أن تتخذ بنفسها الخطوات الوقائية اللازمة .

٢- تقرر السلطة المختصة ما هى الخطوات العلاجية التي تنفذ وفقا للمرفق الثاني .

٣- يتحمل القائم بالتشغيل تكاليف الخطوات الوقائية والعلاجية المتخذة اعمالا لهذه اللائحة / القانون / المرسوم .

٤- لن يقتضي من القائم بالتشغيل أن يتحمل تكلفة الخطوات العلاجية المتخذة اعمالا لهذه اللائحة /القانون/ المرسوم في الحالات الآتية :

(أ) حالات القضاء والقدر والقوة القاهرة وحالة الحرب أو الاضطراب المدني ؛

(ب) تدخل طرف ثالث بما في ذلك الاتيان بأفعال أو عدم الاتيان بأفعا ل على نحو غير مشروع من جانب الطرف الثالث ؛

(ج) الامتثال للتدابير الالزامية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة ؛

(د) ضرر كان لا يمكن توقعه نظرا للمعرفة العلمية القائمة في وقت اجراء تقييم للمخاطر كجزء من عملية الموافقة على التحرك عبر الحدود ؛

(هـ) ضرر أعدته السلطة المختصة مقبولا في عملية الموافقة على النشاط .

النص التشغيلي ١٤

١- إن القائم بالتشغيل عليه أن يتحمل تكاليف الخطوات الوقائية والعلاجية التي تتخذ اعمالا لهذا ال××

٢- ينطبق هذا النظام الاداري على الضر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي او التهديد الداهم بحدوثة، الناشئ عن تحرك الـكحم عبر الحدود.

٣- إن هذا النظام الاداري لا ينطبق على حالات الاصابة الشخصية والضرر بالممتلكات الشخصية او الخسارة الاقتصادية، ولا يؤثر في اية حقوق موجودة بموجب الأنظمة القائمة بشأن هذه الأنواع من الأضرار.

٤- يجوز للسلطات المختصة في أي وقت:

(أ) أن تقتضي من القائم بالتشغيل تقديم معلومات عن أية تهديد داهم بحدوث ضرر للتنوع البيولوجي أو في الحالات التي يشتبه فيها بوجود مثل هذا التهديد الداهم؛

(ب)أن تقتضي من القائم بالتشغيل أن يتخذ التدابير الوقائية اللازمة ؛

(ج) أن تصدر تعليمات إلى القائم بالتشغيل بشأن التدابير الوقائية اللازم اتخاذها؛

(د) أو أن تتخذ بنفسها التدابير الوقائية اللازمة.

٥- إذا لم يقم القائم بالتشغيل بالامتثال للتدابير الوقائية اللازمة، أو إذا لم يكن من المستطاع تحديد هويته، أو إذا لم يكن لازما عليه أن يتحمل التكاليف تحت هذه الـــ××، فعلى السلطة المختصة أن تتخذ هذه التدابير بنفسها؛

٦- إذا ما حدث ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، يجوز للسلطة المختصة في أي وقت:

(أ) أن تقتضي من القائم بالتشغيل توفير معلومات اضافية عن أي ضرر حدث؛

(ب) أن تتخذ أو تقتضي من القائم بالتشغيل اتخاذ أ و تعطي تعليمات إلى القائم بالتشغيل بشأن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عمليا للقيام فورا بالتحكم أو الاحتواء أو الازالة أو ادارة شؤون عوامل الضرر على وجه أخر، في سبيل الحد من الضرر أو منع مزيد من الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

(ج) أن تقتضي من القائم بالتشغيل أن يتخذ التدابير العلاجية اللازمة.

(د) و/أو أن تتخذ بنفسها التدابير الوقائية اللازمة.

٧- على السلطة المختصة أن تقرر ما هي التدابير العلاجية التي لابد من تنفيذها وفقا [للمرفق الثاني]

٣- إعفاءات من المسؤولية المطلقة أو تخفيف تلك المسؤولية

النص التشغيلي ١

١- لا يجوز جعل أي طرف متعاقد مسؤولا تحت هذه المادة اذا حدث الضرر دون أي خطأ من جانبه في الظروف الآتية :

(أ) حدث مباشرة بسبب فعل من أفعال النزاع المسلح أو النشاط المعادي فيما عدا نشاطا مسلحا قد شرع فيه الطرف المتعاقد المسؤول عن الضرر؛

(ب) إذا كان مرده مباشرة إلى ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي أو لا يمكن تفاديه أو غير منظور أو لا يمكن مقاومته؛

(ج) إذا كان كله ناتجا عن فعل طرف ثالث أو كان كله نتيجة لتصرف متعمد خاطئ من طرف ثالث، ويشمل ذلك الشخص الذي لحق به الضرر.

٢- يجوز تخفيض التعويض أو التجاوز عنه إذا كانت الضحية أو إذا كان شخص هي مسؤولة عنه وفقا للقانون الداخلي، قد سبب عن خطأ ذاتي أو ساهم في تسبيب الضرر، مع النظر إلى جميع الظروف؛

٣- إعطاء اتفاق مسبق من جانب طرف الاستيراد لا يعفي طرف التصدير من المساءلة عن أي ضرر ناشئ خلال نقل الـــكحم أو عبورها أو مناولتها أو استعمالها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع.

النص التشغيلي ٢

١- إن القائم بالتشغيل / القائم بالاستيراد لا ينبغي أن يكونا مسؤولين عن الضرر بقدر ما يكون سببه القضاء والقدر/القوة القاهرة، أو فعل حرب أو اضطراب أهلي، أو تدخل طرف ثالث أو الامتثال لتدابير جبرية فرضتها سلطة وطنية عمومية.

٢- متى كان الأمر مناسبا، يجوز للقائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد ألا يكون عليهما تحمل تكاليف الخطوات العلاجية عندما يثبتان أنهما لم يكونا على خطأ أو إهمال وأن الضرر كان سببه: (أ) نشاط رخص به صراحة أو جرى ممتثلا امتثالا كاملا لترخيص صدر بموجب القانون الوطني؛ أو (ب) نشاط لا يعتبر محتملا أن يسبب ضررا بيئيا وفقا لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت حدوث ذلك النشاط.

النص التشغيلي ٣

يجوز أن تكون المسؤولية محدودة في حالة ما إذا كان الشخص المشار اليه في[OTS of Section IV.2(b)] قد اثبت أن الضرر:

(أ) كان نتيجة فعل من أفعال النزاع المسلح أو العمليات الحربية او الحرب الأهلية أو ثورة ، أو

(ب) إذا كان نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ولا يمكن تفاديه وغير منظور ولا يمكن مقاومته.

النص التشغيلي ٤

١- لن تقع مسؤولية وفقا لهذه المادة على الشخص المسؤول وفقا للفقرتين١ و٢، إذا ما اثبت إنه على الرغم من وجود تدابير سلامة وافية فان الضرر كان:

(أ) نتيجة لنزاع مسلح أوحرب أهلية أو عمليات حربية أو ثورة.

(ب) نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ولا يمكن تفاديه وغير منظور ولا يمكن مقاومته.

(ج) إذا كان كله نتيجة الامتثال لتدبير اجباري صدر عن سلطة عامة لدى الطرف الـذي حدث الضرر فيه، أو حيث تم اطلاق غير متعمد للكائنات الحية المحورة عبر الحدود؛ أو

(د) كان جميعه نتيجة التصرف المتعمد الخاطئ من جانب طرف ثالث.

٢- إذا كان الشخص الذي لحق به الضرر أو إذا كان شخص هو مسؤول عنه بموجب القانون الداخلي، قد سبب الضرر بخطأ ذاتي منه أو أسهم في تسببيه، يجوز تخفيض التعويض أو التجاوز عنه بالنظر إلى جميع الظروف.

٣- إذا كان اثنان أو أكثر من القائمين بالتصدير مسؤولين طبقا لهذه المادة يكون للمدعي حق السعي للحصول على تعويض كامل عن الضرر من أي شخص مسؤول أو من جميع الأشخاص المسؤولين.

٤- إن الشخص المسؤول الذي يثبت أن جزءا فقط من الضرر قد سببه الكائنات الحية المحورة، يكون مسؤولا عن هذا الجزء من الضرر فقط.

النص التشغيلي ٥

تستبعد المسؤولية / تخفف المسؤولية عندما يكون الضرر ناشئا عن الظروف الأتية:

(أ) القضاء والقدر / القوة القاهرة ؛

(ب) فعل حرب او اضطرابات أهلية ؛

(ج) تدخل طرف ثالث ؛ أو

(د) الامتثال للتدابير الاجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة ؛ أو

(ه) لم يكن من المعقول توقع الضرر وفقا لـــ"أحدث المعلومات" عند وقت حدوث النشاط .

النص التشغيلي٦

ان المسؤولية لا تقوم في الظروف الآتية:

(أ) القضاء والقدر / القوة القاهرة

(ب) فعل الحرب أو الاضطرابات الأهلية

(ج) تدخل طرف ثالث

(د) الامتثال لتدابير اجبارية فرضتها سلطة وطنية مختصة

(ه) االترخيص بنشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو عن طريق ترخيص محدد صادر إلى القائم بالتشغيل

النص التشغيلي ٧

١- ان المسؤولية لن تثبت إذا كان الضرر بالتنوع البيولوجي نتيجة لما يلي:

(أ) القضاء والقدر / القوة القاهرة

(ب) فعل حرب أو اضطرابات أهلية

(ج) تدخل من طرف ثالث

(د) الامتثال لتدابير اجبارية فرضتها سلطة وطنية مختصة

(ه) الترخيص بنشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو عن طريق ترخيص محدد صادر إلى القائم بالتشغيل

(و) إذا كانت "آخر المعلومات" فيما يتعلق بذلك النشاط لا تعتبر تلك النشاطات ضارة وفقا لحالة المعارف العلمية والتقنية عند وقت حدوثها.

٢- عند تحديد ما اذا كان أحد المدعى عليهم مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي والناتج عن تحرك كحم عبر الحدود فان الامتثال لأحكام بروتوكول السلامة الأحيائية ذات الصلة وللقوانين واللوائح الوطنية الواجبة التطبيق تنشئ قرينة قابلة للدحض بأن المدعى عليه ليس مسؤولا .

النص التشغيلي ٨

بصفة خاصة (أ) ان أى تبديل وأى أثر بيولوجي من أى نوع ، بما في ذلك أى تغيير في كائن ما أو نظام ايكولوجي ما ، سواء أكان مرده الى التطور أو الى غيره وسواء أكان تدريجيا أو غير ذلك ، لا يعتبر قضاء وقدر أو قوة قاهرة و(ب) لا يعتبر أى طقس من الطقوس الجوية واضطرابات الأرصاد الجوية أو حدوث مناخي أو تأثير مناخي ، من القضاء والقدر أو من القوة القاهرة .

النص التشغيلي ٩

١- لن تقوم المسؤولية في الحالات الآتية:

(أ) القضاء والقدر / القوة القاهرة

(ب) فعل الحرب أو الاضطرابات الأهلية

(ج) التدخل من طرف ثالث (بما في ذلك أفعال متعمدة خاطئة أو اغفالات خاطئة متعمدة من الطرف الثالث

(د) الامتثال لتدابير اجبارية فرضتها سلطة وطنية مختصة

(هـ) حدوث ضرر لم يكن من الممكن توقعه، نظرا لحالة المعارف العلمية والتقنية في وقت حدوثه، كما تحدد ذلك تقييمات المخاطر التي جرت في ترابط مع الموافقة أو الترخيص بالنشاط من جانب السلطة المختصة.

(و) امكان حدوث ضرر بالتنوع البيولوجي كان يعتبر مقبولا من السلطة المختصة في عملية الموافقة على النشاط.

٢- لن يكون القائم بالتشغيل ملزما بتحمل تكاليف الخطوات الوقائية أو العلاجية التي تتخذ اعمالا لهذه الـــ× إذا لم يكن على خطأ أو اهمال وكان هذا الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي أو التهديد الداهم بحدوث هذا الضرر سببه:

- القضاء والقدر/القوة القاهرة
- إلخ.....

٤- توفير الغوث المؤقت

النص التشغيلي ١

يجوز أن تقرر محكمة مختصة غوثا مؤقتا فقط إذا كان ضرر داهم ومحسوس ويحتمل أن يكون غير قابل للتدارك قد لحق بالتنوع البيولوجي. وتكاليف الطرف المدعى عليه وخسائره يجب أن يدفعها المدعي في أية حال منح فيه الغوث المؤقت ولكن لم تثبت المسؤولية بعد ذلك في القضية.

النص التشغيلي ٢

ان أي محكمة مختصة تستطيع أن تصدر أمرا أو اعلانا أو أن تتخذ أى تدبير آخر مناسب مؤقت أو غيره، كما يكون الأمر لازما أو مستصوبا، فيما يتعلق بأي ضرر أو تهديد بضرر.

٥- الرجوع ضد الطرف الثالث من الشخص المسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ١

ليس في هذا الصك ما يخل بحق المدعى عليه أن يرفع دعوى ضد طرف ثالث عن الدعوى التي رفعت ضد المدعى عليه أو عن المبلغ الذي حكم به في تلك الدعوى.

أو

ليس في هذا الصك ما يخل بحق رجوع المدعى عليه ضد أي طرف ثالث.

النص التشغيلي٢

ليس في هذه القواعد والاجراءات ما يخل بأي حق في الرجوع من جانب القائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد ضد القائم بالتصدير.

النص التشغيلي ٣

[إن هذا القسم] لا يحد أو يقيد أي حق رجوع أو تعويض قد يكون لشخص ضد أي شخص آخر.

النص التشغيلي ٤

١- لكل طرف مسؤول بموجب البروتوكول حق الرجوع وفقا لقواعد اجراءات المحكمة المختصة:

(أ) ضد أي شخص آخر مسؤول أيضا بموجب البروتوكول؛ و

(ب) كما يكون منصوصا على ذلك صراحة في ترتيبات تعاقدية.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بأية حقوق رجوع يمكن أن تكون للشخص المسؤول اعمالا لقانون المحكمة المختصة.

النص التشغيلي ٥

ليس في هذا المقرر ما يخل بأي حق رجوع من جانب القائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد ضد القائم بالتصدير.

٦- المسؤولية المشتركة و المسؤولية الفردية أو تقسيم المسؤولية

النص التشغيلي ١

١- عندما يكون سبب الضرر هو كحم خاضعة للموافقة المسبقة عن علم وتم تبين الكحم بأنه من غير المحتمل أن تكون له آثار ضارة اعمالا للمادة ٧ (٤) من بروتوكول قرطاجنة فان كل شخص مسؤول من ناحية أخرى يكون مسؤولا فقط وفقا للبروتوكول بنسبة اسهام الكحم التي يغطيها الاتفاق المسبق عن علم .

٢- في حالة الضرر الذي يتعذر فيه التمييز بين اسهام الكحم التي يغطيها الاتفاق والكحم الذي تم تبينها بأنه من غير المحتمل أن يكون لها آثار ضارة اعمالا للمادة ٧(٤) من بروتوكول قرطاجية – فان جميع الضرر سيغطى بموجب هذا البروتوكول .

٣- اذا كان يوجد أكثر من شخص واحد مسؤول عن الضرر أو الاصابة أو الفقدان ، كان للمدعي حق السعي الى الحصول على تعويض كامل من أى أو كل من الأشخاص المسؤولين عن الضرر أو الاصابة أو الفقدان .

٤- يكون الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية مسؤولين مسؤولية فردية وجماعية عندما يكون شخصان أو أكثر أو كيانان اعتباريان أو أكثر مسؤولين وفقا [للمادة ١] أعلاه .

النص التشغيلي ٢

١- عندما يكون الضرر ناشئا عن تحرك الـــ كحم عبر الحدود، ويجوز أن يعتبر شخصان أو أكثر مسؤولين عنه ، فان المدعي يكون له حق السعي إلى الحصول على تعويض كامل عن الضرر من أى أو من جميع الأشخاص المذكورين.

أو

١- عندما يكون الضرر ناشئا عن تحرك الـــ كحم عبر الحدود ويكون شخصان أو أكثر مسؤولين عنه، فان هؤلاء الأشخاص يكونون مسؤولين، متضامنين وفارادى عن كل هذا الضرر.

٢- إذا كان الضرر ناشئا عن واقعة تمثل حدثا مستمرا، فان جميع الأشخاص الضالعين على التوالي في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحدوث يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية وإنفرادية. غير أن الشخص الذي يثبت أن ما حدث خلال المدة التي كان فيها يمارس الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر، يكون مسؤولا عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

٣- إذا كان الضرر ناشئا عن واقعة تمثل سلسلة من الأحداث، لها المنشأ نفسه، فان الأشخاص الذين كانوا موجودين في وقت حدوثها يكونون مسؤولين تضامنيا وإنفراديا. غير أن أي شخص يثبت أن ما حدث عندما كان يمارس الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر يكون مسؤولا عن ذلك الجزء فقط من الضرر.

النص التشغيلي ٣

١- اذا كان اثنان أو أكثر من القائمين بالتشغيل /القائمين بالاستيراد مسؤولين وفقا لهذه القواعد والاجراءات ، ينبغي أن يكون للمدعي حق السعي الى الحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي أحدثه من أى أو كل القائمين بالتشغيل /القائمين بالاستيراد ، أى أن هؤلاء آخرين ينبغي أن يكونوا مسؤولين فرديا وجماعيا دون الاخلال بالأحكام الداخلية الخاصة بحقوق الاسهام أو الرجوع على المسؤول.

٢- القائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد الذي يثبت أن جزءا فقط من الضرر قد سببه تحرك الكحم عبر الحدود ينبغي أن يكون مسؤولا فقط عن ذلك الجزء من الضرر .

النص التشغيلي ٤

كل شخص مسؤول عن التحركات عبر الحدود المشار اليها في [OTS of Section IV.2(b)] يكون مسؤولا تضامنيا وإنفراديا عن الضرر المشار اليه في الفقرة نفسها.

النص التشغيلي ٥

إن الأشخاص المشار اليهم في [الفقرة ٣] مسؤولين مسؤولية تضامنية وإنفرادية عن تلك التكاليف والمصاريف.

النص التشغيلي ٦

عندما يكون قد تحدد أن أكثر من كيان واحد هو المسؤول وفقا [للفقرتين ١و٢] فان جميع هذه الكيانات تكون مسؤولة تضامنيا وإنفراديا.

النص التشغيلي ٧

١- في حالة مسؤولية أكثر من شخص واحد تقسم المسؤولية على أساس درجات الخطأ النسبية.

٢- يكون طرف ما مسؤولا عن عدم ممارسته عناية معقولة في القيام بمسؤولياته اعمالا لبروتوكول السلامة الأحيائية وتشريع التنفيذ الوطني، إذا أدى عدم الممارسة هذا إلى ضرر بالتنوع البيولوجي. واذا كان قائم آخر بالتشغيل مخطئا كذلك، يجري تقسيم المسؤولية على أساس درجة الخطأ.

النص التشغيلي ٨

١- إن جميع المسؤولية تحت هذه المادة تكون مسؤولية جماعية وإنفرادية. واذا كان شخصان أو أكثر مسؤولين طبقا لهذه المادة فللمدعي حق السعي إلى الحصول على تعويض كامل من أي أو من كل الأشخاص المسؤولين.

٢- إذا كانت واقعة عبارة عن حدوث مستمر، فجميع الأشخاص الذين مارسوا على التوالي الرقابة على الكائن الحي المحور قبل هذا الحدوث مباشرة أو أثناء هذا الحدوث، يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية وإنفرادية.

٣- حيثما يكون ثمة مسؤولية تحت [الدولة القائمة بالتصدير] و[دولة الرعية] فان المسؤولية تكون تضامنية وإنفرادية.

النص التشغيلي ٩

في حالة مسؤولية لها أسباب متعددة، تقسم المسؤولية على أساس الدرجة النسبية من الخطأ إذا أمكن.

٧- محدودية المسؤولية

(أ) المحدودية الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي ١

١- ان الدعاوي للحصول على تعويض بموجب القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن تحرك كحم عبر الحدود يجب رفعها خلال عشر سنوات من تاريخ علم المدعي بالضرر وبمنشأه .

[٢- عندما تتكون الواقعة من سلسلة من الحدوثات ذات المنشأ نفسه فان الحدود الزمنية المقررة اعمالا لهذه المادة تجري من تاريخ آخر تلك الحدوثات . واذا كانت الواقعة مكونة من حدوثات مستمرة فان الحدود الزمنية المذكورة تجري من نهاية هذا الحدوث المستمر .]

٣- ان حق الادعاء المدني عن ضرر سببته أية كحم أو منتجاتها يبدأ من التاريخ الذي علم به الشخص أو الأشخاص المتأثرون أو المجتمع أو المجتمعات المتأثرة ، بحدوث الضرر ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) الوقت الذي قد يستغرقه الضرر للظهور ؛ و

(ب)الوقت الذي يكون من المعقول أن ينقضي لجعل الضرر ماتا الى الكحم أو منتجاته ، مع مراعاة الحالة أو الظروف التي يكون فيها الشخص أو الأشخاص المتأثرون أو المجتمع أو المجتمعات المتأثرة .

٤- مسؤولية القائم بالاستعمال ليست محدودو زمنيا . بيد أنه بعد أن يثبت الضرر فان امكان رفع الدعوى للجبر التعويضي عن الضرر يكون محدودا زمنيا (١٠ سنوات) . ويكون الشخص المسؤول عن الضرر ملزما بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الادعاء .

النص التشغيلي ٢

١- (أ) إن الدعاوي للحصول على تعويضات بموجب هذا الصك تكون خاضعة لحد مدة قدرها [س] من السنين ابتداء من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو كان من المعقول أن يكون قد علم بالضرر وبهوية أي شخص مسؤول.

(ب)إن قواعد الأطراف التي تنظم تعليق أو وقف مدد التقادم تنطبق على مدة التقادم المقررة في هذه الفقرة.

٢- لا يقبل بحال أن ترفع دعاوي بعد مضي [س] سنة من تاريخ الواقعة التي سببت ضرر.

٣- (أ) عندما تكون الواقعة عبارة عن حدوث مستمر فان فترة السنوات الثلاثين تجري ابتداء من نهاية ذلك الحدوث.

(ب)عندما تكون الواقعة عبارة عن سلسلة من الأحداث لها نفس المنشأ فان فترة السنوات الثلاثين تجري من تاريخ آخر تلك الأحداث.

النص التشغيلي ٣

١- ينبغي رفع الدعوى عن الأضرار بموجب هذه القواعد والاجراءات خلال [س] من السنوات من تاريخ علم المدعي أو كان من المعقول أن يعلم بالضرر وبالشخص المسؤول على ألا تتجاوز تلك المدة بحال [ص] من السنوات من تاريخ تحرك الكحم عبر الحدود .

٢- عندما يكون تحرك الكحم عبر الحدود مكونا من سلسلة من الحدوثات ذات المنشأ نفسه ، فان الحدود الزمنية بموجب هذه القاعدة ينبغي أن تجري من تاريخ آخر تلك الحدوثات . واذا كان أثر التحرك عبر الحدود هو عبارة عن حدوث مستمر فان تلك الحدود الزمنية ينبغي أن تجري من نهاية الحدوث المستمر .

النص التشغيلي ٤

كل دعوة للحصول على تعويض (عن ضرر) ستكون خاضعة لفترة تقادم قدرها "...س" سنة ابتداء من التاريخ الذي وصل فيه الضرر أو كان من المفروض أن يصل إلى علم المدعي. وهذه الدعاوي للحصول على تعويض يجب أن ترفع في بحر مدة تقادم أقصاها "س" سنوات .

النص التشغيلي ٥

١- لا تقبل المطالبة بتعويض بموجب هذا الصك الا اذا قدمت في بحر خمس سنوات من تاريخ الواقعة .

٢- لا تقبل أية مطالبة بموجب هذا الصك الا اذا قدمت في بحر سنة واحدة من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو كان من المعقول أن يعلم فيه بالضرر ، بشرط عدم تجاوز التقادم المقرر في الفقرة ١ من هذا القسم .

النص التشغيلي ٦

إن الدعاوي للحصول على تعويض بموجب البروتوكول لا تقبل الا إذا رفعت خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو كان من المعقول أن يكون قد علم فيه بالضرر وبالشخص المسؤول، على ألا يتجاوز ذلك عشرين عاما من تاريخ توقف النشاط الذي سبب الضرر.

النص التشغيلي ٧

١- إن الدعاوي للجبر التعويضي والتعويض بموجب البروتوكول الفرعي لا تقبل الا إذا رفعت في بحر [...] سنوات من تاريخ اللحظة التي عبرت فيها الكائنات الحية المحورة الحدود.

٢- لا تقبل دعاوي التعويض بموجب البروتوكول الفرعي الا إذا رفعت خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي علم به المدعي أو كان من المعقول أن يعلم الضرر الذي حدث وبالشخص المسؤول، بشرط عدم تجاوز حدود التقادم المقررة في الفقرة ١.

٣- عندما يكون سبب الضرر سلسلة من الأحداث لها نفس المنشأ، فان التقادم الذي قررته هذه المادة يجري من تاريخ آخر هذه الأحداث. وحيثما يكون الضرر قد سببه حدوث مستمر، فان التقادم يجري من آخر هذا الحدوث المستمر.

النص التشغيلي ٨

١- لا تقبل ملاحقة أية مسؤولية بعد مضي [١٠] سنوات على تاريخ الواقعة .

٢- تقبل المسؤولية خلال [٣[سنوات من التاريخ الذي علم فيه رفع المدعي أو كان من المعقول أن يعرف بحدوث الضرر ، وذلك بشرط عدم تجاوز التقادم المقرر في الفقرة السابقة .

النص التشغيلي ٩

حيثما تكون الواقعة التي أدت إلى رفع الدعوى تحت هذا القسم قد حدثت لا يمكن اتخاذ اجراءات الدعوى بعد مضي خمس سنوات على تاريخ حدوث الأحداث، أو التاريخ الذي أصبحت فيه بادية للسلطة المختصة، أيهما كان لاحقا.

النص التشغيلي١٠

كل دعوى للحصول على تعويض عن ضرر لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، ونشأ عن تحرك الكم عبر الحدود، يجب أن ترفع في بحر ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر أو التاريخ الذي كان من المعقول أن يكون الضرر قد أصبح معلوما، ولكن لا تقبل بحال إذا لم ترفع خلال عشرين عاما من التصرف الذي يدعى أنه قد سبب الضرر.

النص التشغيلي ١١

١- إن الدعاوي للحصول على تعويض بموجب هذا البروتوكول لا تقبل الا إذا رفعت خلال عشر سنوات من (أ) تاريخ حدوث الضرر أو (ب) التاريخ الذي أصبح فيه الضرر معلوما أو كان المعقول، أن يصبح معلوما لدى المدعي ويعرف المدعي أنه يعزى إلى الواقعة، أو كان من المعقول، أن يعرف ذلك المدعي، أيهما كان لاحقا.

٢- عندما يكون الحدث عبارة عن سلسلة من الوقائع لها نفس المنشأ، فان تاريخ الحدوث تحت هذه المادة يكون هو تاريخ آخر حدث. وحيثما يكون الحدث عبارة عن حدوث مستمر، فان مدة التقادم تجري من آخر الحدوث المستمر.

النص التشغيلي ١٢

إن الدعاوي المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي يجب رفعها في بحر ثلاث سنوات من تاريخ تبين الضرر أو التاريخ الذي كان من المعقول أن يتبين فيه الضرر ولكنها لا تقبل بحال إذا لم ترفع خلال عشرين عاما من تاريخ التحرك عبر الحدود الذي أدى إلى الضرر، الا إذا أمكن بيان أن الضرر لم يكن من المستطاع تبيه خلال فترة العشرين عاما.

(ب) محدودية المبلغ

النص التشغيلي ١

ان مبلغ التعويض عن الضرر الناتج عن تحرك الكحم عبر الحدود يحدد بمقدار الضرر الناشئ كما تتولى تقييمه محكمة مختصة على أساس وقائع الحالة بالذات ، ويعوض تعويضا كاملا .

النص التشغيلي ٢

١- إن المبلغ الأقصى للأضرار الآتية تحت المادة [س] يكون على النحو الآتي:

[مطلوب تحديده بالاشارة إلى طبيعة الضرر، مثلا: بالنسبة للتنوع البيولوجي والبيئة والمبلغ]

٢- لا حدود للمبلغ بالنسبة لأي مسؤولية بموجب هذا الصك إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن ارتكاب أى فعل أو اغفال فعل شخصي، بقصد تسبيب هذا الضرر، أو برعونة وبمعرفة أن هذ الضرر سوف ينشأ على الأرجح.

٣- في جميع الحالات الأخرى لا تكون ثمة محدودية مالية على المسؤولية.

أو

لن يكون ثمة حدود مالية على المسؤولية عن أي تعويض عن ضرر يمكن الحصول عليه بموجب هذا الصك.

النص التشغيلي ٣

أية دعوى للحصول على تعويض يغطيه هذا الصك تكون خاضعة لمبلغ أقصى قدره [... س].

النص التشغيلي ٤

يجوز أن تسفر كل دعوى عما لا يتجاوز تعويضا اجماليا قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار .

النص التشغيلي ٥

١- إن المسؤولية بموجب [المادة ٤] محدودة بالمبالغ المبينة في [الجزء الأول من المرفق الثاني]. إن هذه الحدود لا تشمل أية فوائد أو تكاليف تقررها المحكمة المختصة.

٢- إن حدود المسؤولية المحددة في [الجزء الأول من المرفق الثاني] سوف يستعرضها اجتماع الأطراف بصفة منتظمة، مراعيا في ذلك مخاطر الكائنات الحية المحورة.

٣- لا توجد حدود مالية على المسؤولية بموجب [المادة ٥].

النص التشغيلي ٦

إن الحدود المالية عن المسؤولية تحدد باتفاق بين [الأطراف المتعاقدة] من خلال الآلية التي يرى أنها ملائمة.

النص التشغيلي ٧

إن مجموع التكاليف لتدابير التعويض والجبر التعويضي تكون لعلاج الضرر الفعلي الذي لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والناشئ عن تحرك الـــ كحم عبر الحدود، ولن يتجاوز ××× دولار أمريكي.

٨- تغطية المسؤولية

النص التشغيلي ١

١- ان الطرف القائم بالتصدير أو أى شخص آخر يكون مسؤولا مسؤولية مطلقة بموجب المادة ..... في هذا النص عليه أن ينشئ ويستبقي خلال مدة المسؤولية تأمينا أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليته وذلك بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المبينة في هذا النص .

٢- يجوز للطرف القائم بالتصدير أن يفي بالتزامه المقرر في المادة الفرعية (١) من هذه المادة وذلك بالاخطار عن اعلان بتأمين ذاتي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٣- لا يسحب شئ من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى المقررة بموجب المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، الا لتوفير تعويض عن الضرر .

٤- ان الدليل الذي يثبت تغطية مسؤولية الطرف القائم بالتصدير أو أى شخص آخر يجب تسليمه الى السلطات المختصة في دولة الاستيراد /العبور ، كما يجب أن تخطر بها الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٥- ان الدعوى بموجب هذا البروتوكول يمكن أن ترفع مباشرة ضد أى شخص يقدم تأمينا أو سندات أو ضمانات مالية أخرى . ومقدم التأمين أو الشخص الذي يقدم الضمانات المالية يكون له الحق في أن يقتضي من الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول انضمامه الى الاجراءات . ويجوز لمقدم التأمين وللأشخاص الذين يقدمون الضمانات المالية أن يستندوا الى الدفاعات التي يكون من حق الشخص المسؤول تحت هذا البروتوكول أن يستند اليها .

النص التشغيلي ٢

١- إن الأشخاص المسؤولين بموجب المادة × عليهم توفير تأمين واف أو أي ضمان مالي آخر، مثل ضمان من أحد المصارف أو من مؤسسة مالية مشابهة، لتغطية المسؤولية بموجب المادة × وذلك إلى الحد الذي يمكن أن تحدده الأطراف أو كما هو مقرر في المادة ×.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١، يستطيع طرف ما أن يوفر تأمينا ذاتيا فيما يتعلق بالقائمين بالتشغيل التابعين لدولة ذلك الطرف، بما في ذلك القيام بالأنشطة الرامية إلى تعزيز البحث العلمي.

٣- بصرف النظر عن الفقرة ١، يجوز للأطراف في الصك أن تعفي أي شخص من الالتزامات المترتبة على هذه المادة.

أو

١- على كل طرف أن يكفل عندما يكون الأمر مناسبا، مع مراعاة مخاطر النشاط، أن يكون كل شخص ضالع في تحرك الـــ كحم عبر الحدود ملزما بالمشاركة في خطة للضمان المالي أو أن يدبر ويستبقي ضمانا ماليا إلى حد ما، من النمط والشروط المحددة في قانونه الوطني، لتغطية المسؤولية الناشئة عن هذا الصك.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١، يجوز لطرف ما أن يدبر تأمينا ذاتيا فيما يتعلق القائمين بالتشغيل التابعين لدولة هذا الطرف ، بما في ذلك من يقومون بأنشطة في دعم البحث العلمي.

٣- بصرف النظر عن الفقرة ١ فان الأطراف في الصك يجوز لهم اعفاء أي شخص من الاتزامات الناشئة عن هذه المادة.

أو

١- إن الأشخاص المسؤولين بموجب المادة × يجوز لهم أن يدبروا تأمينا وافيا أو أي ضمان مالي آخر مثل الضمان الصادر عن أحد المصارف أو عن مؤسسة مالية مشابهة، لتغطية المسؤولية بموجب المادة × حتى الحد الذي قد تفرضه الأطراف أو كما هو وارد في المادة ×.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ يستطيع أي طرف أن يدبر تأمينا ذاتيا فيما يتعلق بالقائمين بالتشغيل التابعين لدولته، بما في ذلك من يقومون بأنشطة في تعزيز البحث العلمي.

النص التشغيلي ٣

تحث الأطراف على اتخاذ تدابير لتشجيع ايجاد أدوات وأسواق للأمن المالي من جانب القائمين بالتشغيل الاقتصاديين والماليين المناسبين ، بما في ذلك الآليات المالية في حالة الاعسار عن الدفع ، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال الضمانات المالية لتغطية مسؤولياتهم بموجب التدابير الداخلية لتنفيذ هذا المقرر .

النص التشغيلي ٤

١- يجب أن يقتضي الصك ضمانا ماليا اجباريا أو الزاميا عن الضرر الذي يسببه القائم بالتشغيل، على أن تكون المسؤولية المتبقية واقعة على عاتق الدولة.

٢- يجوز أن يقتضي الصك كذلك آليات للضمان المالي الطوعي لاستكمال التعويض عن الضرر الذي حدث.

النص التشغيلي ٥

إن الأشخاص المسؤولين بموجب المادة [س] عليها أن تنشئ وتستبقي خلال فترة تقادم للمسؤولية، تأمينا أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤولياتها وفقا للمتطلبات المبينة في الاطار التنظيمي لطرف الاستيراد أو القرار المتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة الذي يتخذه أحد أطراف الاستيراد اعمالا للمواد ١٠-١٢ من بروتوكول قرطاجنة. وهذه المتطلبات يجب أن تأخذ في الحسبان أمورا منها الاحتمال والأهمية والتكاليف الممكنة للضرر وامكانيات توفير ضمان مالي.

النص التشغيلي ٦

ينبغي للأطراف تشجيع أى شخص اعتباري أو طبيعي يتولى الرقابة التشغيلية للكحم الخاضعة لتحركات عبر الحدود ، على استبقاء تأمين أو ضمان مالي آخر واف .

النص التشغيلي ٧

١- على القائم بالتصدير أن يكفل أن المسؤولية بموجب [المادة٤] عن مبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا للضمان المالي المحدد في [الجزء ٢ من المرفق الثاني] يغطيها وستظل يغطيها ضمان مالي مثل التأمين، أو السندات، أو أية ضمانات مالية أخرى تشمل الآليات المالية القائمة بتوفير تعويض في حالة الاعسار. وبالاضافة إلى ذلك يجوز للأطراف أن تفي بالتزامها بموجب هذه الفقرة فيما يتعلق بالقائمين بالتشغيل التابعين للدولة، عن طريق اقرار منها بقيامها بالتأمين الذاتي.

٢- إن الحد الأدنى للتأمين المالي المحدد في [الجزء ٢ من المرفق الثاني] سوف يستعرضه اجتماع الأطراف بصفة منتظمة، مراعيا في ذلك مخاطر الكائنات الحية المحورة.

٣- إن أي مطالبة بموجب البروتوكول الفرعي يمكن تأكيدها مباشرة ضد أي شخص يوفر تغطية مالية بموجب الفقرة ١. والقائم بالتأمين أو الشخص الذي يوفر التغطية المالية يكون له الحق في أن يلزم الشخص المسؤول بموجب [المادة٤] بالانضمام إلى الإجراءات. والقائمون بالتأمين والأشخاص الذي يوفرون الغطاء المالي يجوز لهم أن يستندوا إلى الدفاعات التي يكون من حق

الشخص المسؤول بموجب [المادة ٤] أن يستند اليها. وليس في هذه الفقرة ما يمنع من استعمال مقادير قابلة للخصم أو دفعات مشتركة كما يحدث مع القائم بالتأمين والمؤمن عليه، غير أن عدم قيام المؤمن عليه بدفع أية مقادير قابلة للخصم أو مبالغ مشتركة لن يكون من وسائل الدفاع ضد الشخص الذي لحق به الضرر.

٤- بصرف النظر عن الفقرة ٣، يقوم أى طرف، بتقديم اخطار مكتوب إلى الوديع، في وقت التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام الى البروتوكول الفرعي، يبين ما إذا كان لا يقضي بحق رفع دعوة مباشرة اعمالا للفقرة ٣. وتقوم الأمانة بحفظ سجل تدون فيه الأطراف التي أصدرت اخطارا اعمالا لهذه الفقرة.

النص التشغيلي ٨

لأغراض الإجراءات الادارية في *القسم الرابع – ٢ (ج)* يهاب بالسلطات المختصة أن تقتضي من القائمين التشغيل الحصول على ضمان مالي للأنشطة التي تبينها السلطة المختصة.

النص التشغيلي ٩

إن القوانين الوطنية الخاصة بالشركات والقوانين الأخرى الوطنية الخاصة بالضمان المالي لاجراء أنشطة تجارية وأنشطة في البحث والتنمية، لدى أحد الأطراف، حيث يوجد الضرر، تكون سارية.

النص التشغيلي ١٠

١- إن القائمين بالتصدير وبالاخطار وبالاستيراد وبالتوزيع وبالانبات وبالنقل والأشخاص الآخرين المسؤولين بموجب [المادة ٤] عليهم أن ينشئوا ويستبقوا خلال فترة تقادم المسؤولية، تأمينا أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤولياتهم بموجب [المادة ٤] من هذا البروتوكول وذلك بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المحددة في الفقرة [...] من [المرفق الأول] طبقا للشروط والبنود الواردة في القواعد التي وافق عليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

٢- يجب أن ترافق وثيقة تعكس تغطية مسؤولية القائم بالتصدير والقائم بالاخطار بموجب [المادة ٤ الفقرة١] من هذا البروتوكول أو القائم بالاستيراد بموجب [المادة ٤، الفقرة ٢] من هذا البروتوكول، يجب أن ترافق الاخطار المشار اليه في المادة ٨ أو المرفق الثاني من بروتوكول قرطاجنة. ويجب أن يسلم إلى السلطات الوطنية المختصة في دولة الاستيراد دليل على تغطية المسؤولية الواقعة على القائم بالتصدير والقائم بالاخطار.

٣- إن أي دعوى بموجب هذا البروتوكول يمكن اثباتها مباشرة ضد أي شخص يقوم بالتأمين، أو بتوفير سندات أو أية ضمانات مالية أخرى. والقائم بالتأمين أو الشخص الذي يوفر الضمان المالي يكون له الحق في أن يقتضي من الشخص المسؤول بموجب [المادة ٤] الانضمام إلى الإجراءات.

خامسا – خطة التعويض الاضافي

ألف – المسؤولية المتبقية على الدولة

النص التشغيلي ١

عندما تكون دعوى عن أضرار لم تحصل على تلبية من جانب شخص أو كيان اعتباري مسؤول ، فان الجزء الذي لم تتم تلبيته يجب أن تقوم بالوفاء به الدولة التي يكون فيها الشخص أو الكيان الاعتباري له موطنه أو اقامته .

النص التشغيلي ٢

بالنسبة للضرر الناشئ عن تحرك الكائنات الحية عبر الحدود تكون المسؤولية الأولى هي المسؤولية الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل وتكون ثمة مسؤولية متبقية على الدولة.

النص التشغيلي ٣

اذا لم يتسن تبين قائم بالتشغيل مسؤول ، أو اذا كان القائم بالتشغيل المسؤول لا يستطيع علاج الضرر ، فان الطرف يكون عليه علاج الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ٤

١- اذ تعذر اثبات المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي وذلك لأنه (أ) لا يمكن تبين أي شخص؛ (ب) ينطبق دفاع كامل؛ (ج) هناك حد زمني يمنع المطالبة، فان الطرف الذي يوجد فيه الضرر يكون مسؤولا عن أية استعادة لازمة أو أية خطوات علاجية أخرى وفقا لالتزمه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢- حيثما تسند المسؤولية إلى شخص ، غير أن الحد المالي الموفر بموجب القاعدة [...] قد تم التوصل اليه، فان الطرف الذي يوجد فيه الضرر يكون مسؤولا عن أية خطوات علاجية اضافية تكون لازمة وفقا لالتزاماته الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣- يسري القانون الوطني الخاص بالشركات والقوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بعدم الكفاية المالية في الطرف الذي يوجد فيه الضرر.

النص التشغيلي ٥

١- إذا كان شخص مسؤول ماليا بموجب هذه المادة عاجزا ماليا عن أن يفي بكل التعويض عن الأضرار، مع التكاليف والفوائد، كما يقضي بذلك هذا البروتوكول، أو إذا لم يف من ناحية أخرى بالتعويض، فان المسؤولية يجب أن تفي بها الدولة التي هذا الشخص من رعاياها.

٢- إذا كانت الدفعات من الصندوق المنصوص عليه في المادة ٢١ عن الضرر، شاملا التعويض وتكاليف الوقاية أو العلاج أو الاستعادة أو استرداد الوضع السابق في البيئة، لا تكفي، فان الطرف المتعاقد القائم بالتصدير يكون مسؤولا عن دفع المبلغ المتبقي اللازم سداده بموجب هذا البروتوكول.

النص التشغيلي ٦

١- إذا كانت المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي لا يمكن اثباتها، فان الطرف الذي يوجد فيه الضرر يكون مسؤولا عن أية استعادة لازمة أو أية خطوات علاجية أخرى وفقا لالتزاماته بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢- يسري قانون الشركات الوطني والقوانين الوطنية الأخرى الواجبة التطبيق بشأن عدم الكفاية المالية في الطرف الذي يوجد فيه الضرر.

باء – ترتيبات اضافية جماعية للتعويض

النص التشغيلي ١

١- حيثما يكون التعويض بموجب هذا البروتوكول لا يغطي تكاليف الضرر يجوز اتخاذ تدابير اضافية وتكميلية ترمي الى كفالة تعويض واف وعاجل وذلك باستعمال الصندوق الذي ينشأ فيما يلي .

٢- سينشأ صندوق مقدما على أساس الضمانات والاسهامات المقدمة من صناعة التكنولوجيا البيولوجية والقائمين بالتشغيل الآخرين . ومبلغ هذا الضمان وتلك الاسهامات يمكن تحديده على أساس معايير يتم تبينها .

النص التشغيلي ٢

١- كل شخص لا يستطيع المطالبة بالمبلغ الكامل أو أي مبلغ من التعويض المحكوم به له لأحد الأسباب الآتية:

(أ) الشخص المسؤول لا يمكن تبينه؛

(ب) الشخص المسؤول نفد من المسؤولية على أساس دفاع متاح بموجب هذا الصك؛

(ج) انقضت فترة تقادم يقررها هذا الصك؛

(د) تم التوصل إلى أي حد مالي يقرره هذا الصك؛

(هـ) أي ضمان مالي يقتضي هذا الصك انشاءه أو استبقاءه من جانب الشخص المسؤول، غير متاح أو غير كاف للوفاء بالتعويض المحكوم به.

يكون له حق المطالبة بالقدر الكامل أو بمبلغ يمثل رصيد المبلغ المحكوم به من ترتيبات التعويض الجماعية الاضافية التي ينشئها هذا الصك.

٢- أي شخص طالب بغوث نقدي مؤقت وصدر له حكم به، يجوز له أن يطالب بالمبلغ من ترتيبات التعويض الجماعية الاضافية المنشأة بموجب هذا الصك، إذا كان الشخص المسؤول عاجزا عن توفير المبلغ المذكور كله أو بعضه.

٣- إن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي/الصك عليها أن تنشئ وتستبقي الصندوق وفقا للمقررات المتضمنة شروط التكليف التي ستقررها الأطراف، وذلك لتوفير أمور منها:

(أ) سداد التكاليف المعقولة والمبررة، التي تحملها طرف أو أطراف باتخاذه أو اتخاذها خطوات استجابية اعمالا للمادة ×؛

(ب) الأمور الواردة *في الفقرة ١.*

٤- يجوز لأي طرف أو أطراف أن تقدم اقتراحا لهيئة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي/الصك لسداد مبلغ مطلوب رده لأشخاص من ذلك الصندوق.

٥- (أ) يجوز لاتفاقية التنوع البيولوجي/الصك أن ينشئ ظروفا ومعايير خاصة تؤخذ في الحسبان في اصدار مقرراته المتعلقة بالصرف من الصندوق؛

(ب) الظروف والمعايير الخاصة يجوز أن تتضمن ما يلي:

[لاثبات: مثلا: حجم الضرر، مجال الضرر، أين وقع الضرر، الاستعمال (اجتماعي أو تجاري)، نوع النبات، نوع الجين؛ أو التخلف غير المتوقع من جانب أية شركة تأمين ذات صلة أو مؤسسة مالية ذات صلة]

٦- (أ) يقوم بالاسهام في الصندوق أعضاء صناعة البيوتكنولوجيا يحددهم مقرر يصدر عن الأطراف في الصك.

(ب) يحدد مبلغ الاسهمام مقرر يصدر عن الأطراف في الصك.

(ج) يجوز للأطراف في الصك أن تعفي أي شخص من الاسهام في الصندوق.

٧- لأي دولة أو شخص أن يقدم اسهامات طوعية إلى الصندوق.

النص التشغيلي ٣

١- في الحالات التي تكون فيها المطالبات بالتعويض عن أضرار بموجب الصك، غير وافية وفاء كافيا بتكاليف الضرر، فان آليات تمويل اضافية/تكميلية يمكن توفيرها لكفالة السداد السوي لتلك التكاليف.

٢- يقوم الصك بتوفير الضمان المالي الالزامي أو الاجباري عن الضرر الذي يسببه القائم بالتشغيل، وتقع المسؤولية المتبقية على عاتق الدولة.

النص التشغيلي ٤

لا نص

أو

يجوز للأطراف أن تناقش منهجيات ترتيب طوعي لاستكمال التعويض في الحالات التي يتجاوز فيها لاضرر الحد المالي المقرر في هذه الوثيقة

أو

يجوز للأطراف أن تنظر في ضرورة ايجاد أى ترتيب مالي اضافي في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد الواردة في هذه الوثيقة .

النص التشغيلي ٥

المادة ٦

تدابير الوقاية والتخفيف والاستعادة واسترداد الوضع السابق اللازمة.

حيث تكون الموارد المالية للقائم بالتشغيل، شاملة تدابير الضمان المالي، غير كافية لتغطية الضرر الذي سببته واقعة، يقوم الصندوق بدفع تكاليف الوقاية والعلاج والاستعادة أو استرداد الوضع السابق في البيئة، حيث لا يكون سداد ذلك متاحا بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٩ –

تأسيس الصندوق

١- يتم تأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر، الذي سوف يسمي "الصندوق الدولي للتعويض الخاص بالكائنات الحية المحورة" والمشار إليه فيما يلي ب"الصندوق" بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم التعويض عن الضرر ومنعه ومعالجته وإعادة الوضع السابق للضرر إلى المدى الذي تصير فيه الحماية المكفولة بموجب هذا البروتوكول غير كافية؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية للمدعين؛

(ج) تفعيل الأغراض المرتبطة المقررة في هذه الاتفاقية.

٢- يعترف بأن الصندوق في كل طرف متعاقد باعتباره الشخص القانوني القادر بموجب قوانين تلك الدولة على تحمل الحقوق والالتزامات وعلى أن يكون طرفًا في الإجراءات القانونية أمام محاكم تلك الدولة . ويعترف كل طرف متعاقد بمدير الصندوق (المشار إليه فيما يلي "بالمدير") باعتباره الممثل القانوني عن الصندوق.

المادة ٢٠ –

إمكانية تطبيق الصندوق

ينطبق هذا الجزء فيما يتعلق بالتعويض وفقًا للمادة ٢١ على الضرر الناتج في المناطق التي تقع تحت الولاية الوطنية لطرف متعاقد أو في المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية، وعلى التدابير الوقائية المتخذة لمنع هذا الضرر أو خفضه إلى أدنى حد أو لاستعادة الوضع السابق للبيئة أو معالجتها بعد حدوث الضرر.

المادة ٢١ –

دفع التعويض والمعالجة

١- يدفع الصندوق التعويض لأي شخص يعاني من الضرر في حالة عدم قدرة هذا الشخص على الحصول على تعويض كامل واف عن الضرر بموجب هذا البروتوكول.

(أ) نظرًا لأنه لا تنشأ أية مسئولية عن الضرر بموجب هذا البروتوكول؛ أو

(ب) نظرًا لعدم القدرة المالية للطرف المسؤول عن الضرر بموجب هذا البروتوكول على الوفاء بالتزاماته بالكامل وعدم تغطية الأمن المالي المحتمل تقديمه بموجب هذا البروتوكول أو عدم كفايته في إجابة دعاوى تعويض الضرر؛ يتم معاملة الشخص باعتباره غير قادر ماليًا على الوفاء بالتزامات هذا الشخص ويتم التعامل مع الأمن المالي باعتباره غير كاف في حالة عدم قدرة الشخص الذي يعاني من الضرر على الحصول على الوفاء الكامل

بمبلغ التعويض المستحق بموجب هذا البروتوكول بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للحصول على العلاجات القانونية المتوفرة لديه؛

٢- يدفع الصندوق تكاليفالوقاية والمعالجة أو إعادة الوضع إلى سابقه في البيئة اذا توافر فيها الدفع لهذه المعالجة أو الإعادة بموجب هذا البروتوكول.

٣- إجمالي مبلغ التعويض والوقاية والمعالجة وإعادة الوضع إلى سابقه المدفوع من جانب الصندوق بموجب هذه المادة محدود فيما يتعلق بأي حادث، بحيث لا يزيد إجمالي هذا المبلغ ومبلغ التعويض المدفوع فعلا بموجب هذا البروتوكول في أي حادث عن المبلغ المحدد في المرفق الرابع.

٤- في حالة زيادة مبلغ الدعاوى الثابتة ضد الصندوق عن المبلغ الإجمالي للتعويض اللازم دفعه بموجب الفقرة ٤، يتم توزيع المبلغ المتوفر بحيث أن تتماثل النسبة بين أي دعوى ثابتة ومبلغ التعويض الذي يقبضه في الواقع المدعي بموجب هذا البروتوكول تكون مماثلة لجميع المدعين.

٥- قد تقرر جمعية الصندوق (المشار إليها فيما بعد "بالجمعية") زيادة المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢، بالنظر إلى خبرة الحوادث التي وقعت وبالأخص، مقدار الضرر الناتج عن هذه الحوادث والتغييرات في القيم النقدية، بيد أن ذلك مشروط بعدم خفض هذا المبلغ في أي حال من الأحوال. وينطبق المبلغ الذي جرى تغييره على الحوادث التي تقع بعد تاريخ إصدار القرار بالتغيير.

٦- يستخدم الصندوق مساعيه الحميدة حسب اللزوم – عند طلب طرف متعاقد – لمساعدة هذه الدولة على الحصول على العاملين والمواد والخدمات اللازمة وبسرعة لتمكين الدولة من اتخاذ التدابير لمنع أي ضرر ناتج عن أي حادث يجوز بشأنه أن يطلب من الصندوق دفع تعويض بموجب هذا البروتوكول.

٧- قد يقدم الصندوق – طبقًا لشروط توضع في اللوائح – التسهيلات الائتمانية بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الضرر الناتج عن حادثة معينة يجوز بشأنها أن يطلب من الصندوق دفع تعويض بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٢٢ –

الحدود الزمنية (التقادم)

يتم إبطال حقوق التعويض بموجب المادة ٢١ في حالة عدم رفع دعوى بموجبها أو في حالة عدم الإخطار في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر أو اكتشافه إعمالاً للمادة ٢٣، الفقرة ٦.

المادة ٢٣ –

الولاية

١- طبقًا للأحكام اللاحقة في هذه المادة، يتم رفع أية دعوى ضد صندوق تعويض بموجب المادة ٢١ من هذا البروتوكول فقط أمام المحكمة المختصة بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالدعاوى التي تتخذ ضد الشخص المسؤول أو الذي كان عليه أن يتحمل المسئولية عن الضرر الناتج عن الحادث ذي الصلة.

٢- يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة امتلاك المحاكم التابعة له الولاية اللازمة للنظر في هذه الدعاوى ضد الصندوق بالطريقة المشار إليها في الفقرة ١.

٣- في حالة رفع دعوى التعويض عن الضرر أمام محكمة مختصة بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول، يكون لهذه المحكمة بالاختصاص القضائي الخالص لها في دعوى مرفوعة على الصندوق للتعويض بموجب أحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية لانسبة لنفس الضرر.

٤- يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة تمتع الصندوق بحق التدخل باعتباره طرفًا في أي إجراءات قانونية أمام المحكمة المختصة التابعة للدولة ضد أي شخص يكون مسؤولا بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول.

٥- فيما عدا الحالات التي تنص فيها الفقرة ٦ على خلاف ذلك ، فإن الصندوق غير ملزم بأي حكم أو قرار يتخذ في اجراءات لم يكن طرفا فيها أو بأية تسوية لا يكون الصندوق طرفًا فيها.

٦- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤، عندما ترفع دعوى تعويض عن الضرر بموجب هذا البروتوكول أمام محكمة مختصة من محاكم دولة متعاقدة، يكون لكل طرف في الإجراءات القانونية الحق بموجب القانون الوطني للدولة في إخطار الصندوق عن الإجراءات القانونية. وفي حال الإبلاغ عن هذا الإخطار وفقًا للإجراءات التي ينص عليها قانون المحكمة التي تنظر في الدعوى وفي الوقت وبالطريقة التي تتيح فعلا للصندوق الوضع اللازم للتدخل بطريقة فاعلة باعتباره طرفًا في الإجراءات القانونية، فإن أي حكم قضائي يصدر عن المحكمة فيما يتعلق بهذه الإجراءات القانونية بعد صيرورته نهائيًا ونافذًا في الدولة التي صدر فيها الحكم، يصبح ملزما للصندوق بمعنى أن الصندوق لا يمكنه الطعن في حقائق ونتائج هذا الحكم حتى في حالة عدم التدخل الفعلي للصندوق في الإجراءات .

المادة ٢٤ –

الإنفاذ

يشترط تنفيذ أي قرار يتعلق بالتوزيع مشار إليه في المادة ٢١، الفقرة ٤، فإن أي حكم يصدر ضد الصندوق من جانب محكمة تتمتع بالولاية وفقًا للمادة ٢٣، الفقرتين ١ و٣عندما يصبح نافذا في دولة المنشأ ولم يعد خاضعا لأشكال إعادة النظر العادية في تلك الدولة ، يصبح معترفا به ونافذا في كل دولة متعاقدة بنفس الظروف المقررة في [المادة ١٢] من هذا البروتوكول.

المادة ٢٥

الحلول (أى حلول المحل)

١- فيما يتعلق بأي مبلغ من مبالغ التعويض عن الضرر، مدفوع من جانب الصندوق وفقًا للمادة ٢١، الفقرة ١، من هذا البروتوكول، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي قد يتمتع بها الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول ضد أي شخص قد يتحمل المسؤولية بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق اللجوء أو الحلول التي يتمتع بها الصندوق ضد الأشخاص باستثناء المشار إليهم في الفقرة السابقة. وفي أي حالة، لا يقل حق الصندوق في الحلول ضد أي شخص حق القائم بالتأمين الخاص بهذا الشخص الذي يتم دفع التعويض له.

٣- دون الاخلال بأي حق من الحقوق الأخرى المتعلقة بالحلول أو اللجوء ضد الصندوق التي قد توجد، فإن الطرف المتعاقد أو وكالته اللذين قاما بدفع التعويض عن الضرر وفقًا لأحكام القانون الوطني تكتسب بالحلول الحقوق التي كان سوف يتمتع بها هذا الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

تقييم الإسهامات

١- يتم تقديم الإسهامات إلى الصندوق بالنظر إلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة من جانب أي شخص يقوم بتصدير الكائنات الحية المحورة بكميات يزيد إجمالها عن الكمية المحددة في المرفق الثاني وذلك في السنة التقويمية المشار إليها في المادة ٢٧ ، الفقرة ١ فيما يتعلق بالاسهامات الأولية وفي المادة ٢٨، الفقرة ٢ (أ) أو (ب) فيما يتعلق بالاسهامات السنوية.

٢- لأغراض الفقرة ١، وفي حالة زيادة قيمة الكائنات الحية المحورة – المصدرة من جانب أي شخص في السنة التقويمية عند إضافتها إلى قيمة الكائنات الحية المحورة من جانب أي شخص أو أشخاص مشتركين تزيد عن المبلغ المحدد في المرفق الثاني، يقوم هذا الشخص بدفع اسهامات وفقاً للكمية الفعلية التي تسلمها، على الرغم من عدم زيادة هذه القيمة عن المبلغ المحدد في المرفق الثاني.

٣- يعني "الشخص المشارك" أي هيئة تابعة أو ذات كيان خاضع لرقابة مشتركة. والقانون الوطني الخاص بالطرف المعني هو الذي يحدد مسألة اندراج أي شخص تحت هذا التعريف.

المادة ٢٧ –

حجم الإسهامات

١- فيما يتعلق بكل طرف من الأطراف المتعاقدة، وبالنسبة إلى كل شخص مشار إليه في المادة ٢٦، يتم تقديم الإسهامات الأولية بمبلغ يتم حسابه على أساس مبلغ محدد يتناسب مع قيمة الكائنات الحية المحورة المصدرة خلال السنة التقويمية السابقة للسنة التي تم فيها العمل بهذه الاتفاقية في تلك الدولة.

٢- يتم تحديد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من جانب الجمعية في غضون ثلاثة شهور من تنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بهذه الوظيفة، يلزم على الجمعية، قدر الامكان، تحديد المبلغ بحيث يساوي إجمالي مبلغ الإسهامات الأولية..... مليون من حقوق السحب الخاصة (SDR) في حالة تقديم الإسهامات الخاصة بتسعين في المئة من كميات الكائنات الحية المحورة المصدرة عبر دول العالم.

٣- يلزم دفع الإسهامات الأولية الخاصة بكل طرف من الأطراف المتعاقدة في غضون ثلاثة شهور بعد تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لهذا الطرف.

المادة ٢٨ –

الميزانية

١- بهدف تقييم مبلغ الإسهامات السنوية المستحقة – في حالة وجود أية إسهامات – الخاصة بكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٦، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على القدر الكافي من الأموال السائلة، يلزم على الجمعية أن تقوم في كل سنة تقويمية بعمل تقييم في شكل ميزانية تضم:

(١) الإنفاق

(أ) تكاليف إدارة الصندوق ونفقاتها في السنة ذات الصلة وأي عجز ناتج عن العمليات في السنوات السابقة،

(ب) المبالغ اللازم دفعها من جانب الصندوق في السنة ذات الصلة للوفاء بمطالب الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق والمستحقة بموجب المادة ٢١ شاملة سداد القروض التي سبق أن أخذها الصندوق للوفاء بتلك الدعاوي إلى الحد

الذي لا يزيد عنده إجمالي المبلغ المخصص لهذه الدعاوى المتعلقة بأي حادثة واحدة على المبلغ المحدد في المرفق الأول .

(٢) الدخل

(أ) الأموال الفائضة عن العمليات في السنوات السابقة، بما في ذلك أية فائدة من الفوائد؛

(ب) الإسهامات الأولية المقرر سدادها خلال العام؛

(ج) الإسهامات السنوية، عند الحاجة بغية تحقيق التوازن في الميزانية؛

(د) أي دخل آخر.

٢- وبالنظر إلى كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٦، يتم تحديد مبلغ الإسهامات السنوية الخاص به من جانب الجمعية، وسوف يتم حسابه بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

٣- يتم بلوغ المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه من خلال تقسيم المبلغ الإجمالي ذاته الخاص بالإسهامات المطلوبة من إجمالي كمية الكائنات الحية المحورة المصدرة من جانب جميع الدول المتعاقدة في ذات العام.

٤- الجمعية هي التي تقرر نسبة الإسهامات السنوية التي يلزم دفعها فوريًا ونقدًا وهي التي تقرر أيضًا تاريخ الدفع. ويتم دفع الجزء المتبقي من الإسهامات السنوية عند وصول الإخطار من جانب المدير.

٥- يجوز أن يطلب المدير، في بعض الحالات ووفقًا للشروط التي ستوضع في لوائح الصندوق، من المساهم تقديم الضمان المالي للمبالغ المستحقة من جانبه.

٦- يتم طلب أي من المبالغ بموجب الفقرة ٤ على نحو متناسب مع ما يقع على عاتق جميع الأفراد من المساهمين .

المادة ٢٩ –

تقييم الإسهامات

١- تسري فائدة على متأخرات مبلغ الإسهام المستحق بموجب المادة ٢٨ بسعر تحدده الجمعية لكل سنة تقويمية شريطة ا نه يجوز تحديد أسعار مختلفة في للظروف المختلفة.

٢- يضمن أي طرف من الأطراف المتعاقدة الوفاء بأي التزام بالمساهمة في الصندوق الناشئ بموجب هذا البروتوكول والمتعلق بالكائنات الحية المحورة المصدرة من إقليم هذه الدولة ويلزم عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قانونه، بما في ذلك فرض العقوبات بالقدر الذي يراه لازما ، بهدف التنفيذ الفعال لأي التزام من هذا القبيل ؛ بيد أن ذلك شريطة توجيه هذه الإجراءات فقط ضد الأشخاص الخاضعين لالتزام المساهمة في الصندوق.

٣- في حالة عدم قيام الشخص المسؤول وفقا لأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ عن اسهامات الصندوق بالتزاماته المتعلقة بأي اسهام أو جزء من اسهام وتكون عليه متأخرات لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، يتعين على المدير أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة ضد هذا الشخص بالنيابة عن الصندوق بقصد تحصيل المبلغ المستحق . بيد أنه اذا كان المسهم المتخلف موجودا في حالة اعسار بين أو اذا تطلبت الظروف ذلك من ناحية أخرى ، تستطيع الجمعية ، بناء على توصية من المدير، أن تقرر عدم اتخاذ أو مواصلة أية خطوات ضد المسهم .

المادة ٣٠ –

هيئات الصندوق

١- للصندوق جمعية وأمانة يرأسها المدير ولجنة تنفيذية.

٢- تتكون اللجنة من جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

المادة ٣١ –

وظائف الجمعية

وظائف الجمعية هى :

١- انتخاب رئيس واثنين نوابًا له في كل دورة عادية يتولون مسؤولية هذا المنصب حتى الدورة العادية القادمة؛

٢- تحديد نظامها الداخلي وفقًا لأحكام هذا البروتوكول؛

٣- اقرار اللوائح الداخلية اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم؛

٤- تعيين المدير ووضع أحكام تعيين الموظفين الآخرين بالقدر اللازم وتحديد شروط الخدمة الخاصة بالمدير والموظفين الآخرين؛

٥- اعتماد الميزانية السنوية وتحديد الإسهامات السنوية؛

٦- تعيين المدققين والموافقة على حسابات الصندوق؛

٧- الموافقة على تسويات الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق، واتخاذ القرارات بشأن توزيع مبالغ التعويض المتاحة على رافعيها وفقًا للمادة ٢١، الفقرة ٣، وتحديد الشروط التي يتم بها دفع المبالغ المؤقتة الخاصة بالدعاوى، بهدف ضمان دفع التعويض الملائم لضحايا الضرر بأسرع ما يمكن ؛

٨- انتخاب أعضاء الجمعية المقرر تمثيلهم في اللجنة التنفيذية.

٩- تأسيس أي هيئة فرعية مؤقتة أو دائمة حيثما تراها الجمعية لازمًا.

١٠- تحديد الدول غير المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية الدولية التي ستقبل ، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية والهيئات الفرعية؛

١١- اصدار تعليمات متعلقة بإدارة الصندوق إلى المدير واللجنة التنفيذية والهيئات الفرعية؛

١٢- إعادة النظر في التقارير والأنشطة الصادرة عن اللجنة التنفيذية والموافقة عليها؛

١٣- مراقبة التنفيذ السوي للاتفاقية والقرارات الصادرة عن الجمعية ؛

١٤- تأدية الوظائف الأخرى التي تندرج تحت اختصاصاتها بموجب الاتفاقية أو غيرها من الوظائف اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم.

المادة ٣٢ –

دورات الجمعية

١- تعقد الدورات العادية للجمعية مرة واحدة في كل سنة تقويمية بدعوة من المدير، بيد أنه في حالة قيام الجمعية باسنادها الى اللجنة التنفيذية للقيام بالوظائف المحددة في المادة ٣١، الفقرة ٥، يتم عقد الدورات العادية للجمعية مرة واحدة كل سنتين.

٢- المدير هو الذي يدعو إلى انعقاد الدورات الاستثنائية للجمعية بطلب من اللجنة التنفيذية أو من ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل ويجوز أن تتم الدعوة بمبادرة شخصية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية. ويخطر المدير الأعضاء عن هذه الدورات ثلاثين يومًا على الأقل قبل موعدها.

المادة ٣٣ –

النصاب القانوني

يمثل غالبية أعضاء الجمعية النصاب القانوني اللازم للاجتماع.

[أحكام أخرى ميكانيكية عند الضرورة]

النص التشغيلي٦

عندما لا يغطي التعويض بموجب هذا البروتوكول تكاليف الضرر يجوز أن تتخذ تدابير اضافية وتكيملية ترمي إلى كفالة دفع تعويض واف وسريع باستعمال الآليات الموجودة.

سادسا – تسوية المطالبات (الدعاوى)

الف –اجراءات بين الدول (تشمل تسوية النزاعات بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي)

النص التشغيلي ١

في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الصك، تنطبق أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي مع ادخال التعديلات الشكلية اللازمة عليها.

النص التشغيلي ٢

يجب/ يجوز للأطراف أن تسوي أية نزاعات تنشأ عن تطبيق و/أو تفسير هذا الصك من خلال آلية/آليات فض المنازعات المقررة في المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفقها.

النص التشغيلي ٣

أى نزاع بين دولة ودولة ينشأ في نطاق هذه الوثيقة يجب فضه من خلال الاجراءات المقررة بين الدول ، بما في ذلك ، اذا اقتضى الأمر ، الاجراءات المقررة في المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ٤

ان الدعاوي لاسترداد تكاليف استعادة الوضع السابق للضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي نتيجة لتحرك كحم عبر الحدود ولا يمكن معالجته على أساس ثنائي ، يعالج وفقا لأحكام المادة ٢٧ (فض المنازعات) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ٥

على كل طرف يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، من جراء تحرك الـ كحم عبر الحدود، أن يسعى إلى الحصول على تسوية لمطالبته اعمالا لعملية فض المنازعات بين الدول المشار اليها في المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي. وكل طرف يطالب بذلك التعويض ولا يتم تسوية هذا الطلب بطريقة مرضية بموجب الإحراءات المقررة في المادة ٢٧ من الاتفاقية، عليه أن يقدم مطالبته للحل إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بشرط الخضوع لقواعد التحكيم الاختيارية في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة. وأية مطالبة عن ضرر لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بفعل تحرك الـ كحم عبر الحدود، يكون من اختصاص محكمة مختصة فقط بعد استنفاذ الإحراءات القابلة للتطبيق المعمول بها في اتفاقية التنوع البيولوجي ومحكمة التحكيم الدائمة.

النص التشغيلي ٦

القسم ١ : أحكام عامة

المادة ٣٤ –

الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية

يلزم على الأطراف المتعاقدة تسوية أي نزاع ينشب بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بالطرق السلمية وفقًا للمادة ٢، الفقرة ٣، من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقًا لهذه الغاية، يلزم على الأطراف البحث عن حل بالطرق المشار إليها في المادة ٣٣، الفقرة ١ من ذلك الميثاق.

المادة ٣٥ –

تسوية النزاعات بأي طرق سلمية يختارها الأطراف

لا يوجد في هذا الجزء ما يمنع حق أي طرف من الأطراف المتعاقدة من الموافقة في أي وقت على تسوية النزاع الذي ينشب بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بأي طرق سلمية يقع اختيارهم عليها.

المادة ٣٦ –

الإجراء المتخذ عند عدم التوصل إلى تسوية من جانب الأطراف

١- في حالة موافقة الأطراف المتعاقدة الذين هم أطراف في النزاع المتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه على إيجاد تسوية للنزاع بالطرق السلمية التي يقع عليها اختيارهم، تنطبق الإجراءات المقدمة في هذا الجزء فقط عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الطرق، علمًا بأنه لا يستبعد الاتفاق الموقع بين الأطراف أي إجراء آخر.

٢- في حالة موافقة الأطراف أيضًا على الحد الزمني، تنطبق الفقرة ١ فقط عند انتهاء هذا الحد الزمني.

المادة ٣٧ –

الالتزام بتبادل الآراء

١- عند نشوب النزاع بين أطراف متعاقدة فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، يسرع أطراف النزاع إلى تبادل الآراء المتعلقة بتسوية النزاع عن طريق التفاوض والطرق السلمية الأخرى.

٢- يسرع الأطراف أيضًا إلى تبادل الآراء عند إنهاء الإجراء المتخذ لتسوية هذا النزاع دون الوصول إلى تسوية أو عند الوصول إلى تسوية وتقتضي الظروف التشاور فيما يتعلق بطريقة تنفيذ التسوية.

المادة ٣٨ –

المصالحة

١- قد يدعو الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع المتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى إلى رفع النزاع إلى المصالحة بموجب المرفق الثاني.

٢- في حالة قبول الدعوة وموافقة الأطراف على إجراء المصالحة المقرر تطبيقه، يمكن أن يرفع أي طرف النزاع إلى هذا الإجراء.

٣- في حالة عدم قبول الدعوة أو عدم موافقة الأطراف على اجراء المصالحة ، تعتبر إجراءات المصالحة منتهية.

٤- ما لم يوافق الأطراف على تغيير ذلك ، فبعد رفع النزاع إلى المصالحة، يمكن انهاء الإجراءات فقط وفقًا لإجراء المصالحة الذي تم الاتفاق بشأنه.

القسم الثاني – الإجراءات الإجبارية المفضية إلى القرارات الملزمة

المادة ٣٩ –

تطبيق الإجراءات بموجب هذا القسم

وفقًا للقسم ٣ من هذا الجزء، يتم رفع أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى القسم ١، بطلب أي طرف من أطراف النزاع يتم تقديمه إلى المحكمة التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم.

المادة ٤٠ –

اختيار الإجراء

١- عند التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أو في أي وقت يلي ذلك، يتوافر للطرف المتعاقد الحرية في اختيار، عن طريق الإعلان الكتابي، واحد أو أكثر من الطرق التالية لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

(أ) المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي المقررة وفقًا للمرفق الثالث.

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) محكمة تحكيم مؤسسة وفقًا للمرفق الرابع ؛

(د) محكمة تحكيم خاصة مؤسسة وفقًا للمرفق الرابع بالنسبة لفئة أو أكثر من فئات النزاعات المحددة في البروتوكول.

٢- يفترض من الدولة الطرف في النزاع الذي لم يتم تغطيته بإعلان ساري، قبول المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي وفقًا للمرفق الثالث.

٣- في حالة قبول الأطراف في النزاع نفس الإجراء لتسوية النزاع، فيلزم أن يرفع فقط إلى هذا الإجراء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤- في حالة عدم قبول أطراف النزاع نفس الإجراء لتسوية النزاع، يجوز أن يرفع فقط إلى المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي وفقًا للمرفق الثالث، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٥- يظل العمل بالإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا حتى مرور ثلاثة أشهر على إيداع إخطار بالغائه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٦- لا يؤثر الإعلان الجديد أو إخطار الإلغاء أو انتهاء الإعلان – بأي حال من الأحوال – على الإجراءات المعلقة أمام المحكمة التي تتمتع بالولاية بموجب هذه المادة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٧- يتم إيداع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الدول الأطراف.

المادة ٤١ –

الولاية

١- تتمتع المحكمة أو هيئة التحكيم المشار إليها في المادة ٤٠ بالولاية في أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه يتم رفعه إليها وفقًا لهذا الجزء.

٢- تتمتع المحكمة المشار إليها في المادة ٤٠ أيضًا بالولاية في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية، ويتم رفعه إليها وفقًا لهذا الاتفاق.

٣- في حالة نشوب نزاع حول ولاية المحكمة وهيئة التحكيم، يتم تسوية المسألة بواسطة استصدار قرار من هذه المحكمة .

المادة ٤٢ –

الخبراء

في أي نزاع يضم المسائل العلمية أو التقنية، قد تختار المحكمة التي تمارس الولاية بموجب هذا القسم – بطلب من الطرف أو من تلقاء نفسها – أن تختار بالتشاور مع الأطراف ما لا يقل عن خبيرين من الخبراء العلميين أو التقنيين ويفضل أن يكون هذا الاختيار من القائمة ذات الصلة المعدة وفقًا للمرفق الخامس، للجلوس مع المحكمة دون حق التصويت.

المادة ٤٣ –

الإجراءات المؤقتة

١- في حالة رفع النزاع أصوليا إلى المحكمة التي ترى ظاهرًا أنها تتمتع بالولاية بموجب هذا الجزء، قد تفرض المحكمة أو هيئة التحكيم أية إجراءات مؤقتة تراها ملائمة في ظل هذه الظروف للمحافظة على الحقوق الخاصة لأطراف النزاع أو لمنع الضرر الجسيم بالبيئة ، في انتظار القرار النهائي.

٢- يجوز تعديل الإجراءات المؤقتة أو إلغاءها بمجرد تغير أو زوال الظروف المبررة لهذه الإجراءات.

٣- يجوز فرض الإجراءات المؤقتة أو تعديلها أو إلغاءها بموجب هذه المادة فقط بطلب طرف في النزاع وبعد منح الأطراف الفرصة للاستماع إليهم.

المادة ٤٤ –

الوصول الى الجهة اللازمة

١- يتاح دخول الأطراف المتعاقدة إلى جميع إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء.

٢- يتاح دخول الهيئات الأخرى غير الدول الأطراف بالطريقة المحددة في هذا البروتوكول أو المحددة في القواعد الموافق عليها من جانب الجمعية بموجب المادة ٣١ إلى إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء.

المادة ٤٥ –

القانون المعمول به

١- يلزم على المحكمة التي تتمتع بالولاية بموجب هذا القسم تطبيق هذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع هذا البروتوكول.

٢- لا تخل الفقرة ١ بسلطة المحكمة التي تتمتع بالولاية بموجب هذا القسم في البت في القضايا حسب الإنصاف والحسنى(ex aequo et bono)، في حالة موافقة الأطراف على ذلك.

المادة ٤٦ –

إجراءات تمهيدية

١- تحدد المحكمة أو هيئة التحكيم الواردة في المادة ٤٠ التي يقدم إليها طلب بشأن النزاع المشار إليه في المادة ٣٩ بطلب من أي من الأطراف – أو قد تحدد من تلقاء نفسها – إذا كانت الدعوى تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو هل هى مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر. وفي حالة إذا قررت المحكمة أن الدعوى تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو أنها غير مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر، لا تتخذ مزيدا من الإجراءات في هذه القضية.

٢- عند استلام الطلب، تقوم المحكمة أو هيئة التحكيم على الفور بإخطار الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين باستلامه ، وتقوم بضع حد زمني معقول يمكنهم في غضونه طلب المحكمة اصدار تحديد منها ، وفقًا للفقرة ١.

٣- لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق أي طرف من أطراف النزاع في الاعتراض التمهيدي، وفقًا للقوعد المعمول بها في الإجراءات.

المادة ٤٧ –

استنفاد العلاجات المحلية

يجوز رفع أي نزاع ينشب بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم فقط بعد استنزاف العلاجات المحلية في حالة قضاء القانون الدولي بذلك.

المادة ٤٨ –

الطابع النهائي والملزم للقرارات

١- أي قرار يصدر عن محكمة تتمتع بالولاية بموجب هذا القسم هو قرار نهائي ويلزم أن يمتثل له جميع أطراف النزاع.

٢- لا يتمتع أي قرار من هذه القرارات بالقوة الملزمة باستثناء فيما بين الأطراف وفيما يتعلق بهذا النزاع المحدد.

باء – الإجراءات المدنية

النص التشغيلي ١

١- ان الدعاوي للحصول على تعويض بموجب هذا البروتوكول يمكن رفعها أمام المحاكم حيث احدث الضرر أو حدثت الواقعة في منطقتها أو حيث يكون للمدعي محل اقامته المعتادة أو يكون للمدعى عليه فيها محل أعماله الرئيسي .

٢- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن تكون لمحاكمه الكفاءة اللازمة لمعالجة تلك الدعاوي الرامية الى الحصول على تعويض .

٣- بشرط الخضوع للمادة الفرعية ٢ من هذه المادة ليس في هذا البروتوكول ما لا يؤثر في أية حقوق لأشخاص لحق بهم ضرر أو ما يعتبر محدودية للحماية أو لاستعادة الوضع البيئي السابق ، وهى الحقوق التي قد يقضي بها القانون الداخلي .

٤- لا ترفع دعاوي للحصول على تعويض عن ضرر على أساس المسؤولية المطلقة للقائم بالاخطار أو القائم بالتصدير الا وفقا للبروتوكول .

٥- كل حكم من محكمة لها ولاية وفقا للمادة ..... في هذا النص ، وواجب التطبيق في دولة المنشأ يجب أن تعترف به أية دولة متعاقدة ، الا اذا كان الحكم تم الحصول عليه بالغش أو اذا لم يعط المدعى عليه اخطار معقول وفرصة عادلة لتقديم موضوعه أو اذا كان الحكم لا يمكن توفيقه مع حكم سابق صدر صحيحا في طرف متعاقد آخر بشأن نفس الادعاء ونفس الأطراف ، أو اذا كان الحكم مخالفا لسياسة الطرف المتعاقد الذي يسعى الى الحصول منه على ذلك الاعتراف .

٦- كل حكم معترف به بموجب المادة الفرعية ١ من هذه المادة يكون واجب التطبيق في كل طرف متعاقد بمجرد اتمام الاجراءات اللازمة في ذلك الطرف . ولا تسمح الاجراءات باعادة فتح باب النظر في الدعوى من حيث موضوعها .

٧- ان أحكام المادتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه المادة لا تنطبق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافا في اتفاق أو ترتيب سار بشأن الاعتراف المتبادل والتطبيق المتبادل للأحكام فيكون الحكم واجب الاعتراف به وتطبيقه بموجبها .

النص التشغيلي ٢

١- إن الدعاوى للحصول على غوث بموجب هذا الصك يمكن رفعها أمام محاكم طرف متعاقد فقط حيثما يكون:

(أ) قد حدث الضرر

(ب) أو حدثت الواقعة

(ج) أو يكون للمدعى عليه فيه اقامته المألوفة، أو يكون له فيها محل أعماله الرئيسي.

٢- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن تكون لدى محاكمه الكفاءة اللازمة للنظر في تلك الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الضرر.

٣- حيثما ترفع الدعاوي في محاكم لأطراف مختلفة فأي محكمة غير المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى للمرة الأولى يجوز لها ، بينما لا تزال الدعاوي معلقة في الدرجة الأولى، أن توقف اجراءاتها.

٤- تستطيع أية محكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تتنحى عن ولايتها إذا كان قانون هذه المحكمة يسمح بتوحيد الدعاوي المتعلقة بالموضوع واذا كان لدى محكمة أخرى ولاية على الدعويين.

٥- لغرض هذه المادة تعتبر الدعاوي مترابطة حيثما تكون الصلة بينهما وثيقة الى درجة تجعل من المسعف سماعها وتحديد مصيرها معا، لتفادي مخاطر صدور أحكام قضائية لا يمكن التوفيق بينها، ناشئة عن وجود اجراءات منفصلة.

٦- إن جميع الموضوعات المتعلقة بالشكل أو الموضوع بشأن الدعاوى المرفوعة أمام محكمة مختصة، والتي لا تنظيم خاص لها في الصك، تكون محكومة بقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أية قواعد يتضمنها ذلك القانون فيما يتعلق بتنازع القوانين.

٧- ليس في هذا الصك ما يمكن أن يعتبر حدا من – أو اخلالا بأي حق للأشخاص الذين لحق بهم ضرر أو يعتبر حدا من الحماية أو اعادة البيئة إلى وضعها السابق، اللتين قد يقضي بهما القانون الداخلي.

٨- كل حكم عن محكمة لها ولاية وفقا لهذا الصك، وواجب التطبيق في الدولة ذات الولاية الأصلية ولم يعد خاضعا للأشكال العادية للاستعراض أو اعادة النظر، يجب الاعتراف به في أي طرف متعاقد بمجرد أن تتم الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف فيما عدا:

(أ) إذا كان الحكم قد تم الحصول عليه عن طريق الغش؛

(ب) إذا كان المدعى عليه لم يعط اخطارا معقولا وفرصة عادلة لتقديم قضيته؛

(ج) إذا كان الحكم غير قابل للتوافق مع حكم سابق صدر صحيحا في طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بنفس الدعوى والأطراف نفسها؛ أو

(د) إذا كان الحكم منافيا للسياسة العامة للطرف المتعاقد، الذي يجري سعي إلى الاعتراف فيه بذلك الحكم.

٩- كل حكم يعترف به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يكون واجب التطبيق في كل طرف متعاقد بمجرد اتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف. ولا يجوز اعادة فتح باب موضوع الدعوى ، بناء على تلك الإجراءات.

١٠-إن أحكام الفقرتين ٨ و٩ من هذه المادة لا تنطبق بين الأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في اتفاق أو ترتيب سار بشأن الاعتراف المتبادل والتطبيق المتبادل للأحكام، يكون الاعتراف والتطبيق للحكم المذكور واجبين بموجبهما.

النص التشغيلي ٣

ينبغي أن تكون اجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لفض المطالبات بين القائمين بالتشغيل/القائمين بالاستيراد والضحايا، وفي حالات النزعات العابرة للحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسبما يلزم ، ويتم تبين الولاية المختصة بصفة عامة على أساس موطن المدعي عليه. ويمكن توفير أسس بديلة للولاية للحالات المحددة تحديدا جيدا مثلا فيما يتعلق بالمكان الذي حدث فيه حدث ضار. ويمكن أن توضع أيضا قواعد خاصة للولاية بالنسبة لشؤون خاصة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

النص التشغيلي ٤

١- إن الدعاوى للحصول على تعويض بموجب البروتوكول الفرعي يمكن رفعها أمام محاكم أي طرف فقط في الحالات التي:

(أ) حصل فيها ضرر؛ أو

(ب) حدثت فيها الواقعة ؛

(ج) أو حيث يكون للمدعى عليه محل اقامته المعتاد أو محل أعماله الرئيسي.

٢- على كل طرف أن يكفل أن يكون لدى محاكمه الكفاءة اللازمة للنظر في تلك الدعاوي الخاصة بالتعويض.

٣- إذا اتخذت الإجراءات المنطوية على نفس الدعوى وبين نفس الأطراف أمام محاكم أطراف مختلفة، فان أي محكمة غير المحكمة الأولى التي رفعت الدعوى أمامها عليها أن تقوم باجراء ذاتي منها بوقف اجراءاتها إلى أن يحين أوان تحديد ولاية المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها في المقام الأول.

٤- حيثما تكون ولاية المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها أولا قد ثبتت ، فان أية محكمة غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة، عليها أن تنحي ولايتها لصالح تلك المحكمة.

٥- حيثما تكون عدة دعاوى مترابطة منظورة في محاكم أطراف مختلفة، فان أي محكمة غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة، تستطيع أن توقف اجراءاتها.

٦- حيثما تكون تلك الدعاوي معلقة في الدرجة الأولى من المحاكمة، فان كل محكمة غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة يجوز لها بناء على طلب أحد الأطراف، أن تنحي ولايتها إذا كان للمحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة لها ولاية على تلك الدعاوي، واذا كان قانونها يسمح بتوحيد تلك الدعاوي.

٧- لأغراض هذه المادة يفترض أن الدعاوى تكون مترابطة، حيثما يكون بينها صلات وثيقة إلى حد أنه يكون من المسعف سماعها وتحديد مصيرها معا لتفادي مخاطر صدور أحكام قضائية لا يمكن التوفيق بينها، ناشئة عن اجراءات منفصلة.

٨- جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا ينظمها الصك على وجه التحديد يحكمها قانون تلك المحكمة، وفقا للمبادئ القونونية المقبولة عموما، شاملا أية قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين.

٩- إن الصك لا يخل بأية حقوق للأشخاص الذين لحق بهم ضرر أو بأية تدابير لحماية أو لاعادة البيئة إلى وضعها السابق، يمكن أن تكون واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي.

١٠-أي حكم من محكمة لها ولاية وفقا *للفقرة ١* أو الخاصة بالمحكمة المختصة واجب التطبيق في دولة منشأ الحكم ولم يعد خاضعا لأشكال الاستعراض العادية، يجب الاعتراف به لدى أي طرف بمجرد اتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف، فيما عدا ما يلي:

(أ) إذا كان الحكم أو القرار التحكيمي قد تم الحصول عليهما بالغش؛

(ب) إذا لم يعط المدعى عليه اخطارا معقولا وفرصة عادلة لتقديم قضيته؛

(ج) إذا كان الحكم لا يمكن التوفيق بينه وبين حكم سابق صدر صحيحا في بلد طرف آخر، فيما يتعلق بنفس الدعوى ونفس الأطراف؛ أو

(د) عندما يكون حكم المحكمة منافيا للسياسة العامة للطرف الذي يجري السعي إلى الحصول على اعترافه.

١١- إن حكم المحكمة المعترف به بموجب الفقرة ١٠ يكون واجب التطبيق في جميع الأطراف بمجرد اتمام الإجراءات اللازمة في هذه الأطراف. ولا تسمح الإجراءات باعادة فتح الدعوىمن حيث موضوعها.

١٢- إن أحكام *الفقرتين ١٠ و١١* لا تنطبق بين الأطراف في اتفاق أو ترتيب ساريين بشأن الاعتراف والتطبيق المتبادلين للأحكام التي يكون بموجبها الحكم واجب الاعتراف به وتطبيقه.

النص التشغيلي ٥

١- جميع النزاعات *غير النزاعات بين دولة ودولة* ينبغي فضها عن طريق تحكيم دولي ملزم ، ما لم تقرر جميع الأطراف في النزاع غير ذلك .

٢- ان القانون الواجب التطبيق هو قواعد UNIDROIT بشأن التعاقدات التجارية .

٣- ان الاعتراف بالأحكام أو القرارات التحكيمية وتطبيقها يكونان وفقا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية وتطبيقها ، و الاتفاقية بين الدول الأمريكية لعام ١٩٧٥ بشأن التحكيم التجاري الدولي .

النص التشغيلي ٦

١- يجوز رفع دعاوى التعويض تحت البروتوكول الفرعي فقط في محاكم طرف ما :

(أ) حيثما حدث الضرر؛ أو

(ب) حيثما وقع الاطلاق غير المتعمد عبر الحدود ؛ أو

(ج) حيثما يوجد محل الإقامة المعتاد للمدعى عليه ، أو اذا كان المدعى عليه هو شركة أو شخص اعتباري آخر أو جمعية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، حيثما يوجد محل أعماله الرئيسي أو مقره القانوني أو ادارته المركزية .

٢- على كل طرف متعاقد أن يضمن تمتع المحاكم التابعة له بالكفاءة الضرورية للنظر في دعاوي التعويض.

٣- في حالة رفع دعاوى تنطوي على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف أمام محاكم أطراف مختلفة، فعلى أي محكمة بخلاف المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى أولا، أن توقف بقرار ذاتي منها مداولاتها إلى حين تثبوت اختصاص المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى أولا.

٤- في حالة ثبوت اختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولا، فعلى أي محكمة أخرى بخلاف المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولا أن تنحي ولايتها لمصلحة تلك المحكمة .

٥- إذا كانت دعاوى ذات علاقة بينها قيد النظر أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة، بخلاف المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولا أن توقف مداولاتها.

٦- إذا كانت الدعاوى قيد النظر في محكمة من الدرجة الأولى، يجوز أيضا لأي محكمة بخلاف المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولا ، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تنحي ولايتها إذا كان للمحكمة الأولى ولاية على الدعاوى المعنية وإذا سمح قانونها بتوحيد تلك الدعاوى.

٧- لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات علاقة بعضها ببعض إذا كانت هناك صلة وثيقة فيما بينها الى حد يجعل من المستحسن النظر والفصل فيها معا لتجنب خطر صدور أحكام متعارضة لايمكن التوفيق بينها نتيجة لتطبيق إجراءات منفصلة.

٨- إن جميع الأمور التي تمس الموضوع أو الإجراءات بخصوص الدعاوى أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها البروتوكول الفرعي بالتحديد تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في ذلك القانون ، تتعلق بتنازع القوانين.

٩- لا يخل البروتوكول الفرعي بأي حقوق لأشخاص وقع عليهم ضرر، أو بأي تدابير لحماية واستعادة البيئة يمكن أن تكون موجودة في القانون الداخلي المطبق .

١٠- إن أي حكم صادر عن محكمة ذات ولاية وفقا *للمادة ١*، أو أى قرار تحكيمي بشأن المحاكم المختصة، ويكون قابلا للتنفيذ في دولة منشأ الحكم، ولم يعد خاضعا لأشكال المراجعة العادية، يكون معترفا به في أي طرف فور إتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف باستثناء الحالات التالية:

(أ) إذا صدر الحكم بطريق الغش؛

(ب) إذا لم يعط للمدعي عليه إخطار معقول وفرصة عادلة لعرض قضيته؛

(ج) إذا تعارض بشكل غير قابل للتوفيق الحكم أو القرار التحكيمي مع حكم سابق أو قرار تحكيمي سابق صدر على النحو الصحيح في طرف آخر بشأن نفس سبب الدعوى ونفس الأطراف؛ أو

(د) إذا تعارض الحكم أو القرار التحكيمي مع السياسة العامة للطرف الذي يطلب منه الاعتراف به.

١١- أي حكم معترف به بموجب *الفقرة ١٠* من هذه المادة يكون قابلا للإنفاذ في كل طرف حال إتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف. ويجب ألا تسمح الإجراءات بإعادة النظر في موضوع القضية.

١٢- لا تنطبق أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ فيما بين الأطراف في اتفاق أو ترتيب ساري المفعول بشأن الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام أو قرارات التحكيم والتي بموجبها يكون الحكم أو قرار التحكيم قابلا للاعتراف به وإنفاذه.

النص التشغيلي٧

١- بالنسبة لضرر آخر ناتج عن كحم خاضعة لتحرك عبر الحدود تشجع الأطراف والحكومات على استعراض قواعدها الوطنية الخاصة بالمسؤولية وما يتصل بها من قواعد المحاكم ، لكفالة أن يستطيع المدعون الأجانب الوصول الى محاكمها ، حيثما يكون ذلك الوصول مستندا الى مبادئ العدالة الأساسية على أساس غير تمييزي ؛

٢- سيقوم الأطراف في البروتوكول ، في الاجتماع السادس للأطراف ، باستعراض فعالية هذا المقرر في معالجة حالات الضرر الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود اعمالا للمادة ٢٧ وما اذا كان ينبغي النظر في مزيد من الخطوات ، بما في ذلك العمل تحت مؤتمر لاهاى بشأن القانون الدولي الخاص .

النص التشغيلي ٨

بصرف النظر عن الإحراءات الادارية الواردة في القسم سادسا – ج أدناه، إن الإحراءات المدنية على المستوى الوطني ستظل نافذة. وبالنسبة للضرر العابر للحدود، إن قواعد القانون الدولي الخاص واجبة التطبيق، وتشجع الدول على تحسينها حسب مقتضى الحال، لتسهيل الوصول على العدالة.

النص التشغيلي ٩

المادة ١ – ولاية المحاكم

١- تكون فقط لمحاكم الدولة التي حدث فيها الضرر ولاية الاستماع الى الدعاوي الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحرك الكحم عبر الحدود ، كما حدد ذلك في المادة ٣(ز) من بروتوكول السلامة الأحيائية فيما عدا الحالات الآتية :

(أ) حيثما تكون الأطراف قد اتفقت على وجه التحديد على رفع تلك الدعاوي أمام محاكم ولاية أخرى وفي هذه الحالة تكون الولاية لتلك المحاكم ؛ أو

(ب) ليس للمحكمة ولاية بأن تأمر بشكل من الجبر التعويضي عن ضرر لحق بالتنوع البيولوجي ، كما هو محدد في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الموجودة في المكان الذي يكون فيه موطن المدعى عليه أن تقبل الولاية .

٢- اذا رفعت دعوى بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر بالتنوع البيولوجي ناتج عن تحرك كحم عبر الحدود ، كما جاء تحديد ذلك في المادة ٣ (ز) من بروتوكول السلامة الأحيائية ، أمام محكمة لا تملك ولاية اعمالا للقسم ١ من هذه المادة الأولى ، يجب أن ترفض المحكمة قبول الولاية .

٣- في الدعاوي التي تغطيها هذه المادة الأولى لا ينطبق مذهب *forum non conveniens* .

المادة ٢ – القانون الواجب التطبيق

١- في أية دعوى خاصة بضرر بالتنوع البيولوجي ناتج عن تحرك كحم عبر الحدود ، كما جاء تحديد ذلك في المادة ٣ (ز) من بروتوكول السلامة الأحيائية ، تقوم المحاكم التي لها الولاية اعمالا للمادة الأولى (١) في هذا النص بتطبيق ما يلي(١) قوانين

الدولة التي حدث فيها الضرر بقدر ما يمكن تطبيقها ، (٢) القانون الدولي شاملا اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية .

٢- اذا وبقدر ما يكون القانون الذي يحكم الدعاوي المرفوعة اعمالا للقسم ١ من المادة الثانية تحت (١) متعارضا مع أحكام القانون الدولي ، فان أحكام القانون الدولي سوف تنطبق .

٣- القواعد الخاصة بقابلية الدعاوي وأهلية المدعين التابعين للدولة التي حدث فيها الضرر بالتنوع البيولوجي ، سوف تنطبق .

المادة ٣- تطبيق الأحكام

١- ان الحكم النهائي والملزم الصادر عن محكمة في دعوى مرفوعة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر بالتنوع البيولوجي ناتج عن تحرك كحم عبر الحدود كما هو محدد في المادة ٣ (ز) من بروتوكول السلامة الأحيائية ، يجب أن تعترف به وتطبقه محاكم موطن المدعى عليه فيما عدا الأحوال الآتية :

(أ) المحكمة التي أصدرت الحكم لم يكن لها ولاية اعمالا للمادة الأولى من البروتوكول ؛

(ب) طبقت المحكمة قانونا غير القانون المحدد في المادة الثانية من البروتوكول ؛

(ج) لم تراع المحكمة متطلبات أساسية من العدالة الاجرائية ؛

(د) صدر حكم سابق في الموضوع نفسه ؛

(هـ) يتعارض الحكم مع السياسة العامة أو النظام العام لموطن المدعى عليه أو مع الأحكام الواجبة التطبيق المقرر في القانون الدولي ؛ أو

(و) صدر الحكم غيابيا في غيبة المدعى عليه الا اذا أظهر المدعي أن المدعى عليه قد تلقى كما ينبغي وثائق الشروع في الاجراءات وتلقى اخطارا وافيا وكانت له فرصة وافية للحضور وللدفاع في الدعوى .

٢- ان التحديد النهائي والملزم من جانب سلطة مختصة أنشأتها أصوليا الحكومة الوطنية لادارة شؤون ومعالجة الدعاوي الخاصة بالضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحرك كحم عبر الحدود وهو التحديد الذي يقرر مسؤولية المدعى عليه ، يكون له نفس القوة ونفس الأثر اللذين لحكم صادر عن محكمة وطنية ذات سلطة مختصة ، بشرط تطبيق نفس الاستثناءات المبينة في القسم الأول السابق .

النص التشغيلي ١٠

١- على اثر استنفاذ الإجراءات بين الدول تطبيقا للمادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي، واعمالا للقواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة لدى محكمة التحكيم الدائمة، يجوز لطرف ما أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ضرر لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، نشأ عن تحركات الـ كحم عبر الحدود، إلى محكمة مختصة كما يحدد ذلك القانون الدولي الخاص.

٢- تحديد القانون الواجب التطبيق بكون طبقا للقانون الدولي الخاص.

٣- عقب استنفاذ امكانية فض المنازعات ومتطلبات التحكيم (انظر القسم ××)، يجوز لأي طرف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ضرر لاحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي من جراء تحرك الـ كحم عبر الحدود، وذلك أمام محكمة مختصة.

٤- يكون الاعتراف والتطبيق للأحكام القضائية أو القرارات التحكيمية وفقا للقانون الدولي الخاص.

النص التشغيلي ١١

المادة ٨ –

الاختصاص والقانون المطبق

١- الولاية الأولي في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول هى ولاية محاكم الطرف المتعاقد الذي وقع فيه الضرر.

٢- في حالة وقوع الضرر فقط خارج حدود الولاية الوطنية، تكون الولاية الأولي في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول لمحاكم الدولة المستوردة أو الدولة المقصود أن تكون المستوردة ، أو محاكم الدولة الأقرب صلة بالضرر في حالة إذا كان التحرك عبر الحدود غير مقصود.

٣- تصبح الولاية في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول لمحاكم الطرف المتعاقد حيث وقع الحادث، وهو المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه في المعتاد أو مكان عمله الرئيسي.

٤- يتم الحكم على جميع المسائل الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي لم ينظمها صراحة هذا البروتوكول باستخدام القانون الموضوعي والاجرائي لهذه المحكمة. ويتم الحكم على طبيعة التعويض وشكله ومداه بالإضافة إلى التوزيع العادل له باستخدام هذا القانون ويجب أن يتفق مع هذا البروتوكول.

٥- كل طرف من الأطراف المتعاقدة (أ) يكفل امتلاك المحكمة التابعة له الكفاءة اللازمة للنظر في دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول و (ب) بأخذ بالاجراءات التشريعية اللازمة لضمان أن توفر القوانين التعويض وفقًا لهذا البروتوكول وطبقًا لأية توصيات توافقية تتقدم بها الجمعية بموجب المادة ١٥.

المادة ٩ –

سلطات المحكمة وإجراءاتها

١- يكون للمحاكم سلطة الأمر بالعلاج وبالاسترداد والاستعادة بالإضافة إلى التعويض ويجوز لها الأمر بدفع التكاليف والفوائد.

٢- على المحكمة أن تفترض (أ) أن الكائن الحي المحور الذي كان محل تحرك عبر الحدود أحدث الضرر إذا كانت هناك إمكانية معقولة في امكان حدوث ذلك، و (ب) أن أي ضرر يحدثه أي كائن حي محور كان محل تحرك عبر الحدود هو ناتج عن خصائصه التي أوجدتها التكنولوجيا الإحيائية وليس أي خصائص طبيعية. ولدحض هذا الافتراض، يجب على الشخص أن يثبت بقدر المعيار الذي يقتضيه قانون الإجراءات المطبق وفقا للمادة ٨ أن الضرر لم يحدث بسبب خصائص الكائن الحي المحور الناتجة عن التعديل الجيني ، أو أنه كان مصحوبا بخصائص خطرة أخرى في الكائن الحي المحور.

٣- عند النظر في الدليل على وجود علاقة سببية بين الحدث والضرر، يجب على المحكمة أن تأخذ في الحسبان الخطر الزائد لاحداث هذا الضرر والكامن في القيام بتحرك عبر الحدود أو ممارسة الملكية أو الحيازة أو الرقابة على الكائن الحي المحور.

٤- يجب أن تعوض أوامر التعويض عن الضرر بالكامل الأشخاص المتضررين وأن تسدد تكاليف التدابير الوقائية وتكاليف استرداد أو إصلاح البيئة.

٥- يكون للمحكمة سلطة الأمر بإجراءات مؤقتة أو تمهيدية لإلزام أي شخص باتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي فعل ، إذا كان ذلك ضروريا أو مستصوبا، لمنع حدوث أي ضرر محسوس أو تخفيف الضرر أو تلافي حدوث أي ضرر آخر.

المادة ١٠ –

الخصومة المعلقة

١- في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية المتضمنة نفس الدعوى أو ما شابهها بين نفس الأطراف فعلا أو نفس الأطراف جوهريا في محاكم طرف آخر من الأطراف المتعاقدة ، يجب أن توقف أي محكمة أخرى غير المحكمة الموصوفة في الفقرتي ١ و ٢ من المادة ٨ ، بمبادرة ذاتية منها – الإجراءات إلا اذا قررت ، وريثما تقرر– المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ أنها لا تتمتع بالولاية بموجب هذا البروتوكول .

٢- في حالة إثبات ولاية تلك المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من جانب تلك المحكمة ، ترفض أي محكمة عدا تلك المحكمة الولاية لصالح تلك المحكمة.

٣- عندما تتواجد محكمتان أو أكثر من المحاكم التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨، توقف أي محكمة أخرى غير المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ ، والتي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة – بمبادرة ذاتية منه – اجراءاتها الا اذا قضت – وريثما تقضي – المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها أول مرة بأنها لا تتمتع بالولاية بموجب هذا البروتوكول . وفي حالة إثبات ولاية المحكمة التي تناولت القضية أول مرة من جانب تلك المحكمة، ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الولاية لصالح تلك المحكمة.

المادة ١١ –

الدعاوى ذات الصلة بعضها ببعض

١- في حالة رفع الدعاوى ذات الصلة في المحاكم المختلفة التي جاء وصفها في المادة ٨، توقف الإجراءات أي محكمة أخرى عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ بطلب من أي طرف في أي من الدعاوى، في الوقت الذي تكون الدعاوى فيه معلقة في المحكمة الابتدائية.

٢- ترفض الولاية أي محكمة أخرى عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ – بطلب من أحد الأطراف – إذا كان قانون هذه المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ يسمح بتوحيد الدعاوى ذات الصلة، وكان للمحكمة التي تناولت هذه القضية لأول مرة ولاية على الدعويين أو على جميعها.

٣- عندما يتم رفع الدعاوى ذات الصلة أمام محاكم أطراف مختلفة، مع العلم بأن جميع المحاكم جاء وصفها في المادة ٨، عندئذ يجوز أن توقف أي محكمة أخرى غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة ، بقرار منها الإجراءات حتى تقرر المحكمة التي تناولت القضية لأول مرة أنها تتمتع أو لا تتمتع بالولاية بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة إثبات ولاية المحكمة التي تناولت القضية لأول مرة من جانب هذه المحكمة، يجوز أن ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الولاية لصالح هذه المحكمة.

٤- لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات صلة بينها الى حد وجود ارتباط وثيق فيها بحيث يكون من الملائم سماع الدعاوى والفصل فيها جميعًا لتجنب خطر صدور أحكام متعارضة لا يمكن التوفيق بينها ، في الدعاوى المنفصلة.

المادة ١٢ –

الإنفاذ

١- الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بموجب المادة ٨ بعد إجراء المحاكمة، أو غيابيا أو بالقبول عندما تصبح واجبة التطبيق بموجب القانون الذي تكبقه تلك المحكمة ، في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى بمجرد الامتثال للإجراءات المطلوبة من جانب الطرف المتعاقد المعني، ولا يجوز إعادة النظر في مسوغات القضية. ولا تنطبق الأحكام السابقة على الأحكام المؤقتة.

٢- لا تنطبق الأحكام السابقة في حالة (أ) صدور القرار غيابيًا وعدم إبلاغ المدعى عليه في حينه بالوثيقة التي تؤسس الإجراءات أو بالوثيقة المكافئة في الوقت الكافي لتمكينه من إجراء ترتيبات دفاعه، أو (ب) صدور الحكم بطريق الغش.

٣- إذا اتخذ إجراء ضد أحد الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، لا يمكن لهذا الطرف المتعاقد، باستثناء ما يتعلق بتدابير التنفيذ، أن يستند الى أي حصاناتو لائية أمام المحكمة المختصة وفقا لهذه المادة.

(جيم) الإجراءات الإدارية

النص التشغيلي ١

١- يجوز للأطراف المتعاقدة حسب مقتضي الحال توفير العلاجات الادارية التي تعتبر لازمة للمسؤولية والجبر التعويضي بالنسبة لجميع الشؤون الناشئة تحت هذا الصك .

٢- ان الاجراءات الخاصة بتفضيل وتحديد قرارات السلطات الادارية يحددها القانون الداخلي للطرف المتعاقد.

النص التشغيلي ٢

إذا اتبع نهج إداري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، يجب أن تكون قرارات السلطات العامة بفرض تدابير وقائية أو إصلاحية مشفوعة بدوافعها، ويجب إبلاغها إلى الجهات المعنية مع إخطارهم بإجراءات الإنصاف القانونية المتوافرة لهم وحدودها الزمنية.

النص التشغيلي ٣

١- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المتأثرين أو المحتمل أن يتأثروا بضرر بالتنوع البيولوجي يكون لهم حق مطالبة السلطة المختصة باتخاذ خطوات وفقا لهذه اللائحة /القانون/المرسوم .

٢- في هذه الظروف يجب أن تعطي السلطة المختصة القائم بالتشغيل المعني بالأمر فرصة للاستجابة للمطالبة باتخاذ خطوات ، قبل اصدار قرار بشأن تلك المطالبة .

٣- الأشخاص الذين طالبوا بالخطوات بموجب المادة ٦ من هذه اللائحة /القانون/المرسوم يكون لهم حق الوصول الى محكمة أو الى هيئة أخرى عامة مستقلة ومحايدة ، مختصة كى تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات والأفعال أو عدم اتخاذ أفعال من جانب السلطة المختصة .

٤- ان القائمين بالتشغيل الذين تقتضيهم السلطة المختصة أن يتخذوا خطوات علاجية أو يتحملوا تكاليف أية خطوات من هذا القبيل تتخذها السلطة المختصة ، يكون لهم حق الوصول الى محكمة أو الى هيئة عامة أخرى مستقلة ومحايدة ، مختصة بأن تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات و/أو أوامر السلطة المختصة التي صدرت بموجب هذه اللائحة/القانون/المرسوم .

(دال) – المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة ، للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة

النص التشغيلي ١

يجوز النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة في حالات محددة ، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

النص التشغيلي ٢

يجوز للأطراف أن تفض أيضا النزاعات من خلال اجراءات مدنية/ادارية ومحاكم خاصة مثل القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

النص التشغيلي ٣

في حالة حدوث نزاع بين الأطراف الذين يدعون بحدوث ضرر اعمالا للبروتوكول الفرعي والأشخاص المسؤولون بموجب البروتوكول الفرعي، وفي حالة حدوث اتفاق بين كليهما أو جميع الأطراف، يمكن عرض النزاع لتحكيم نهائي وملزم وفقا لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

النص التشغيلي ٤

ان الدعاوي لاسترداد تكاليف استعادة الوضع السابق لضرر بالتنوع البيولوجي نتج عن تحرك كحم عبر الحدود والتي لا يمكن معالجتها على أساس ثنائي ، سوف تعالج وفقا للقواعد والاجراءات الواردة في القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بشأن الموارد الطبيعية وأو البيئة ، والخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة .

النص التشغيلي ٥

إن اللجوء إلى محاكم خاصة مثل محكمة التحكيم الدائمة وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، يمكن النظر فيه في حالات محددة مثلما حين يكون ثمة عدد كبير من الضحايا متأثرين.

هاء– الحق/الأهلية في رفع الدعاوى

النص التشغيلي ١

١– أى شخص لحق به فقدان أو اذى خلال التحرك و العبور و المناولة والاستعمال لأى كحم عبر الحدود ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع يجوز له رفع دعوى مدنية أمام محكمة عن الضرر ويمكن أن يتضمن ذلك المطالبة بما يلي :

(أ) تعويض عن الفقدان الاقتصادي الناتج عن اطلاق كحم ومنتجاتها أو عن أنشطة بذلت لمنع أو تخفيف أو ادارة أو تنظيف أو علاج أى أذى ناتج عن تلك الواقعة ؛

(ب) أية تكاليف نجمت عن أية عملية تفتيش أو مراجعة أو تحري جرت لتحديد طبيعة أى اطلاق للكحم أو للتحري عن خيارات ادارة المخاطر .

٢- أى شخص أو مجموعة أشخاص وأى منظمة تابعة للقطاع الخاص أو للدولة يكون لها الحق في رفع دعوى وفي السعى الى الحصول على جبر تعويضي بشأن الاخلال أو التهديد باخلال بأى حكم من هذا البروتوكول ، بما في ذلك أى حكم يتعلق بالاضرار بالصحة البشرية أو التنوع البيولوجي أو البيئة أو الظروف الاجتماعية/الاقتصادية أو الثقافية للمجتمعات المحلية أو لاقتصاد البلد :

(أ) في مصلحة ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو فئة الأشخاص ؛

(ب) في مصلحة أو بالنيابة عن شخص لا يستطيع ، لأسباب عملية ، القيام بتلك الاجراءات ؛

(ج) في مصلحة ، أو بالنيابة عن ، فريق أو فئة من الأشخاص تأثرت مصالحهم ؛

(د) في سبيل المصلحة العامة ؛ و

(هـ) في سبيل حماية البيئة أو التنوع البيولوجي .

٣- لا تصرف أية تكاليف مقابل أى من الأشخاص السابق ذكرهم الذين أخفقوا في أى دعوى سبقت الاشارة اليها اذا كانت الدعوى قد رفعت على نحو معقول بدافع الحرص على المصلحة العامة أو في مصلحة حماية الصحة البشرية أو التنوع البيولوجي أو البيئة .

٤- ان عبء الاثبات بأن الدعوى لم ترفع في سبيل المصلحة العامة أو لحماية الصحة البشرية أو التنوع البيولوجي أو البيئة ، يقع على الشخص الذي يدعي أن الأمر ليس كذلك .

٥- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن كل شخص في طرف متعاقد آخر ، لحق به ضرر ، له حق الحصول على اجراء اداري وقانوني مكافئ للحصول المتاح لرعايا الطرف المتعاقد الذي هو طرف المنشأ ، في حالة حدوث أذى بيئي داخلي .

٦- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن الأشخاص المتأثرين بضرر ناتج أثناء التحرك والعبور والمناولة والاستعمال للكحم عبر الحدود ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع لهم حق الرجوع ضد الفعل غير المشروع الذي ارتكبه ذلك الشخص أو ذلك الكيان والمرتبط بطرف التصدير .

النص التشغيلي ٢

١- على كل طرف في اطار تشريعه الوطني أن يكفل اعطاء الأهلية لرفع دعوى أمام محكمة قانونية و/أو أية هيئة أخرى مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون أو هيئة ادارية، تكفل أن تكون هناك أهلية معطاة للأشخاص أو الكيانات:

(أ) الذين لديهم اهتمام كاف أو، بدل ذلك،

(ب) استبقاء الاخلال بحق مثلما عندما يكون قانون الإجراءات الادارية لدى طرف يقتضي ذلك كشرط مسبق.

٢- إن ما يشكل "اهتماما كافيا" و"اخلالا بحق" سوف يحدد وفقا لمتطلبات القانون الوطني وبما يتمشى وهدف فتح الباب عريضا للوصول إلى العدالة.

٣- دون الاخلال بالحكم العام الوارد أعلاه، إن الشخص أو الأشخاص الآتين أو الكيان أو الكيانات الآتية يجوز لها أن ترفع دعوى:

(أ) فيما يتعلق بالضرر التقليدي: الأشخاص المتأثرين والمعالين أو أية أشخاص آخرين يعملون بالنيابة عن ذلك الشخص/الكيان أو لصالحه.

(ب) فيما يتعلق بتكاليف التدابير الاستجابية: الشخص أو الكيان الذي يتحمل التكاليف.

(ج) فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة و/أو بالحفظ أو الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي:

(١) الدولة المتأثرة

(٢) الجماعات العاملة دفاعا عن المصالح العامة

(٣) الشخص أو الكيان الذي يتحمل تكاليف تدابير الاستعادة

(د) فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالصحة البشرية:

(١) الدول المتأثرة

(٢) الشخص المتأثر أو أي شخص له حق العمل بالنيابة عن ذلك الشخص

(ه) فيما يتعلق بالضرر الاجتماعي الاقتصادي:

(١) الدولة المتأثرة

(٢) المجموعات العاملة دفاعا عن المصالح العامة أو المجتمعات

النص التشغيلي ٣

١- ينبغي أن توفر الأطراف حق رفع الدعاوي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حسبما يكون الأمر مناسبا بموجب القانون الداخلي والمتأثرين بضرر . وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص حق الحصول على علاجات في دولة التصدير ، لا تكون أقل سرعة ولا كفاية ولا فعالية عن العلاجات المتاحة للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الواقعة داخل اقليم تلك الدولة .

ينبغي أن تكفل الدول الوصول المناسب الى المعلومات المتعلقة بالسعي الى الحصول على علاجات ، بما في ذلك المطالبات بتعويض .

٢- في حالة استكمال المسؤولية المدنية بنهج اداري فان الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، شاملين المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حماية البيئة والوافية بالمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون الداخلي ، ينبغي أن يكون لها حق اقتضاء السلطة المختصة أن تعمل وفقا لهذه القواعد والاجراءات وأن تتحدى – من خلال استعراض تجريه – قرارات السلطة المختصة وقيامها أو عدم قيامها بخطوات يقتضيها القانون الداخلي .

النص التشغيلي ٤

على الدول أن ترفع دعاوي بالنيابة عن رعاياها عن الضرر الذي تسبب وعليها أن تسن تشريعات وطنية ملائمة لهذا الغرض.

النص التشغيلي ٥

لا ترفع الدعاوي الا من الشخص المتضرر فقط.

النص التشغيلي ٦

لا يجوز أن يرفع الدعاوى الا أشخاص أو كيانات متأثرين مباشرة بالضرر . ولا يجوز أن ترفعها أطراف ثالثة تعمل بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص أو الكيانات .

النص التشغيلي ٧

كل الشؤون الاجرائية أو الموضوعية الخاصة بالدعاوي المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا يوجد لها تنظيم محدد في الصك، يجب أن يطبق عليها قانون تلك المحكمة بما في ذلك قواعد ذلك القانون التي تتعلق بتنازع القوانين ، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة بصفة عامة .

النص التشغيلي ٨

١- ينبغي للأطراف أن تقرر الأهلية لاعطاء حق رفع الدعاوى للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتضررين، جسبما يكون الأمر مناسبا بموجب القانون الداخلي.

٢- إذا اتبع نهج إداري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، ينبغي أن يكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تشجع على حماية البيئة وتفي بالمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون الداخلي، الحق في الزام السلطة المختصة بالعمل وفقا لهذا المقرر، والطعن، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة أو ما تقوم به من أفعال أو ترتكبه من إغفالات، وذلك حسبما هو ملائم وفقا للقانون الداخلي.

النص التشغيلي٩

١- يجب تنفيذ مبدأ الوصول الواسع إلى العدالة. وتحقيقًا لهذه الغاية، فان الأشخاص والمجموعات المعنية بالمسائل البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأشخاص والمجموعات التي تمثل المجتمعات أو المصالح التجارية والهيئات والسلطات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية تتمتع بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى بموجب هذا البروتوكول.

٢- لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمكن تفسيره باعتباره تقييدًا أو اخلالا بأي حق من حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضرر أو تحديد نطاق حماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها يكون مقررا بموجب القانون المحلي.

٣- لا تحول العوائق المالية أو أي عوائق أخرى تقف في سبيل العدالة دون الوصول إلى العدالة بموجب هذه المادة ويلزم على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة هذه العوائق أو خفضها.

سابعا– التدابير التكميلية لبناء القدرات

النص التشغيلي ١

إن الاستعراض القادم لخطة العمل المحدثة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاء في مرفق المقرر BS III/3 ينبغي أن يأخذ في الحسبان، حسبما يكون الأمر مناسبا، المقرر الحالي بما في ذلك تدابير بناء القدرة مثل مساعدة عملية وضع "قواعد المسؤولية" الداخلية، واعتبارات مثل "اسهامات عينية" و"تشريعات نموذجية" أو "صفقات من تدابير بناء القدرة"، تشمل توفير المساعدة على وضع القوانين الوطنية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وايجاد الشراكة بين الهيئات التنظيمية على المستوى الوطني؛ وكفالة المساهمة الجماهيرية الفعالة في تقييم الضرر وتحديد كميته؛ وتعزيز مهارات السلطة القضائية في التعامل مع القضايا المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

النص التشغيلي ٢

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية :

١- *يدعو* الأطراف الى أن تأخذ في الحسبان ، حسب ما هو ملائم ، المقرر الحالي بما في ذلك تدابير بناء القدرة مثل اسداء المساعدة في وضع "قواعد مسؤولية" داخلية واعتبارات مثل " الاسهامات العينية ، و " التشريع النموذجي " أو " صفقات من تدابير بناء القدرة " في الاستعراض القادم لخطة العمل المحدثة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية كما جاءت في المرفق بالمقرر BSIII/3 .

٢- *يدعو* الأطراف القائمة بإعداد ترتيباتها التشريعية الداخلية المتعلقة بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة،الى أن تقدم على أساس طوعي من خلال الأمانة مسودة الترتيبات الخاصة بالمشورة لإبلاغها إلى *[اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر ، المسماة " اللجنة" فيما يلي]*.

٣- تقرر أنه وفقا للارشاد العام من المؤتمر / الاجتماع تكون الوظائف التالية مسندة الى اللجنة :

(أ) تقديم المشورة بناء على طلب أي طرف إلى هذا الطرف بشأن أية مسودة للتشريع الداخلي المتعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، المقدمة لها وفقا للفقرة ٤ ؛

(ب) تقديم المشورة بناء على طلب أي طرف إلى هذا الطرف عن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على أساس أمور منها المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية ومن تقارير الأطراف وفقا للمادة ٣٣ من البروتوكول . وينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة أية توصيات بشأن المزيد من الأعمال في هذا المجال ، بما في ذلك ما يتعلق بايجاد صك ملزم قانونا ، مع مراعاة أفضل الممارسات .

النص التشغيلي ٣

١- على أساس الاعتراف بالأهمية الجوهرية لبناء القدرات في السلامة الأحيائية ، تشجع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف بشأن بناء القدرة وفقا للمادة ٢٢ من البروتوكول .

٢- الأطراف مدعوة الى مراعاة المقرر الحالي في صياغة المساعدة الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف القائمة بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر ناتج عن تحركات كحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ٤

تتعهد الأطراف في هذا الصك بالاسهام في كفالة أن يتراءى في الاستعراض القادم لخطة العمل المحدثة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية – كما جاء ذلك في المرفق بالمقرر BS-III/3 – مضمون هذا الصك وأن يتضمن تدابير بناء القدرة مثل اسداء المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذا الصك بما في ذلك المساعدة على وضع تشريع وطني للتنفيذ وتعزيز التنسيق بين القطاعات على الصعيد الوطني وكفالة مشاركة مناسبة من الجمهور وتعزيز مهارات القضاء في التصرف في قضايا المسؤولية .

ثامنا- اختيار الصكوك

خيار ١

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر.

(أ) بروتوكول للمسؤولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ب) تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ج) مرفق لبروتوكول السلامة الأحيائية؛

(د) بروتوكول للمسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

خيار ٢

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية بالاشتراك مع التدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) دخولها حيز النفاذ .

خيار ٣

وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة:

(أ) الخطوط التوجيهية؛

(ب) قانون نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية.

خيار ٤

نهج يتكون من مرحلتين (بغية صياغة – في المقام الأول- وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق) ثم النظر في صياغة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

خيار ٥

نهج مشترك (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية (مثل المتعلقة بتسوية الدعاوى) وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة (مثل المتعلقة تقرير المسؤولية) .

خيار ٦

لا توجد وثيقة.

النص التشغيلي ١

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

اذ يذكر المادة ٢٧ من البروتوكول

واذ يذكر مقرراته BS-I/8 و BS-II/11 و BS-III/12

واذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول،

واذ يأخذ في حسبانه الحاجة إلى وضع وتعزيز وتشجيع الترتيبات الفعالة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الـ كحم عبر الحدود

١- *يقر* القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود، كما جاءت في [المرفق] بهذا المقرر، وذلك للغرض المبين في الفقرة ٢ أدناه.

٢- *يوصي* بتنفيذ هذه القواعد والاجراءات على يد الأطراف في البروتوكول في قانونها الداخلي وتدابيرها التنظيمية والادارية حسب اللازوم ، مع الاعتراف باحتياجاتها وظروفها المتغيرة ؛

٣- *يقرر* استعراض تنفيذ وفعالية المقرر الحالي في اجتماعه [السابع] ، مراعيا في ذلك الخبرة في المستوى الوطني في مجال تنفيذ هذا المقرر وتقرير اللجنة وفقا [*للنص التشغيلي ٢ ، فقرة ٣ (d).lit*]، بقصد النظر في الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا المجال.

النص التشغيلي ٢

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية/مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، اذ يذكر المادة ٢٧ من البروتوكول ويذكر أيضا مقرريه BS-I/8 و BS-II/11، يقر بروتوكول المسؤولية الملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية/التعديل لبروتوكول السلامة الأحيائية/المرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية/بروتوكول المسؤولية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي كما جاءت في المرفق.

النص التشغيلي ٣

اذ يذكر أن كلا الديباجة والمادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي يؤكدان الحقوق السيادية للدول على تنوعها البيولوجي ،

واذ يذكر غرض بروتوكول السلامة الأحيائية بالاسهام في كفالة مستوى واف من الحماية بشأن الكحم التي قد يكون لها آثار ضارة هلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ،

واذ يذكر المادة ٢٧ من البروتوكول ،

واذ يعترف بأن تحرك الكحم عبر الحدود قد يؤدي الى الاضرار بالتنوع البيولوجي في البلد المتلقي ،

واذ يرغب في تسهيل الحصول في الوقت اللازم على جبر تعويضي واف عن الضرر الناتج عن تحرك الكحم عبر الحدود ،

واذ يعترف بالمصاعب التي تلقاها عدة بلدان في التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب البروتوكول ،

واذ يعترف بأن معظم الدول لديها في الوقت الحاضر أساس قانوني للسعي الى جبر تعويضي عن الاضرار بالأشخاص والممتلكات في قانونها الداخلي ، وبأنه توجد حاجة الى أن يكون لدى جميع الأطراف – ولاسيما الأطراف من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة

ومراكز التنوع – أساس قانوني للسعي الى الحصول على جبر تعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحرك كحم عبر الحدود ،

يقرر ما يلي :

١- بالنسبة للضرر بحفظ التنوع البيولوجي الناتج عن كحم خاضعة لتحرك عبر الحدود ، ينبغي لكل طرف أن يتخذ تدابير لتعديل قوانينه الخاصة بتطبيق بروتوكول قرطاجنة كى تتضمن أحكاما تقضي بأن تتخذ الدولة نهجا اداريا يقتضي – أو تتخذ خطوات في سبيل – الحيلولة دون ، أو الاتيان بعلاج هذا الضرر الناتج عن كحم ، مع مراعاة المرفق بهذا المقرر ؛

٢- بالنسبة لضرر آخر ناتج عن كحم خاضعة لتحرك عبر الحدود ، تشجع الأطراف والحكومات على استعراض قواعدها الوطنية الخاصة بالمسؤولية وما يرتبط بها من قواعد خاصة بالمحاكم ، كى تكفل للمدعين الأجانب الوصول الة محاكمها حيثما يستند هذا الحصول الى مبادئ العدالة الأساسية على أساس غير تمييزي ؛

٣- سيقوم الأطراف في البروتوكول ، في الاجتماع السادس للأطراف ، باستعراض فعالية هذا المقرر في معالجة حالات الضرر الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود ، اعمالا للمادة ٢٧ وسوف تنظر في هل ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات بما في ذلك العمل تحت مؤتمر لاهاى المتعلق بالقانون الدولي الخاص.

النص التشغيلي ٤

١- يدخل هذا الصك حيز النفاذ عند تحقيق الـ ×× التصديقات التي تمثل س س نسبة مئوية من الاتجار في الكائنات الحية المحورة وتمثل توازنا بين الأطراف القائمة بالاستيراد والأطراف القائمة بالتصدير؛

٢- لا يفسر هذا الصك باعتباره ينطوي على أي تغيير في الحقوق والالتزامات لأحد الأطراف بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية اتفاقات دولية.

٣- عندما تكون أحكام هذا الصك وأحكام اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو اقليمي منطبقة على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن واقعة حدثت خلال نفس الجزء من التحرك عبر الحدود، فان هذا الصك لن ينطبق بشرط أن يكون الاتفاق الآخر نافذا في الطرف أو الأطراف المعنية، وكان قد فتح باب التوقيع عليه عندما فتح باب التوقيع على الصك، حتى إذا جرى تعديل الاتفاق بعدئذ.

النص التشغيلي ٥

١- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الوثيقة [الخمسين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.

٢- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لدولة أو أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصدق على البروتوكول أو تقبله أو تعتمده، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ وفقا للفقرة ١ أعلاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ قيام تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما يكون لاحقا.

٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، فإن أي وثيقة تودع من جانب أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي لن تحتسب كوثيقة إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

النص التشغيلي ٦

لا يؤثر هذا الصك في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول .